جامعة حسيبة بن بوعلي

– الشلف -

كلية العلوم القانونية والإدارية

التنفيذ الدولي

للقانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

من إعداد الباحثة: غنية بن كرويدم

وإشراف: الدكتور أحمد سي علي

لجنة المناقشة:

الدكتور بوزانة بلقاسم رئيسا

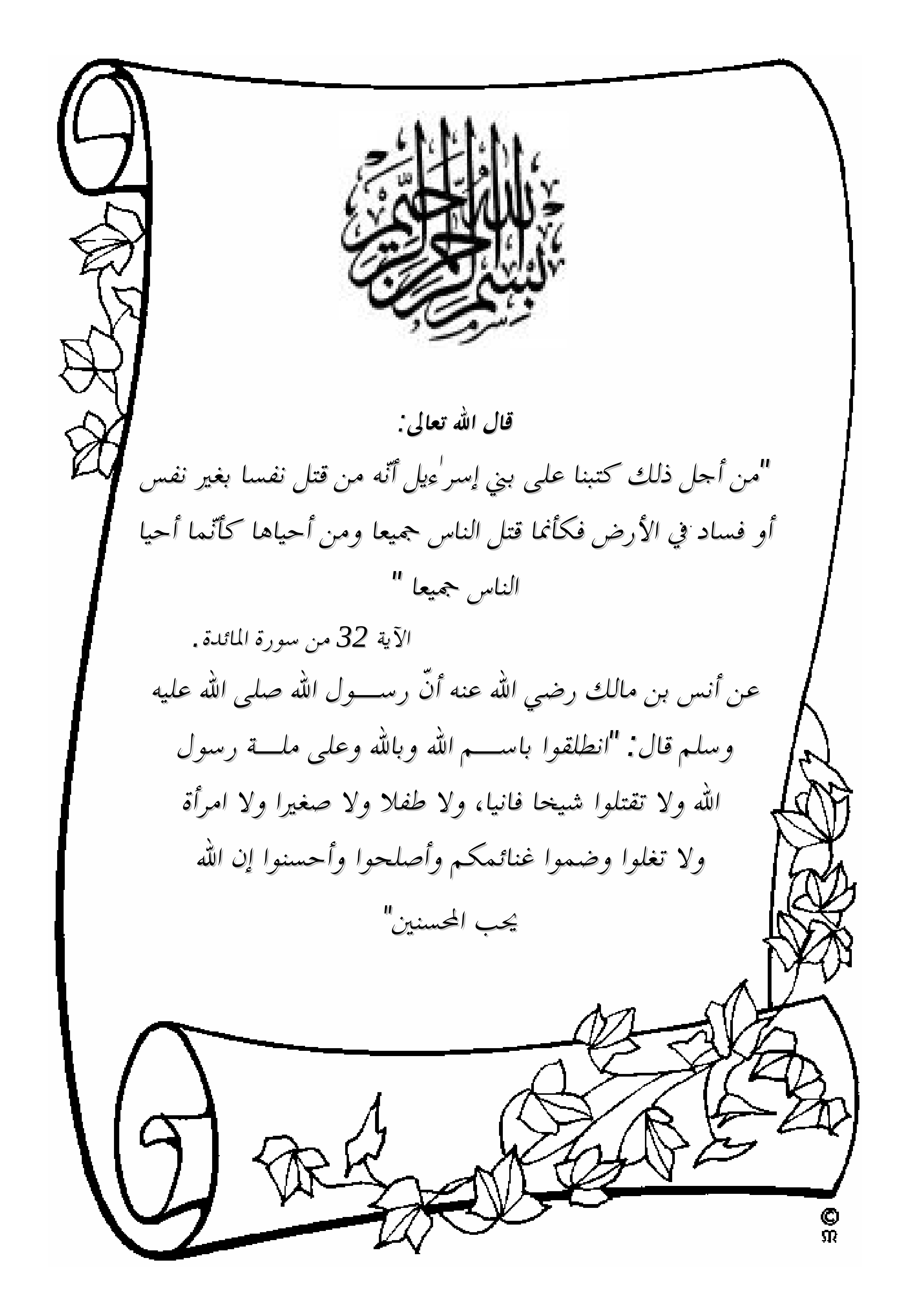
الدكتور سي علي أحمد مقررا

الدكتور بوغزالة محمد الناصر عضوا



السنة الجامعية

2008 /2007



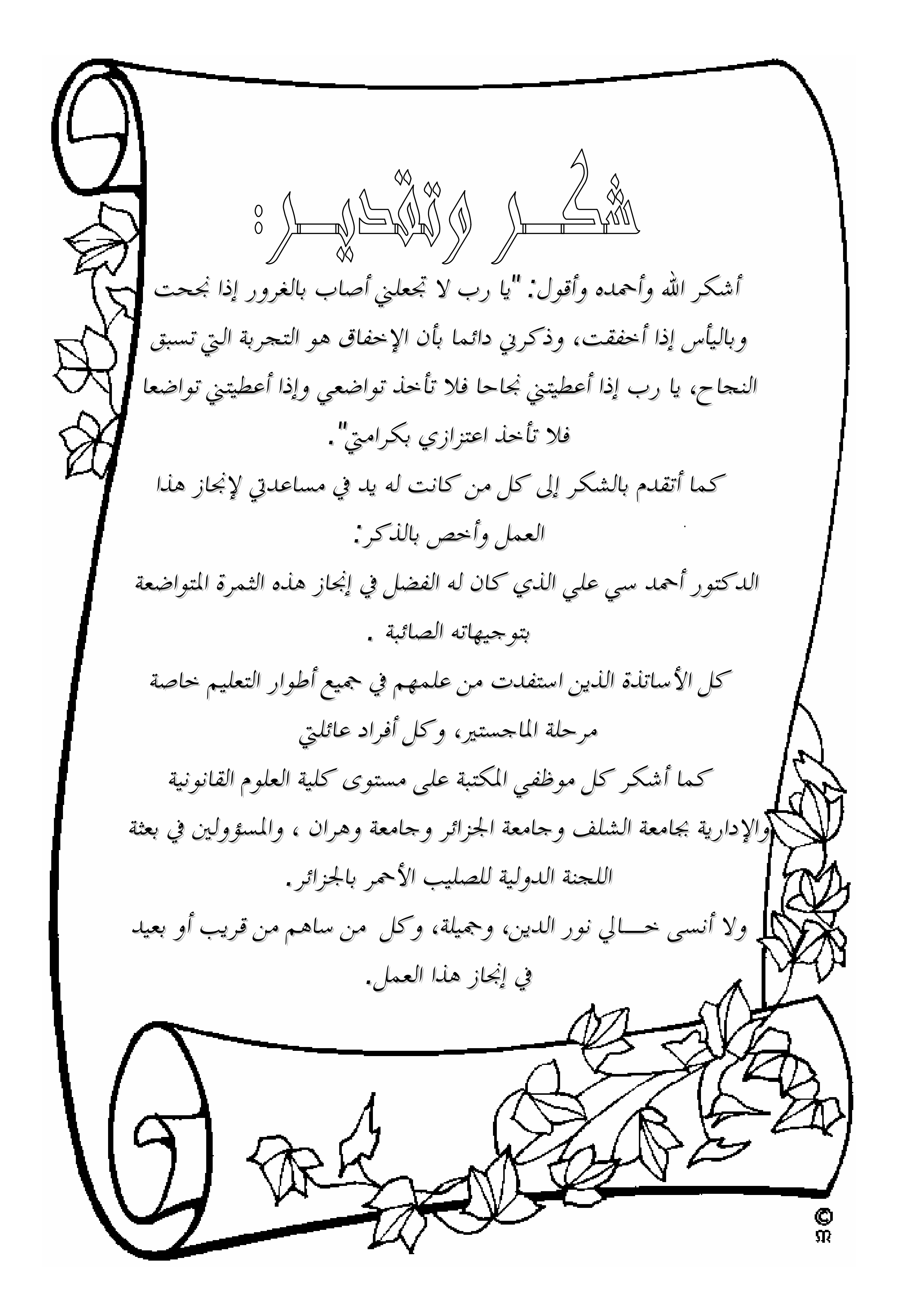
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"من أجل ذلك كتبنا على بني إسرٰءيل أنّه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها كأنّما أحيا الناس جميعا "

الآية 32 من سورة المائدة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رســول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باســم الله وبالله وعلى ملــة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"



شكــر وتقدير:

أشكر الله وأحمده وأقول: "يا رب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت وباليأس إذا أخفقت، وذكرني دائما بأن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح، يا رب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي".

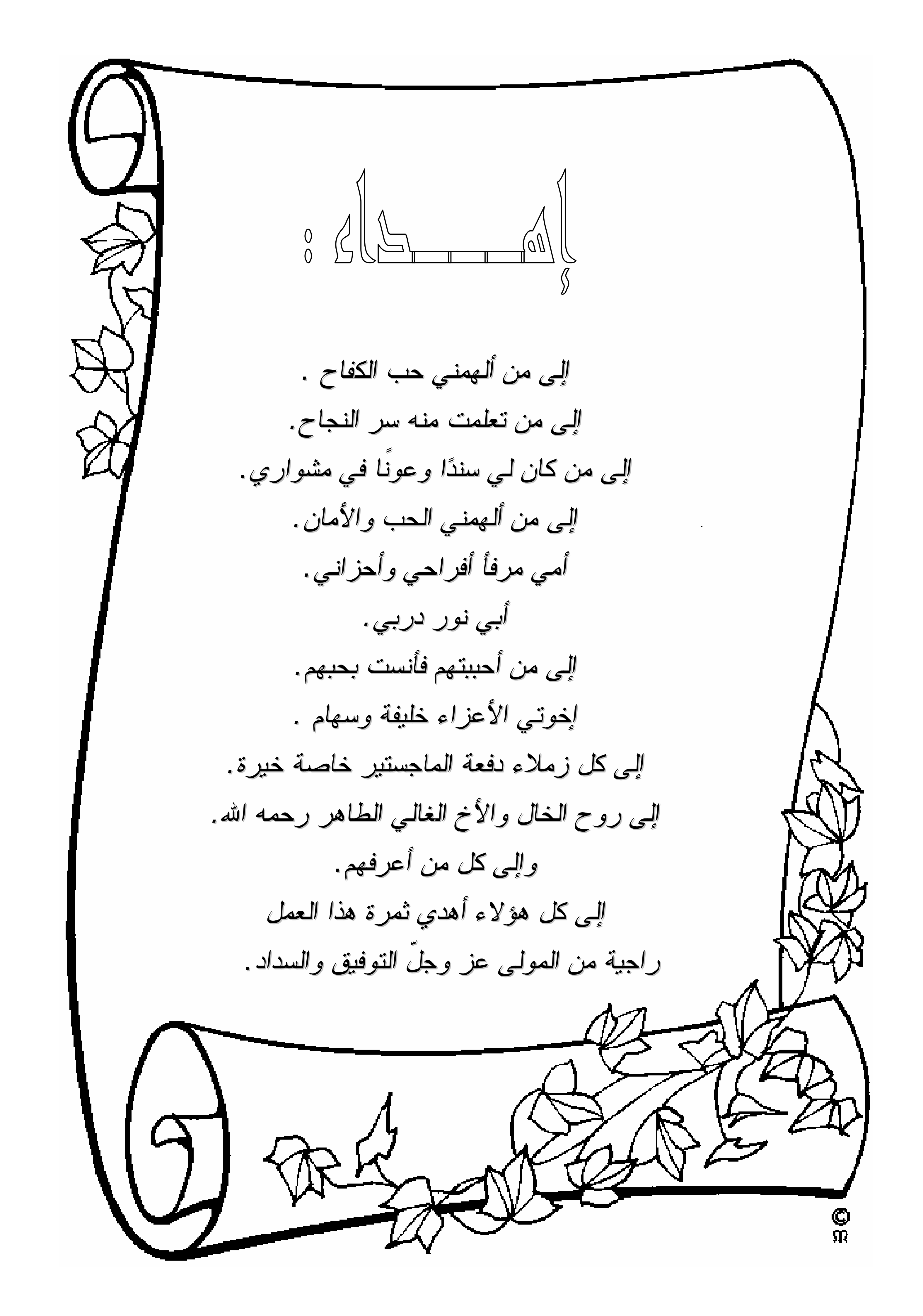
كما أتقدم بالشكر إلى كل من كانت له يد في مساعدتي لإنجاز هذا العمل وأخص بالذكر:

الدكتور أحمد سي علي الذي كان له الفضل في إنجاز هذه الثمرة المتواضعة بتوجيهاته الصائبة .

كل الأساتذة الذين استفدت من علمهم في جميع أطوار التعليم خاصة مرحلة الماجستير، وكل أفراد عائلتي

كما أشكر كل موظفي المكتبة على مستوى كلية العلوم القانونية والإدارية بجامعة الشلف وجامعة الجزائر وجامعة وهران ، والمسؤولين في بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر.

ولا أنسى خـــالي نور الدين، وجميلة، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.



إهــــداء :

إلى من ألهمني حب الكفاح .

إلى من تعلمت منه سر النجاح.

إلى من كان لي سندًا وعونًا في مشواري.

إلى من ألهمني الحب والأمان.

أمي مرفأ أفراحي وأحزاني.

أبي نور دربي.

إلى من أحببتهم فأنست بحبهم.

إخوتي الأعزاء خليفة وسهام .

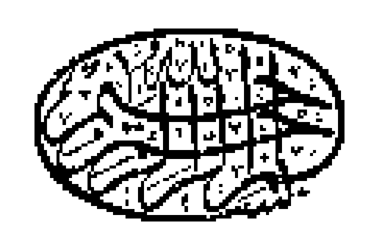
إلى كل زملاء دفعة الماجستير خاصة خيرة.

إلى روح الخال والأخ الغالي الطاهر رحمه الله.

وإلى كل من أعرفهم.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل

راجية من المولى عز وجلّ التوفيق والسداد .



مقدمـــة

كـــانت الحـــرب ولا تزال وسيلة مرغوبة يتـــم اللجوء إليها لحـــل النزاعـــات الـــدولية، وكـــانت النتيجة أنه بدل فـــض هذه النزاعات تزداد الأمـــور سوءً إذ تخلّف الآلاف من القتلى والجرحى، وقد أثبتت الإحصائيات أن سنـــوات السلم التي شهدتها البشريـــة أقـــل بكثير من سنوات النزاعات المسلحة، وهذا بمعـــدل سنـــة من السلم مقابل ثلاثة عشر سنـــة من الحرب، وهذا ما دعا الخبراء إلى البحث عن سبـــل تمنع اللجوء للقوة كوسيلة لحل الخلافات، ولكنهم لم يتوصلوا إلى أي نتيجة مما دفعهـــم إلى تنظيم قواعـــد النزاعـــات المسلحة، وقد تشكلت في النهايـــة وعلى مر الزمن مجموعة من القواعد ســـواء على شكل نصـــوص قانونيـــة أو عرفيـــة تهدف إلى تجنيب المدنيين الآثـــار السلبية، وقـــد أطلق على مجموعة القواعـــد هذه عدة تسميات منها قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة ولكن الاسم الشائع هو القانون الدولي الإنساني. فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليهـــا دوليا والتي تهـــدف إلى الحـــد مـــن استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة عـــن طريق حمـــاية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذيـــن توقفوا عن المشاركة فيهـــا والجرحى والمصـــابين والأســـرى و ا لأعيا ن المدنية، وكذلك عـــن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.

ورغـــم التطورات التي شهدتها العلاقـــات الدولية في مختلف المجالات خـــاصة إقرار مبدأ تحـــريم اللجـــوء للقـــوة ضمن المبادئ الـــواردة في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن ذلك لم يمنع من استمرار النزاعات المسلحة وتواصل الانتهاكات والمخالفات. ولابد من الإشارة إلى أنه كلمـــا قلّت انتهاكات القاعدة القانونية كلمـــا أصبحت أكثر ثباتًا واستقرارًا والعكس صحيح، فكثرة الانتهاكات تؤثـــر على القـــاعدة القانونية وعلى مدى احترامها من قبل المخاطبين بها.

وتعتبر قواعد القانــون الدولي الإنساني قواعد آمــرة Jus cogens فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها تنظم جانبا مهمًا وتقيم التزامًا جوهريًا لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية. وبالنظر إلى التطور التقني في مجال الصناعة الحربية وطرق إدارتها فإن عدد المخالفات المرتكبة قد تزايدت بشكل صــارخ . ولكن انتهاك القــاعدة القانونية لا يعني عــدم وجودها، فلابــد من التفرقة بين وجود القاعدة القانونية وفعاليتها، فالانتهاك يؤثر على فعالية القاعدة القانونية لا على وجودها، وهذا يصدق على كل فروع القانون بما فيها القانون الدولي الإنساني.

ولتلافي هذه الانتهاكات كان لزاما البحث عن وسائل وآليات تضمن تنفيذ القواعد القانونية وتكفل احترامها، والمقصود بتنفيذ القانون هو احترام أحكامــه ومــراقبة الالتــزام بهــا مــع قمع ما قد يقترف من انتهاكات أو مخالفات لها، ولا شك أن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على تطبيق القواعد التي يتضمنها تطبيقا فعليا، وفي القانون الدولي الإنساني تعد هذه المسألة ذات أهمية خــاصة، فهذا القــانون يطبق في النزاعات المسلحة وهو مجــال تكون فيه الأرواح البشرية عرضة للخطر بصفة مستمرة، وحين لا يطبق القانون الدولي الإنساني تطبيقا فعليا فإن الخسائر المترتبة غالبا ما تخلف ضررا لا يعوض ويصعب إصلاحه وتداركه .

ويتمتع بحث موضوع التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني بأهمية بالغة، ففي الجانب النظري يمثل موضوع التنفيذ جانبا هاما في دراسة القانون الدولي الإنساني، فمن غير المعقول دراسة قواعد وأحكام ومبادئ هذا القانون دون معرفة سبل وطرق تنفيذها، أما على مستوى الجانب العملي تكفي الإشارة إلى الواقع المُعــاش في كــل من فلسطين والعــراق ولبنان وكل المناطق التي تشكل بؤرا للنزاعات المسلحة. فموضوع التنفيذ يتصل مباشرة بهدف حمــاية النفس البشــرية من كل الأخطــار التي تتعرض لهــا في النزاعــات المسلحة، كما أن هذا الموضوع يحظى باهتمام عالمي نظرا لاتجاه المجتمع الدولي بأسره للبحث عن سبل ووســائل التصدي للانتهاكات والمخالفات المــرتكبة ضد هذا القانون، بل وحتى منع حدوثها، ويأتي هذا في وقت تزايدت فيه فظائع النزاعات بتزايد الأسلحة وتطورها.

ومن الضروري معرفــة الوسائل والآليات المتــاحة لتنفيذ القــانون الدولي الإنســاني على الصعيد الدولي، ومعرفة دورها في الرقابة ومحاولة إظهار الثغرات ومواطــن الضعف

بهدف التوصـــل إلى معرفة الأسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات، فتنفيذ القانون الدولي الإنساني عملية معقدة تفترض وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها زمن السلم وزمن النزاع المسلح .

وهذا يقودنا لطرح الإشكالية الموالية:

كيف يتم تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي؟ وما هي الآليات المتاحة لذلك؟ وما مدى فعالية هذه الآليات؟

وعلى اعتبار أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977 يشكلان الدعامة الرئيسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن دراسة هذا الموضوع ستتم في إطار هذه النصوص القانونية مع الإشارة إلى بعض النصوص القانونية الأخرى الـــواردة في الاتفاقيات ذات الصلة. وسيتم ذلك من خلال إتباع المنهج التحليلي لأن الموضوع يحتـــاج لتحليل وتفصيل الآليـــات المخصصة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التاريخي وذلك لمعرفة الأصول التاريخية لآليات التنفيذ الدولي وكيف كانت تعمل في الماضي، وبهذا سيتم تقسيم البحث إلى فصلين:

يتعلق **الفصل الأول** بآليـــات التنفيذ الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ومـــدى قدرتهـــا على وضع القواعد الإنسانية حيز النفاذ، وأهم هذه الآليات هي الالتزام الواقع على كاهل الدول، سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما والمتمثل في احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وما يدعم أهميتها أنه تم النص عليها في المادة الأولى المشتركة. ويعتبر نظام الدولة الحامية وبدائلهـــا وسيلة أخرى لتنفيذ القـــانون الدولي الإنســـاني دون أن ننسى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبهذا خصـــص المبحث الأول لدراســـة الدولـــة والتزاماتها بقواعـــد القانون الدولي الإنساني، وهذا من خلال التعرض إلى الإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني من خلال دراسة التدابير التي تتخذها سواء زمن السلم أو زمن النزاع المسلح، كما تمت الإشارة إلى مدى التزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وقوات الأمم المتحدة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تناول المطلب الثاني من هذا المبحث الإلتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وبالتالي فهو يتعرض للتدابير القمعية والدبلوماسية وكذا التدابير الرامية لممارسة الضغوط الإقتصادية.

أمـــا المبحث الثاني فقد خصص لنظـــام الدولة الحـــامية وبالتالي تعرض المطلب الأول إلى مهام الدولة الحامية أي أنه تناول تعيين الدولة الحامية وصلاحياتها والعقبات التي تحول دون أدائها لهذه المهام، ودرس المطلب الثاني بدائل الدولة الحامية من حيث طرق التعيين ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل.

وتعرض المبحث الثالث لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولهذا كان من اللازم بداية التعرض لأجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في المطلب الأول للتمييز بينها، ثم التعرض للدور الرقابي الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال المطلب الثاني وهذا بدراسة دور اللجنة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وكيفية مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

أمـــا **الفصل الثـــاني** فيتعرض إلى الآليـــات الـــواردة فـــي البـــروتوكول الإضـــافي الأول – إذ أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتطرق لآليات التنفيذ –الذي تضمـــن الوســـائل التي سبق أن نصت عليها اتفاقيات جنيف مع بعض التعديلات التي تتلاءم مع التطور الحاصـــل، ولكنه لم يكتف بذلك بل أورد النص على آليات جديدة تضمنتها المواد 89 و90، وعلى هذا الأساس تضمن المبحث الأول الآلية الواردة في المادة 89 أي التعاون مع هيئة الأمم المتحدة وبالتالي تعرض إلى التدابير التي تتخذها الهيئة لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني بموجب الفصل السابع من الميثاق أي التدابير المسلحة وغير المسلحة، ثم دور هذه الهيئة في قمع الإنتهاكات من خلال إنشاء القضاء الجنائي الدولي سواء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

في حين أن المبحث الثـــاني قد تعـــرض إلى دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الواردة في نص المادة 90، ولدراســـة مهام هذه اللجنة والمتمثلة في التحقيق والمساعي الحميدة تم التعرض في المطلب الأول للتطـــور التاريخي للتحقيق سواء من خلال النصوص القانونية أو العمل الدولي، أما المطلب الثاني فقد درس مهام هذه اللجنة من خلال التعرض لصلاحياتها ومدى فعاليتها أو قدرتها الفعلية على تأديتها للمهام المنوطة بها.

الفصل الأول

آليات التنفيذ الدولي الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

كان هدف المؤتمرين في جنيف عام 1949 هو توفير آليات أنجع تكفل التنفيذ الحسن للقانون الدولي الإنساني، وأهم هذه الآليات هو إلزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، بالإضافة إلى الإعتماد على نظام الدولة الحامية لرعاية المصالح دون أن يغضوا الطرف عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

واتفاقيات جنيف لم توجد هذه الآليات أو تنشئها بل كان معمولا بها من قبل، فهي تجد أساسها في العرف والنصوص القانونية السابقة، ولكن اتفاقيات جنيف نصت عليها للتأكيد كما زادت من صلاحياتها وحاولت تفعيل دورها. ولابد من الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أكد على هذه الآليات وعدّل من أحكامها وطورها، ولهذا سيتم من خلال هذا الفصل دراسة هذه الآليات في اتفاقيات جنيف مع الإشارة إلى التعديلات والتطورات التي طرأت عليها بموجب البروتوكول الأول.

المبحث الأول

الدولة والتزاماتها بقواعد القانون الدولي الإنساني

ورد في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الأحوال. وقد ورد نفس الحكم في نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يضف أي جديد لمبادئ القانون الدولي، فهو تقرير لأمر مفترض وتطبيق لمبدأ الوفاء بالعهد pacta sunt servanta [1]، بالإضافة إلى هذا فإن الدول ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء صادقت أم لم تصادق على هذه الاتفاقيات نظرا للطبيعة العرفية لقواعده.

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 58.

ويلاحظ أن نص المادة الأولى المشتركة تضمن شقين:

- يقع الأول مباشرة على الدول بأن تحترم القانون الدولي الإنساني.

- أما الثاني فيلزم الدول باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وقد اختلف الفقه في تفسير نص هذه المادة، فيرى البعض أن الاحترام يعني أن الدولة تلتزم بأن تقوم بكل ما في وسعها لتضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف أجهزتها وكل من يخضع لولايتها. أما كفالة الاحترام فيعني أنه يتعين على الدول – سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما – أن تتخذ كافة التدابير الممكنة التي تضمن احترام القواعد من قبل الجميع خاصة أطراف النزاع. ويرى البعض الآخر أن إرادة واضعي اتفاقيات جنيف لم تنصرف إلى هذا المعنى، فهم لم يقصدوا فرض التزامات على الدول. لكن بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية يتبين لنا أن المفاوضين كانوا يشيرون على الأقل لضرورة أن تبذل الدول كل ما في وسعها لكفالة الاحترام العام بالمبادئ الإنسانية التي تقوم عليها الاتفاقيات، وهذا ما أكدته الممارسة الدولية على امتداد نصف القرن الأخير[2].

وسيتمّ التعرض إلى هاذين الإلتزامين من خلال المطلبين المواليين، فيتعلق الأول بالإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني أما الثاني فيتعرض للإلتزام بكفالة الاحترام.

المطلب الأول

الإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني

يعني الالتزام بالاحترام أن الدولة ملزمة بأن تفعل ما في وسعها لضمان أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني موضع احترام من أجهزتها و كل من يخضع لولايتها[3]، فالقانون الدولي الإنساني بدون احترامه والتقيد بأحكامه يصبح مجرد تعبير عن أفكار مثالية، ومن ثمة يتعين على كافة الدول المساهمة في تطويره وتعزيزه، و ذلك لأن لها مصلحة عامة في تطوير واحترام قواعده، فأي انتهاك لقواعده يمس المجتمع

[1] لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندوريلي، نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف(حماية المصالح الجماعية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، ص: 155،154.

[2] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001-2002، ص: 177،176.

[3] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002- 2003، ص: 12.

الــدولي بأسره. وهذا نظرا للطبيعة الآمــرة لقــواعده ولابد مــن الإشارة في هذا الموضع إلى أن أي معاهــدة متعارضـــة مــع أحكــامه تعتبر باطلة وفقا لنــص المــادة 53 مــن اتفاقية فينا لقــانون المعــاهدات، كما أن المواد 06، 06، 06، 07 المشتركة بين اتفاقيــات جنيف لم تجز للدول المتعاقدة أن تبرم أي اتفاقات أخرى تؤثر تأثيرا ضارا علـــى ضـــحايا النزاعات المسلحة أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقيات المذكورة.

ومن الضمانات التي تعزز احترام القانون الدولي الإنساني وتؤكد على حمايــة ضـــحايا النزاع المسلح ما نصت عليه المواد 07، 07،07، 08 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع من أن الأشخاص المشمولين بالحماية لا يجوز لهم في أي حال من الأحوال أن يتنازلوا عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم[1]. كما أنه لا يجوز لأطــراف النزاعـــات المــسلحة التذرع بأي سبب كــمبرر لأي انتهاك للالتزامــات الإنسانية سواء كان السبب متمثلا فـــي الدفاع الشرعي، أو المعاملة بالمثل، أو موافقة الضحايا أو حالة الضرورة ، فأي مــن هــذه الأسبــاب لا يعد مبررا لعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني . بالإضافــة إلى ذلــك فإن محكمـــة العدل الدولية عام 1996 في رأيها الاستــشاري بــشأن مــشروعية التهديــد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامهــا ذكرت أن كثير مــن قواعـــد القــانون الــدولي الإنساني يعــد جوهريًا إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها سواء كانـــت قـــد صـــادقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصـــادق علـــى اعتبـــار أن هـــذه القواعد هي قواعد عرفية لا يجوز انتهاك حرمتها [2].

وبالتالي فـــإن كل الــدول ملــزمة باحترام قواعد القانون الــدولي الإنســاني، وهــــذا مـــا توصـــلت إليه بالضبط سلسلة الاجتماعات التي قـــامت بها اللجنة الــــدولية للــصليب الأحـــمر بالتعاون مع مؤسسات ومنظمـــات أخرى، حيث توصلت إلى ضـــــرورة خلـــق الإرادة السياسيـــة لدى الدول. وضـــرورة تعزيز أكبر قـــدر من ثقـــافة احتـــرام القـــانون الـــدولي الإنساني بين جميع قطاعات المجتمع على المستوى الوطني والدولي ولتحقيق ذلك لابد أن يتسم المجتمع المدني بالحساسية تجاه قضايا القانون الدولي الإنساني[3].

---

[1] عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص: 175، 176.

[2] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 12.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني في جنيف، ديسمبر 2004، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، دون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص: 53،54.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن نص المادة الأولى المشتركة واجب التطبيق سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا نظرا لكون النص يلزم الدول باحترام أحكام الاتفاقية، والمادة الثالثة المشتركة هي نص من نصوص الاتفاقية وبالتالي فهي واجبة الاحترام.

والتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني يستوجب القيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير في سبيل تنفيذ ذلك الالتزام و هذا ما سيتعرض له الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم فيه بحث مسألة الملزمين بتنفيذ الالتزام من غير الدول.

الفرع الأول

إنفاذ الإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني

إن المادة الأولى المشتركة تجبر جميع من تخاطبهم من الأشخاص على اتخاذ جميع التدابير التي يقضي بها القانون الدولي الإنساني وتلزمهم بأن يتصرفوا في جميع الأحوال وفقا لمبادئ وقواعد هذا القانون وهذه التدابير لا تقتصر على زمن الحرب بل أن هناك التزامات كثيرة تتحملها وقت السلم.

أما فيما يتعلق بهذه التدابير فقد نصت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول على أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول.

أولا- التدابير في زمن السلم

إن الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم يمثل عاملا جوهريا لضمان احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة. وتؤكد الممارسة الدولية الأهمية الحاسمة لهذه الالتزامات أكثر من أي وقت مضى[1]. ولعل أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في وقت السلم تتمثل في نشر القانون الدولي الإنساني، ودمجه في الأنظمة الداخلية وتبادل التراجم وتدريب العاملين المؤهلين وتعيين المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة.

---

[1] لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص: 156.

1 - نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني

يقول المثل العربي: "الإنسان عدو لما يجهله" ولا يمكن للفرد أن يحترم قـانونا يجهله حتى وإن كـان:" لا عـذر في جهـل القـانون" Nul n'est pas cense ignorer la loi وبالتـالي يتوجـب على الـدول الوفـاء بالالتزام الوارد في المواد 47، 48، 127، 144 من اتفاقيات جنيف على التوالي الذي يقضي بأن يتم نشر نصوص القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم كما في فترات النزاع المسلح[1].

والجهل بالقانون الـدولي الإنساني وعـدم احترامه هو على درجة كبيرة من الخطـورة من جهل فروع أخرى من القانون، لأن انتهاكاته أكثر جسامة من انتهاكات أي قانون آخـر. إذ تؤدي انتهاكاته إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ[2]. ولهذا فإن احترام القـانون الـدولي الإنساني والتقيد بقواعده يستلزم التعريف به والتدريب عليه وهذا ما يجعل النـشر يحظـى بأهمية بالغة[3].

وتستلزم قواعد القانون الدولي الإنساني أن يتم النشر لكل من القوات المسلحة و الـسكان المدنيين :

أ- القوات المسلحة

فهي المسؤولة في المقـام الأول عن احترام القانون الدولي الإنـسـاني، ولا شـك أن معرفتهـا بالقانون الدولي الإنسـاني شـرط مسبق لاحترامه وتنفيذه، فلا يكفي أن يعـرف المقاتل كيف يحمـل السلاح وكيف يستخدمه بل لابد أن يعرف ماذا يفعل به. وقـد أكـدت المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول على أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف أفراد القوات المسلحة[4].

---

(1) عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص : 123.

(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 14.

(3) أنظر: International committee of the Red Cross (ICRC), African commission on human and peoples' rights (ACHPR), ICRC/ACHPR joint publication on international humanitarian law,ICRC & AU (African union), p: 5

(4) راجع: CLAUDE Pilloud et autres, commentaire des protocols additionels du 8 juin 1977 aux conventiode Genève du 12 aout 1949, commité international de la croix-rouge et Martims Nijhoff Publishers, Genève, 1986, p: 983- 992.

ب - المدنيين

ورد النص في اتفاقيات جنيف الأربع على تعهد الدول الأطراف بأن تنشر نص الاتفاقية المعنية ضمن برامج التعليم المدني مقرونا بعبارة "إذا أمكن"، غير أن هذه العبارة لم يقصد بها الانتقاص من الإلتزام بل روعي في ذلك واقع التعليم في الدول الاتحادية الذي يدخل ضمن اختصاص السلطات المحلية. وتكمن أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين في كون وجود العديد من النزاعات الداخلية وأعمال العنف ينخرط فيها المدنيون[1].

2- دمج القانون الدولي الإنساني في الأنظمة الداخلية

إن قواعد القانون الدولي الإنساني قد تبقى حبرا على ورق على الرغم من أن الدول قبلتها بصفة رسمية وذلك إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه الصكوك في إطار القانون الداخلي للدول[2].

ومن هنا يتوجب أن تكون التشريعات والقوانين والتعليمات العسكرية متطابقة مع الأحكام والتوجيهات التي تتضمنها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة ما تعلق بحماية الضحايا. كما يجب اتخاذ كل التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي المخالفات أو الانتهاكات الجسيمة للمواثيق الإنسانية.

ويعتبر التزام الدول بإصدار تشريعات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني ناشئا من تعهداتها بتنفيذ التزامها باحترام هذا القانون، خاصة زمن السلم ويمكن للدول أن تشرع في اتخاذ تدابير تشريعية لمنع وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني قبل التصديق على اتفاقياته أو أن تتخذها في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق[3].

3- تبادل تراجم الاتفاقيات والبروتوكولات

تتوافر التراجم الرسمية لاتفاقيات جنيف الأربع باللغتين الفرنسية والإنجليزية وتكون أمانة الإيداع مسؤولة عن حيازة تراجم رسمية باللغتين الروسية والإسبانية، أما التراجم الرسمية

---

[1] محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص: 494.

[2] اجتماعات بشأن القانون الدولي الإنساني، ندوة إقليمية عن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، نوفمبر/ ديسمبر 1991، ص: 520.

[3] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002، ص:274،275.

للبروتوكولين فهي تتوافر باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. وتلتزم الدول التي تختلف لغاتها عن لغات التراجم بأن توفر تراجم هذه المواثيق ليتاح تطبيقها من جانب السكان ونشرها بوجه عام[1]. و تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة هذه التراجم (حسب المواد 48 ، 49 ، 128 ، 145 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، والمادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول). ويعتبر هذا إجراء وقائيا يكفل عدم وجود اختلافات وتباينات في التفسير والتأويل أثناء النزاعات المسلحة[2].

4-تدريب العاملين المؤهلين

تعتبر فكرة العاملين المؤهلين فكرة حديثة جاء بها لأول مرة البروتوكول الإضافي الأول في المادة 06[3]، ويرتبط تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية ، ويطلب من هؤلاء الأفراد الإلمام بمعارف تأخذ في الاعتبار الجوانب العسكرية وكذا الجوانب القانونية والطبية والإدارية والفنية وأعمال الإغاثة ليتمكنوا من تقديم المساعدات المطلوبة [4]. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تلعب دورا فعالا وأساسيا في هذا المجال.

5- المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة

ورد النص أول مرة على نظام المستشارين القانونيين في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن النص على الالتزام بتوفير مستشارين قانونيين لا يرد على نحو ملزم بل يكتفي بمجرد العمل على تأمينهم عند الاقتضاء كما أن مهمة هؤلاء المستشارين تقتصر على تقديم المشورة فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإبرام المعاهدات الدولية والتدابير الخاصة بالعمليات العسكرية والأسلحة المستخدمة في القتال...الخ[5].

---

(1) أنظر : International committee of the Red Cross (ICRC), African commission on human and peoples' rights (ACHPR), op-cit, p :49.

(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 23.

(3) راجع: CLAUDE Pilloud et autres, op-cit , p: 93-104.

(4) محمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006. ص: 353.

(5) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 23.

ثانيا – التدابير في فترة النزاع المسلح

رغم كل ما سبق فإن القانون الدولي الإنساني يبقى قد وضع أصلا للتطبيق في زمن النزاع المسلح، وبغرض فرض احترام القواعد واجبة التطبيق أثناء هذا النزاع فإن المادة الأولى المشتركة تبين بوضوح أن الدولة ملزمة بأن تبذل قصارى جهدها لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء من قبل أجهزتها أو من قبل الكيانات الأخرى الخاضعة لسلطاتها[1] (سواء داخل ولايتها الإقليمية أو على الأفراد خارج حدودها الوطنية الذين تمارس عليهم سلطتها).

ويتضمن هذا الالتزام احترام مجموعة من مبادئ القانون الدولي الإنساني لعل أهمها يتمثل في مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ التناسب.

1- أثناء الهجوم

لبدء أي معركة لابد أن تتوافر المعلومات عن قوة العدو وقدراته العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته ولهذا يتوجب اتخاذ احتياطات أثناء الهجوم من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية[2]، وهذا من خلال :

أ- أن يتم التحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيان مدنية.

ب- أن يتم اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين.

جـ- توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية كإلقاء المنشورات من الطائرات العسكرية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين.

د- إذا كان هناك خيار بين الأهداف العسكرية فيجب اختيار ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه أقل قدر من الخطر على أرواح المدنيين[3].

---

(1) لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص: 157، 156.

(2) أنظر : Jean MARIE & others, customary international humanitarian law (Rules), volume 1, ICRC & CAMBRIDGE university press, p: 3.

(3) حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، في : القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، المرجع السابق، ص: 383، 384.

كما أن القوات المسلحة تلتزم بمبدأ التناسب الذي يسعى لتحقيق التوازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية ولكن الحديث عن مبدأ التناسب أسهل من وضعه موضع التنفيذ في الممارسة العملية، فيمكن أن يكون أسلوب الهجوم الذي يقلل الخسائر في أرواح المدنيين يؤدي إلى أخطار تتعرض لها القوات المهاجمة.

كما أن القانون الدولي الإنساني تراوح منذ نشأته بين مبدأ الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها أي نزاع، ومبدأ الإنسانية التي يجب أن لا تغيب عن أذهان المتحاربين. فبالنسبة للمبدأ الأول فإنه يوجب على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال المتمثل في شل قوّة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم ذلك يصبح أي هجوم آخر دون مبرر من مبررات الضرورة من الأعمال المحظورة ولكن هذا المبدأ لا يجب أن تكون له دائما الغلبة على الاعتبارات الإنسانية، فلا يمكن أن تبرر الضرورة العسكرية الهجوم على من لم يعد قادرا على القتال أو لم يشارك فيه أصلا[(1)].

2- أثناء الدفاع

إن مسؤولية حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة لا يتحملها المهاجمون وحدهم بل تقع أيضا على عاتق الإدارة المدنية والقيادة السياسية، فالبروتوكول الإضافي الأول يقضي بأن تسعى الدول الأطراف قدر الإمكان إلى نقل السكان المدنيين إلى أماكن بعيدة عن الأهداف العسكرية وأن تتجنب إقامة هذه الأهداف داخل المناطق المكتظة بالسكان وأن يوفر ملاجئ لحماية المدنيين.

الفرع الثاني

الكيانات الملزمة بالمادة الأولى المشتركة

إن المادة الأولى المشتركة تلزم "الأطراف السامية المتعاقدة "، ما يدفعنا للتفكير مباشرة في كونها تلزم الدول، ولكن واقع النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر يشهد اتجاه الدول - وحتى الشركات التجارية والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية - لتكليف شركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بعدد متزايد من الوظائف التي كانت تنجزها في السابق أجهزتها الأمنية أو العسكرية، وتتضمن هذه الأنشطة حماية المباني

(1) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص: 78.

وحماية الأشخاص وتدريب القوات العسكرية وقـــوات الـــشرطـــة وجمـــع المعلومـــات الإستخباراتية، وفي بعض الحالات المشاركة في القتال.

كما أن مجلس الأمن قد يقرر إرسال قوات لإقرار السلم والأمن الدوليين إلـــى بعـــض الدول التي تشهد نزاعات مسلحة ولكن غالبا ما تحدث احتكاكات واعتداءات بين هذه القوات وبين بعض العناصر داخل تلك الدول سواء من المدنيين أو القوات المسلحة.

وهنا يثور التساؤل حول الإطار القانوني الذي تخضع له أفعـــال كـــل مـــن الـــشركات العسكرية والأمنية الخـــاصة وكـــذا قوات حفظ السلام، إذ أنـــه لم يرد النـــص على هـــذه الحـــالات لا في اتفاقيـــات جنيف ولا البروتوكولين الإضـــافيين الملحقين بهـــا، وهـــذا مـــا ستتم مناقشته في الفقرتين المواليتين :

أولا- الشركات العسكرية والأمنية الخاصّة واحترام القانون الدولي الإنساني

إن هذا اللجـــوء المتزايد لهـــؤلاء الفاعلين الجدد يحمل في طياته العديد من القضايا التي لا تجد إجابات عليها، وبقدر ما تقع هذه القضية الشائكة محل اهتمام كافة المراقبين لطبيعـــة النزاعات المسلحة الجديدة يشغل اللجنة الدولية للصليب الأحمر سؤال آخر في كيفية تـــوافر نظام قيادة وسيطرة _ مثل تلك المتوافرة في القوات المسلحة النظاميـــة _ لـــدى الـــشركات العسكرية والأمنية الخاصّة، وإذا كـــانت هناك فجـــوة في هذا المجال فكيف يـــؤثر ذلـــك على سير عمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصّة[1].

وكحد أدنى ترى اللجنة أن هناك ضرورة توافر عدد من العناصر الضرورية لتحقيـــق ذلك وأن يكـــون موظفو هذه الشركـــات ملمّين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله، بمـــا في ذلك القـــانون الدولي الإنساني ووجـــوب أن تمتثل عمليـــاتهم لذلك القانون أي أن تكون قواعـــد اشتباكهم وإجراءات عملهـــم الإعتيادية موافقة للقانون الدولي الإنساني، وضـــرورة توافر آليات فعّـــالة لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصّة وموظفيها في حالة وقوع انتهاكات، ويجب أن يتم اتخاذ تدابيـــر ترمي إلى كفالة هذه العناصر من قبـــل الـــشركـــات ذاتها، والدول التي تستأجر خدماتها والدول التي تكون الشركات مسجلة فيهـــا والـــدول التي تعمل الشركـــات على أراضيها، ومن الممكن التعامل مع الحالتين الأخيرتين بواسطة اعتماد إطار ضابط، وحتى الآن لم يقـــدم ســـوى عـــدد قليل من الـــدول على اعتمـــاد تـــشريع

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ظل خصخصة الحرب (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون الدولي الإنساني)، مجلة الإنساني، العدد 38، شتاء 2006، ص: 38.

يحدد إجراءات يتعين على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المؤسسة علـــى أراضـــيها الامتثال لها لكي يتم السمـــاح لهـــا بالعمل في الخـــارج ولا تضبط سوى قلة مـــن الـــدول كذلك نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة على أراضيها[1].

وفي عام 2004 بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حوارا حـــول قـــضية الـــشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع بعض الدول التي تتعـــاقد معها، والـــدول التي تعمل هـــــذه الشركات على أراضيها والدول التي تكون الشركات مؤسسة فيها ويتمثل الهدفان المنشودان من وراء هذا الحوار في:

- كفالة ممارسة الدول لمسؤولياتها إزاء عمل الـــشركات العـــسكرية والأمنيـــة الخاصة.
- وتشجيعها على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

هذا إلى جانب محاولات الحوار هذه قـــامت وزارة الخارجية السويسرية بمبادرة ترمـــي إلى تعزيز احترام القـــانون الدولي الإنساني، وتقترح بعض السبل للتعامل مع هـــذه القضية مع تزايد الأسئلة المطروحة بشأن مـــاهية القواعد التي تحكـــم سلوك هذه الشركات في حالة النزاع، وتعلق المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر إيمانويلا شيارا غيلارد قائلة أن:" سبب التواجد المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في بلدان تعاني النزاعـــات المسلحة بما في ذلك الاحتلال، أعتقد أنه قد يكون من المفيد البدء في عملية حوار وتفكير بين الدول بشأن القواعد القانونية المنطبقة، ومن شأن ذلك أن يشمل الخطوات التي تستطيع الدولة اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من طرف تلك الشركات".

وبالنسبة لمدى ملاءمة قواعد القانون الدولي الإنساني فتقول :" إن القانون الدولي الإنساني يحكـــم أنشطة موظفي الشركات العسكرية والأمنية والدول التي تستأجرهم عـــلى الـــسواء فهو يضع التزامات على عاتق حكومات البلدان التي تكون هذه الشركات مسجلة أو مدرجـــة فيها أو تعمل على أراضيها، وفي حالة وقوع انتهاكات، فإن المسؤولية القانونيـــة لمـــوظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والدول التي تستأجرها واضحة تماما، أما المجال الذي

---

[1] المرجع نفسه، ص: 38، 39.

يبدو القانون فيه قاصرا فهو السيطرة الوطنية أو الدولية على الخدمات التي تقدمها هذه الشركات "[1] .

وعلى الجانب العملي عقدت في جانفي 2006 ورشة عمل أولي جمعت خبراء من الدول ذات الصلة، إضافة إلى عدد صغير من ممثلي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وغيرهم من الخبراء، وكانت ردود الفعل إيجابية للغاية كما جرى اجتماع ثان في مونترو في نوفمبر 2006، وحول هذه اللقاءات والاجتماعات يقول ميلكر مابيك أن الخطوات الأولى في الحوار كانت مشجعة حيث كانت الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة تفهم أن هذا التفويض الخارجي للمهام لا يعفيها من التزاماتها في ظل القانون الدولي الإنساني، وانطلاقا من هذه الحقيقة يتواصل سعي الإنسانيين للبحث عن كيفية إيجاد السبل الكفيلة بوضع حدود للانتهاكات بحق الأفراد والفئات التي يحميها القانون في ظل النزاعات الجديدة التي يعد من أبرز ملامحها التوجه نحو خصخصة الحروب، هذا ويسجل عن رئيس إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الشهيرة قوله أن هذه الشركات يجب أن تحترم اتفاقيات جنيف، فهل كان الآخرون إيجابيين للحد ذاته؟

ثانيا- قوات الأمم المتحدة واحترام القانون الدولي الإنساني

إن الغرض من عمليات حفظ السلام هو كفالة احترام وقف إطلاق النار وخطوط الفصل بين القوات وعقد اتفاقات بشأن انسحاب القوات، وخلال السنوات الماضية اتسع نطاق هذه العمليات، ولكن لا يسمح لهذه القوات باستخدام القوة إلا في حالة الدفاع المشروع، أما عمليات فرض السلام فهي تدابير تتخذ بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتقوم بها قوات الأمم المتحدة أو مجموعة من الدول أو منظمات إقليمية بدعوة من الدولة المعنية أو بترخيص من مجلس الأمن والمهمة التي تتولاها هذه القوات مهمة قتالية، ومن حقها اللجوء إلى القوة لتنفيذ المهمة المسندة إليها ولا تعد موافقة الأطراف شرطا ضروريا في هذه العمليات[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص: 39.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أوت 2006، ص: 38.

وتتمثل المهام التقليدية لقوات حفظ السلام في الفصل بين المتحاربين أو مراقبة وقف إطلاق النار أو اتفاق هدنة وهي عادة تخضع لثلاثة مبادئ :

- موافقة الأطراف المعنية.
- الحياد.
- عدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا للدفاع الشرعي.

لكن منذ التسعينيات شهدت صلاحيات قوات حفظ السلام تطورا حتى أصبح يطلق عليها أحيانا عمليات الجيل الثاني حيث اتسعت مهامها كما سبق الحديث لتشمل مساندة عمليات المصالحة وإعادة تشييد البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية كمراقبة الانتخابات وتصفية الوضع العسكري للأطراف المتصارعة وتشكيل قوات شرطة ... الخ. بالإضافة إلى أنها أصبحت تتدخل في النزاعات الداخلية، وفي ظل هذه الظروف أصبح اللجوء إلى القوة أكثر شيوعا.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ أول عملية لحفظ السلام (التي تسمى قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة FUNU في سنة 1956 في سيناء وغزة) لفتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظر الأمين العام للأمم المتحدة إلى ضرورة ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التي وضعت تحت تصرفها. وفي سنة 1961 وجهت اللجنة مذكرة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وإلى أعضاء الأمم المتحدة أكدت فيها المسؤولية الفردية والجماعية للدول (بموجب المادة الأولى المشتركة) التي تزود الأمم المتحدة بقوات تابعة لها عن احترام هذه القوات للقانون الدولي الإنساني. كما يوصي القرار 25 المعنون بـ: "تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة " الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر (فينا 1965) بإبرام اتفاقيات ملائمة يضمن بمقتضاها احترام القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة للقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف وأن تقوم بحمايتها على أن توافق السلطات المسؤولة عن هذه الفرق على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمعاقبة على أية مخالفات قد تقع لنصوص تلك الاتفاقيات[1].

---

[1] آن رينيكر، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص:90،91.

هذا وقد ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الأمم المتحدة في حال اشتراكها في عمليات من أجل تطبيق أحكام الفصل السابع لا توجد أي اتفاقيات دولية تنص صراحة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية التابعة لها[1]. بالإضافة إلى أن هيئة الأمم المتحدة ترددت لعدة سنوات في الاعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام وقد استخدمت في ذلك حججا قانونية وسياسية وعملية لرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث أشارت إلى أن الأمم المتحدة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف وأنه لم يرد في هذه الاتفاقيات نص بشأن التصديق عليها من جانب المنظمات الدولية، كما أنه لا يمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف في النزاع أو بوضع أي قوى أخرى بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف. وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن تصور تطبيق بعض نصوصها على الأمم المتحدة وخاصة العقاب الجنائي[2]. وعلى عكس ذلك فإن الأستاذ إيمانويلي يرى أن المبادئ الأساسية المدرجة في النصوص الإنسانية مثل لائحة لاهاي لعام 1907 أو اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها ينبغي اعتبارها منطبقة بالقياس على عمليات الأمم المتحدة ويستند في ذلك إلى :

1- تتمتع منظمة الأمم المتحدة بشخصية قانونية متباينة عن شخصية الدول الأعضاء ويجوز لها بالتالي أن تكون شخصا مستقلا من أشخاص القانون الدولي الإنساني.

2- تدخل العمليات العسكرية التي تباشرها أو ترخص بها الأمم المتحدة في مجال النزاعات المسلحة الدولية أو يجوز أن تشبّه بها على أي حال ، وسواء عهد بمهمة تنفيذ هذه العمليات مباشرة إلى قوات الأمم المتحدة التي تعمل باسم المنظمة أو إلى وحدات مسلحة تظل تحت قيادة وطنية على وجه التدقيق فإن هذه العمليات يجوز بحكم طابعها بالذات أن تندرج في فئة النزاعات المسلحة الدولية أو تؤدي إلى تدويل نزاع كان داخليا في البداية[3] (كحالة الصومال). وبعد شد وجذب طويلين أقرت الجمعية العامة في سنة 1995 اتفاقية بشأن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المشاركين لهم تضمن نص مادتها 20 في الفقرة أ انطباق القانون الدولي الإنساني وواجب هؤلاء الموظفين احترام القانون والضوابط المحددة مسبقا في نص هذه المادة. وجاء هذا النص صريحا على انطباق القانون الدولي الإنساني على

---

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 446.

[2] آن رينيكر، المرجع السابق، ص: 91.

[3] جورج ب. بوليتاكس، العمليات العسكرية للأمم المتحدة و القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، ماي / جوان 1996، ص: 425، 426.

القوات التابعة للأمم المتحدة . والملاحظ أن الأمم المتحدة قبلت تدريجيًا تحمل المسؤولية عن الالتزام بفرض احترام القوات الخاضعة لإشرافها للقانون الدولي الإنساني.

وفي 1999/08/06 أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام بعنوان: "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني". حيث ينطبق هذا الكتاب على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة وتتم تحت إشرافها فقط، وإذا ما رخص مجلس الأمن إلى دولة أو مجموعة من الدول فإن الفرق الوطنية المشاركة التابعة لهذه الدول تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتبط بها الدولة التي تتبعها هذه الفرق في علاقتها بالأطراف الأخرى في النزاع[1].

وتجدر الإشارة إلى أن النقاش حول هذه المسألة لم ينته، فقد عقد يومي 11 و12 ديسمبر 2003 اجتماع للخبراء نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني بشأن عمليات حفظ السلام متعددة الجنسيات، إذ توصلوا إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق بمجرد انخراط القوات التابعة للأمم المتحدة في قتال يبلغ حد النزاع المسلح. كما أكدوا على أن الكتاب الدوري الذي سبق ذكره هو وثيقة داخلية خاصة بالأمم المتحدة وهي في حد ذاتها ملزمة للقوات التي تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة وإشرافها إلاّ أنها لا تفرض أية التزامات قانونية على الدول بالمعنى الضيق، واعتبروا أنها تخلط بين السياسة الداخلية والقانون نظرا لكونها تتضمن بعض الحظر الذي لم يرد في القانون العرفي أو التعاقدي.

المطلب الثاني

الإلتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

إن تنفيذ أشخاص الجماعة الدولية التزاماتها طبقا لمقتضيات حسن النية يعتبر هو الأصل ولاشك أن تنفيذ الشخص لالتزامه طوعا وبإرادته يكون له الأثر الإيجابي على العلاقات الدولية. وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني فإن خير تطبيق له يكون طواعية وبحسن النية وفقا لما يقضي به الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني حيث أن الالتزام بأحكامه يضمن أفضل حماية للأشخاص والممتلكات[2] إلا أن الواقع يخالف هذا، فكان ضروريا الحديث

[1] آن رينيكر، المرجع السابق، ص: 92، 93.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص: 24.

عن الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، الذي يعني أنه يتوجب على الدول سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الجميع خاصة أطراف النزاع[1].

ومضمون هذا الالتزام هو جملة من التدابير التي تقع على عاتق الدول والتي من خلالها تفرض احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول المخالفة، ومن ثم فهو يختلف إلى حد ما عن الأنظمة الإلزامية لفروع القانون الدولي الأخرى لأنه ينطوي على التزامات قائمة إزاء جميع الأطراف في آن واحد أثناء أي نزاع مسلح دولي أو غير دولي. كما يشتمل على حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإذا قصّرت دولة ما في تنفيذ التزاماتها كان للأطراف الأخرى المتعاقدة سواء كانت محايدة أو متحالفة أو عدوة وجب عليها أن تعمل على إلزامها باحترام ذلك القانون[2]، فتستطيع هذه الدول أن تلجأ إلى نظام الدول الحامية أو بدائله أو إلى لجنة تقصي الحقائق، كما يمكنها أن تدعو إلى عقد اجتماعات للأطراف السامية المتعاقدة وأن تفرض نظام قمع الانتهاكات الجسيمة، كما يمكنها تنفيذ هذا الالتزام من خلال قنوات أخرى كالعمل الدبلوماسي أو إصدار بيانات عامة[3] على نحو ما فعلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الثمانينات أثناء الحرب الإيرانية العراقية. كما يمنع على الدول أن تشجع أطراف النزاع على انتهاك القانون الدولي الإنساني وتمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه تشجيعها.

ووفقا للمشرعين الذين شاركوا في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949 فإن عبارة " فرض الاحترام" لا ترم إلى منح الدول حقا في فرض الاحترام وإنما تقصد إلزام الدول بفرض الاحترام. هذا ويذكر أن العمل بهذا الالتزام يبدأ من تاريخ الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[4].

ولكن ورغم ما سبق ذكره فإن بعض الفقهاء يرون أنه لابد من النظر لهذا الالتزام باعتباره مجرد إيضاح للالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يكون التزاما بالتطبيق على المستوى الداخلي إلاّ أن الرأي الحالي يتمثل في أن الأطراف السامية المتعاقدة ملتزمة بكفالة احترام الدول الأخرى للاتفاقيات فالتعقيب الذي نشر تحت إشراف

---

[1] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 177.

[2] عمر سعد الله، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني (بحث في مضامينه وأبعاده)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1997، ص: 945.

[3] لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص: 160.

[4] عمر سعد الله، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص:946، 947.

جان بكتيه (Jean Pictet) ينص على ضرورة تفسير هذا التعبير على أنه تعزيز للالتـــزام في إطار مجموعـــة القوانين الوطنية وعـــلى أنه يـــدل ضمنا على وجود التزام حيال الدول الأخرى[1].

وسيتم التعرض للتدابير التي تساعد على إنفاذ هذا الالتزام من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول

التدابيـــــر القمعيـــــة

وتتمثل أساسا في التعاون في المجال الجنائي والأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي وكذا مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

أولا- التعاون في المجال الجنائي

يشمل هدا الجانب التعـــاون في مجال تسليم المجرمين وكـــذا المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية.

1- المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية

يرد التعاون في شؤون المساعدة القضائية الدولية في المادة 1/88 مـــن البروتوكـــول الإضافي الأول التي تنص على التزام الأطراف الســـامية المتعاقدة بتقديم كل منها للآخـــر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجـــسيمة لأحكـــام الاتفاقيات أو البروتوكول، وتشمـــل هذه المعـــاونة كلا من المســـاعدة المتبادلـــة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد[2] وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وهو بهذا الشكل يتسم بطبيعة عابرة للحدود. ويتحدد قدر كبير من فاعليته بنوعية التعاون والمـــساعدة القضائية المتبادلة بين سلطات الإدعاء في الدول المختلفة[3].

2- التعاون في مجال تسليم المجرمين

يمثل التزام الدول بالتعـــاون في مجال تسليم المجرمين جـــانبا متأصـــلا في مبدأ :" إما التسليم أو المحاكمة " الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبتأكيد هذا الخيار مـــن خـــلال

---

[1] إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص: 519.

[2] أنظر : Jean MARIE & others, op-cit, p 618.

[3] شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في : القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، المرجع السابق، ص: 311.

نص المادة 2/88 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص صراحة علـــى أن الأطـــراف السامية المتعـــاقدة من واجبها التعاون في شؤون تسليم المجرمين ، ويتضمن هذا الواجـــب التزام الدولة بأن تفحص بعناية أي طلب مقدم لتسليم المجرمين من جانب بلد لـــه مـــصلحة قانونية مثبتة في محاكمتهم شريطة استيفاء الشروط الواردة في قانون الدولة المقـــدم إليهـــا الطلب[1].

ثانيا - الاختصاص القضائي العالمي

إن الأخذ بمبدأ العالمية أو الاختصاص القضائي العالمي يترتب عنه وجوب السعي إلى سنّ تشريعات داخلية حتى يكون التعاون في مجال مكافحة الجرائم مجديًا، فهذا المبدأ تمليه اعتبارات التعاون بين الدول المختلفة لمكافحة المجرمين ومن الطبيعي أن لا يطبق هذا المبدأ على جميع الجرائم وإلا ترتب عنه تنازع في الاختصاص بين التشريعات الجنائيـــة للـــدول المختلفة، ولهذا يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم التي تهم المجموعة الدولية كلهـــا بحيث يعتبر مرتكبها متعديًا على مصلحة مشتركة لكل الدول[2]. ولمزيد من التفاصيل حول هذا المبدأ ستتم دراسة مضمونه أولاً ثم أسسه وبعد ذلك تقييمه.

1 - مضمون مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يقصد بالاختصاص القضائي العالمي إسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم أمـــام محكمـــة مكان القبض عليه أيًا كـــان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة و بصرف النظـــر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي لها مـــن عدمـــه[3] ودون الاعتـــداد بمعياري الاختصـــاص الشخصي والاختصاص الإقليمي، ويهـــدف هذا المبدأ إلى محاربة ظاهرة إفلات كبار المجرمين من العقاب بسبب استفادتهم من الحصانة المقررة لهم أو قانون عفو عام، فإذا علمنا أن مرتكبي هذه الجرائم هم عادة أفراد السلطة الحاكمـــة فـــي الدولة نعرف أن محاكمتهم أمر غير مؤكد لذا وجد هذا المبدأ، وبما أن الاختصاص العالمي هو اختصاص استثنائي فهو يطبق على الجرائم الدولية الأكثر خطـــورة[4]، والتـــي يعتبـــر مرتكبها عدوًا للجنس البشري وبالتالي يكون من حق كل دولة أن تلقي القبض عليه وتعاقبه

---

[1] المرجع نفسه، ص: 310.

[2] أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص: 303.

[3] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 176.

[4] بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص: 124.

طبقًا لتشريعاتها على الرغم من كون الجريمة قد ارتكبت بالخارج وبصرف النظر عن جنسية المجرم وقد نادى الفقيه **جروسيوس** بالاختصاص العالمي عندما عبر عنه قائلا: "إن للملوك ولجميع العواهل بصفة عامة الحق في العقاب ليس فقط على الأضرار التي لحقت بهم أو برعاياهم ولكن أيضًا على تلك التي لا تتعلق بهم بصفة خاصة عندما تنطوي على انتهاك ضخم لقانون الطبيعة أو لقانون الشعوب أيًا كان الشخص الذي ارتكبت ضده وليس فقط ضد رعاياهم"[1].

هذا ويسمح قانون الاختصاص القضائي العالمي في بلجيكا الصادر عام 1993، وبصيغته المعدلة في 1999 بممارسة محاكم بلجيكا للاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بجرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حتى في حالة عدم وجود المتهم بالإقليم البلجيكي ولا يسمح القانون بالتذرع بالحصانة الرسمية لمنع تطبيق أحكامه، وأدى نجاح هذا القانون إلى إحداث رد فعل عكسي حيث شعرت السلطات السياسية بأنها تحول الدولة إلى بؤرة جذب قضايا حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وتشير إلى العقبات الدبلوماسية التي تنتج عن ذلك مما أدى إلى المطالبة بتعديله[2].

2- الأساس الفقهي والقانوني لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يقوم هذا المبدأ على أساس فكرة الخطر الاجتماعي كما يقوم على فكرة التضامن الإنساني وفكرة المصالح المشتركة، هذا وقد ورد النص عليه في عدد من النصوص القانونية، وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أ- الأساس الفقهي

- الخطر الاجتماعي

يمكن تبرير الاختصاص القضائي العالمي على أساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود مجرم لم يعاقب، وقد ظهرت هذه الفكرة على يد الفقيه Bartol وقد أيّد بعض الفقهاء هذه الفكرة على أساس أنه إذا كانت الدولة لا تعاقب على جريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط فإنها ستكون مأوى للمجرمين بينما يرى

---

[1] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص: 176، 177.

[2] إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية (من التخمين إلى الواقع)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص: 196.

جـــانب آخر من الفقه وعلى رأسه الفقيه الألماني Von Rohland أن هذا الأساس نظري لا يمكن الأخذ به، ذلك لأن وجود الشخص غير المعاقب في دولة أخرى غير التي وقعــت الجريمة على إقليمها هو أمر استثنائي ويحدث ضررا أو خطرا استثنائيا.

- التضامن الإنساني

وقد نـــادى بهذه الفكـــرة الفقيه جروسيوس حيث يـــرى أن الدولة تدخـــل في جماعة مع آخرين لتحقيق مصلحة إنسانية وتحقيق العـــدالة ، وهو نفس الرأي الذي نـــــادى بـــه كـــانت Kant إذ أوجد فوق الدول ما يسمى بسيادة قانون الأخلاق ومن خلال ذلك اســـتنبط خلفاؤه فكرة عالمية العقـــاب. ولكن البعض انتقد هذه الفكرة على اعتبار أن وجـــود قانون أعلى للدولة لم يتحقق بعد، أما الفقيه **بكاريا** يرى أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية ولا تهم مســـألة تقسيم الإقليم والحدود ، بينمـــا أسس الفقيه Foir الاختـــصاص العـــــالمي على أساس أن هناك اعتداء على مبدأ عالمي موجود في القوانين الداخلية.

- المصالح المشتركة

يقرر الفقيه Donne dieu de Vabres أن المثالية الدولية تعني خضوع جميع الدول وجميع الأفـــراد إلى قانون أعلى مصدره الضمير، وأن فكـــرة العالمية يمكـــن استخلاصها من حقيقة أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقضي بوجوب حمايتها والاتفـــاق على توحيد الاختصاص في العقـــاب على كل اعتداء يقع عليها. وبالتالي فإن المقصود مـــن فكرة المصالح المشتركة هو أن هناك مجموعة من القيم والمبادئ جديرة بالحماية القانونيـــة من قبل كافة الدول[1].

ب- الأساس القانوني

يكمن أساس تأكيد الاختصاص العالمي في كل من قانون المعاهدات والقـــانون الـــدولي العرفي.

- قانون المعاهدات

كانت عالمية الاختصاص القضائي مقتصرة على أعمال القرصنة في أعالي البحار، حيث ذكر القـــاضي مور Moor في رأيه ألإنفرادي في القـــرار الذي أصدرته محكمة العـــدل

---

[1] أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص: 306-308.

الدولية الدائمة في قضية اللوتيس بتاريخ 1927/12/07 :" فيما يخص القرصنة فإنه قد تقرر الاختصاص العالمي الذي يحاكم ويعاقب كل شخص متهم بهذا الفعل من طرف الدولة التي ألقت عليه القبض ". هذا وقد نصت المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 حيث ذكرت أنه يجوز لكل دولـــة في أعالي البحار أو في مكان آخر خـــارج ولاية أي دولـــة أن تضبط أي سفينـــة أو طـــائرة قـــرصنة وأن تقبض عليهـــا بمـــــن فيهـــا مـــن الأشخـــاص وتضبط ما فيها من الممتلكات كما أعطت الحـــق لمحاكم الدولـــة التـــي قـــامت بعملية الضبط أن تقـــرر ما يفرض من العقوبات[1].

أما فيما يتعلق بمعاهدات القانون الدولي الإنساني وعلى اعتبار أن الاختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة – التي تعد انتهاكا للقـــانون الـــدولي الإنساني وتعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل- من الحصول على ملاذ آمن ولهذا فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفـــاقية جنيف الثالثة والمـــادة 146 من اتفاقية جنيف الـــــرابعة) والمـــادة 86 مـــن البروتوكـــول الإضـــافي الأول لعلم 1977، بالإضافة إلى المادة 05 من اتفاقية مكافحة التعذيب . تنص كلها على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهـــدات بالاختصاص القضائي العالمي[2]. ورغم أن اتفاقيات جنيف لا تنص صراحـــة على تأكيـــد مبدأ الاختصـــاص العالمي فقد تم تفسيرها بوجه عـــام على اعتبار أنها تنص علـــى هـــذا المبدأ.

- القانون العرفي

في حين تقتصر أحكـــام المعـــاهدات ذات الصلة على الانتهاكات الجسيمة يمكن النظـــر إلى الاختصاص العالمي في القانون العرفي باعتباره يمتد ليشمل انتهاكات قوانين وأعـــراف الحرب التي تشكل جرائم حرب كمـــا يشمل الانتهاكات للقوانين المتعلقة بوسائل وأســـاليب القتـــال التي لا يتـــم تصنيفها كمخالفات جسيمة ويرى الفقـــه أن القـــانون الدولي العـــرفي ينص على الاختصاص القضائي العالمي[3] .

---

[1] بشور فتيحة ، المرجع السابق، ص: 124، 125.
[2] إيلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص: 195.
[3] شريف عتلم، المرجع السابق، ص: 307، 308.

هذا وإن الاختصاص القضائي العالمي يشمل الجرائم في النزاعات المسلحة الدولية كمـــا يشمل الجرائم في النزاعات المسلحة غير الدولية بما في ذلك انتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني[1]، وهذا ما يؤكده العمل الدولي إذ تم رفع دعوى قضائية أمام المحكمة البلجيكية ضد أربع متهمين رونديين وقد أدانتهم هيئة المحلفين فـــي عـــام 2001 بتهمة التورط في عملية إبادة جماعية في رواندا عام 1994[2].

3- تقدير مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

اعتاد الفقه النظـــر إلى هذا المبـــدأ على أنه فـــرض نظري، لأن الدولة تلقـــى عنـــاء الفصـــل في الدعـــاوى التي تنشـــأ عن الجرائم التي تقـــع على إقليمهـــا وليس في طاقتها أن تضيف إلى ذلك عبئا آخر، وأنه لما كان قانون الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة هو أولى القوانين بالتطبيق، فإن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يتطلب معرفـــة القاضـــي لكافـــة القوانين وهو أمر مستحيل وهذا هو رأي جانب من الفقه والذي يرى أن المبدأ ذاته يتعارض مع طبيعة قانون العقـــوبات باعتباره في الأصل قانون إقليمي وأن لـــكل دولة أن تدافـــــع عن مصالحها الخاصة فهي لا تعمل في هذا المجال باسم المجتمع الدولي.

ويرى جانب آخر من الفقه أن مبدأ الاختصاص القضائي على إطلاقه يصطدم بالقـــانون الدولي العام، علاوة على أنه من الناحية العملية قد لا تتوافر المصلحة لأي دولة في أن تمد سلطتها الجزائية إلى هذا النطاق الواسع وفضلا عن صعوبة محاكمة جميع مرتكبي الجرائم التي تقع خارج إقليمها، سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الاقتصادية.

ويـــرى الفقيه Donne dieu de Vabres المطالبة باستبعاد هذا المبدأ مـــن القـــانون الجنائي، وأن يترك الاختصاص لقاضي محل ارتكاب الفعل لحسن إدارة العدالة لأنه يتمتـــع بقدرة واسعة على جمع الاستدلالات والتحقيق وسؤال الشهود وجمع الأدلة، علـــى خـــلاف قـــاضي محـــل القبض الذي لا تتوافـــر له ســـوى ميزة واحـــدة وهي ميـــــزة وجـــــود المتهم في قبضته، وهذه الميزة غير كافية لعقد الاختصاص لتلك الدولـــة إذا مـــا قورنـــت بالمبررات السابقة[3].

---

[1] أنظر: Jean MARIE & others, op-cit, p604.

[2] إيلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص: 196.

[3] أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص: 309- 312.

ويرى البعض أن الانتقادات التي وجهت لمبدأ العالمية تعبر عن آراء أصحابها خلال مرحلة تاريخية ماضية، لم تكن فيها الجرائم الدولية قد تعددت بهذا النحو الذي يشهده الوقت الحالي، بالإضافة إلى أن القانون الجنائي يرتبط بالتحديث والتطوير فما صلح منه بالأمس لا يصلح اليوم. كما أن حاجة المجتمع الدولي في ازدياد لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي وذلك متاح من خلال استخدام المعاهدة الدولية، والتي يتم إدماجها في الأنظمة القانونية للدول إما بطريقة مباشرة وإما من خلال الإجراءات التي يرسمها الدستور لذلك الإدماج، وأيا كانت الطريقة التي تدمج بها المعاهدة فلا شك أن تحقيق النتيجة هو المعوّل عليه في شأن نفاذ المعاهدة داخليا والتي يطبقها القاضي الوطني لا بصفتها معاهدة دولية ولكن باعتبارها قاعدة قانونية داخلية[1].

ثالثا - مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم، وإن من أهم أسباب الاعتراف بهذا المبدأ هو إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، إضافة إلى أن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظرا لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة استجلاب الشهود . إلا أن طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي[2]. وعليه فإنه يقصد بتقادم الجريمة سقوط الحق في متابعة ومحاكمة المتهم بها وتوقيع الجزاءات عليه، ورغم عدم النص على هذا المبدأ في أي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة فإن المادة 29 من نظام روما الأساسي جاءت لتشير صراحة إلى مبدأ عدم التقادم[3]، حيث نصت على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه. وتم اعتباره قاعدة دولية ملزمة في اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 1968/11/26 ضمن لائحة تحت رقم 2391 (د- 23) والمسماة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد اتخذت الجمعية العامة قرارها 2712 (د-25) المؤرخ في 1970/12/15 أكدت فيه أن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية القيام بالإجراءات الضرورية وذلك للتأكيد على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

[1] المرجع نفسه، ص: 313- 314.
[2] أنظر : Jean MARIE & others, op-cit, p614
[3] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص: 144.

غير قابلة للتقادم كما صدر القرار 2840 (د.26) في 1971/12/18 عن الجمعية العامة والذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

الفرع الثاني

التدابير الدبلوماسية

تقوم جميع القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة على مجموعة من المبادئ الإنسانية لعل أهمها تمييز وحماية المدنيين بغية تجنيبهم آثار الحرب غير أن أغلب الأطراف في هذه النزاعات يخالفون هذه المبادئ، وفي هذه الحالة يتوجب على باقي الدول العمل على تنفيذ نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تلزمهم بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وتعتبر الوسائل الدبلوماسية من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها تنفيذ ذلك الالتزام وتمثل في الغالب طرقا لممارسة الضغوط الدبلوماسية وهي على العموم تتمثل فيما يلي :

أولا- اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة

تنص المادة 07 من البروتوكول الإضافي الأول على دعوة أمانة الإيداع لهذا البروتوكول الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناء على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات و هذا البروتوكول. فهذه المادة تدعو إلى تنظيم اجتماع للدول الأطراف تقوم فيه بدراسة المشكلات العامة فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومن المفهوم بالطبع أنه يتعين أن يكون هناك تنسيق سليم لهذه الاجتماعات الدورية والمؤتمرات الدولية المقبلة لاسيما فيما يتعلق بتواترها وجدول أعمالها وإجراءات متابعة قراراتها[2].

وتمثل المؤتمرات التي تعقد لبحث المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكولين على النحو المنصوص عليه في المادة 07 وسيلة صالحة لتنفيذ المعاهدات متعددة الأطراف وهي موجودة في فروع كثيرة من القانون الدولي، ويبين شرح المادة 07

---

[1] عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003، ص: 62.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لضحايا الحرب، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر(القانون الدولي الإنساني: التحرك من القانون إلى العمل)، جنيف، 3-1995/12/7. المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، العدد 48، مارس/ أفريل1996، ص: 234، 235.

بوضوح أن هذه المؤتمرات: " وسيلة خاصة لتحسين تطبيق الصكوك ". ومن المهم ملاحظة أن كل دولة طرف في البروتوكول وليست أطـراف في النزاع أو الـدول الحامية فقط لها الحق في تنفيذ هذا الإجراء، ويعزز هذا الموقف مصلحة كل طرف فـي تنفيـذ الاتفاقيـات والبروتوكول ومن هنا فإن الانتهاكات والحالات الخاصة التي تنظمها أحكام أخرى لا تدخل في نطاق المادة07[1].وبالنسبة إلى موضوع هذه الاجتماعات فإن المادة 07 تنص علـى أن الأطراف السامية المتعاقدة يمكن أن تجتمع للنظر في المشكلات العامـة المتعلقـة بتطبيـق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول[2].

وعلى الرغم من أن البعض يمكن أن يعتبر أن اجتماعا يهدف إلى مناقشة " المـشكلات العامة " قد لا يكون له تأثير مباشر على سلوك الأطراف أثناء النزاع المسلح فقد أشار عديد من الخبراء إلى أن المشكلات العامة المتعلقة بالامتثال للقـانون الـدولي الإنـساني تنبـع بالضرورة من الانتهاكات وبالتالي لا يجب أن يوجد تردد في عقد الاجتماعات. ذلك أن أي قرارات أو مداولات ستكون ذات صلة بممارسات الدول، كما رأى البعض أن هذا الاجتماع لن يكون له أثر دون إمكانية تبني عقوبات في حالة عدم الامتثال ويمثل اجتماع الأطـراف السامية المتعاقدة بموجب المادة 07 فرصة قيمة ممكنة لتحقيق إجماع للدول حول تفسيرات القضايا العامة للقـانون الـدولي الإنساني ويعـد ضمان الإجماع حـول التفسير أيـسـر من الاتفاق حول مراجعات أو تعديلات القانون[3].

ثانيا- الاحتجاجات والاستنكار والشكاوى

والتي يمكـن أن تكون احتجاجات شديدة اللهجـة ومستمرة يقدمهـا أكبر عـدد ممكـن من الأطراف إلى السفراء الذين يمثلون الدولة المعنية في بلدانهم أو يقـدمها ممثلـو هـذه الأطراف المعتمدون لدى حكومة الدولة المعنية، كما يمثل استنكار طرف واحد أو أكثر على نحو علني لخرق القانون الدولي الإنساني طريقة تحمـل الدولة إلى احترامه. ومن أمثلة ذلك

---

[1] كامن ساخاريف، حماية الحياة الإنسانية(حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السابع، ماي / جوان 1989، ص: 145.

[2] فريتس كالسهوفن، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة : أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، جوان 2004، ص: 179.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 63، 64.

البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن بتاريخ 1990/12/20 بشأن إبعاد مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة والذي جاء فيه:" إننا نعتقد أن هذا الإبعاد هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة... وإننا نحث حكومة إسرائيل بكل قوة على وقف الإبعاد فورا وبصورة دائمة، وعلى الامتثال تماما لاتفاقية جنيف الرابعة في كل الأراضي التي احتلتها منذ 1967/06/05"[1].

ثالثا- طرد الدبلوماسيين

يعتبر طرد الدبلوماسيين في أغلب الحالات رد فعل حكومي على تدخل المبعوث الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، أما الحالة التي تهمنا فهي تلك التي تكون رد فعل على خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، فهذا الإجراء يعبر بشكل جلي عن استياء الدولة ومن شأنه حمل الدولة الأخرى على احترام التزامها بموجب القانون الدولي الإنساني[2].

رابعا- قطع العلاقات الدبلوماسية

يمكن تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى (ذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منها) والذي تترتب عنه آثار قانونية معينة[3].

ومن مسلمات القول أنه ليس هناك حصر لأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية، ولكن يمكن القول أنه يمكن أن تكون أسباب سياسية أو أسباب قانونية.

- فالأسباب السياسية لقطع العلاقات الدبلوماسية عديدة لا حصر لها.

- أما الأسباب القانونية التي تجعل الدولة تقطع علاقاتها بغيرها من الدول فهي تظل محصورة في إطار مخالفة الدولة الصادر ضدها القطع لقواعد القانون الدولي بكل فروعه بما فيه القانون الدولي الإنساني، فالدولة تحاول دائما عندما تقطع علاقاتها بدولة ما أن

---

[1] أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35 ، جانفي / فيفري 1994، ص: 11، 12.
[2] فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 1995-1996، ص: 255.
[3] المرجع نفسه، ص: 254.

تبدي ما يترآى لها من الأسباب القانونية حتى تظهر أمام الأسـرة الدوليـة فـي صـورة الشخص المحافظ على روح وقلب القواعد الدولية[1]. وبالتالي فإن حالة قطـع العلاقـات الدبلوماسية مع الدولة المعتدية بسبب رد فعل الدولة الثالثة على انتهاك القـانون الـدولي الإنساني غالبا ما يمثل احتجاجا معنويا[2].

خامسا - وقف المفاوضات الدبلوماسية

يعتبر وقف المفاوضات الدبلوماسية أو رفض التصديق على المعاهدات التي سبق توقيعها من التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني فلا شك أن المعاهدة تعتبر أداة رئيسية لتطوير العلاقات القانونية الدولية وتخضع لمبدأ الوفاء بالعهد ولكن إذا كانت المعاهدات على هذه الدرجة من الإلزام فهل يمكـن إلغاؤهـا بـدافع الإنسانية ؟

الأصل أنه وحسب المادتين 63، 74 من اتفاقية فينـا لعـام 1969 الخاصـة بقـانون المعاهدات أنه لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية كأقصى درجة مـن البـرودة تـصل بـه العلاقات بين دولتين على زوال المعاهدة بل يجب أن تستمر ، وهذا المبدأ استقر عليه العمل. ولهذا فإن الحديث في هذا المقام يدور حول المعاهدة قبل التصديق عليها إذ يجـوز رفـض التصديق وبالتالي عدم استكمال الإجراءات القانونية كطريقة لدفع الدولة المخالفـة للوفـاء بالتزاماتها[3].

الفرع الثالث

التدابير الرامية لممارسة ضغوط اقتصادية

ويراد بها مجموعة الإجراءات التي تعتمد على الأدوات الاقتصادية وتأخذ بهـا الـدول بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي أو من خلال إحدى المنظمات سـواء الإقليمية أو الدوليـة ضد دولة أو مجموعة من الـدول ذات السيادة بسبب انتهاكها لأحكـام القـانون الـدولي الإنساني، وذلك في محاولة منها لإجبار الدولة على العودة لتنفيذ التزاماتها.

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (القاعدة القانونية)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2005، ص: 389، 390.
[2] علي حسين الشامي، الدبلوماسية(نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، أوت 1990. ص: 342.
[3] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 256.

ويمكن تصنيفها إلى الحظر الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية.

أولا- الحظر الاقتصادي

إن المقصود بالحظر الاقتصادي هو:" منع إرسال الصادرات إلى الدولة أو الدول المستهدفة بهذا الإجراء"، وقد شهد القرن العشرين وجود تطبيقات عديدة لفكرة الحظر سواء من قبل الدول بشكل فردي أو كعمل جماعي من قبل مجموعة من الدول لمنع تزايد إمدادات الحرب وموارده إلى دولة يحتمل أن تمارس انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يعني أنه في حالة نشوب نزاع فإن الدول المحايدة قد تقوم بمنع تصدير المواد الحربية إلى كلا الطرفين المتنازعين بوضع حظر على مثل هذه الصادرات، كما تم استخدام الحظر لمنع تصدير الأسلحة والذخائر إلى الدول التي بها حرب دولية أو الدول المتورطة بنزاعات مسلحة. ويمكن أن نميز نوعين للحظر من حيث نطاقه وشموله وهما كالتالي:

1-الحظر العام والكلي

فإنه يشمل كل أنواع التجارة بحيث يمنع تصدير – أي شيء وكل شيء – إلى الدولة المعتدية بما في ذلك النفط والحبوب والمواد والسلع الغذائية وحتى الأدوية كما قد يشمل حظر المرور في ممرات مائية معينة أو حظر الطيران من وإلى الدولة المخالفة، ومن الواضح أن آثار هذا النوع من الحظر خطيرة جدا حيث تؤدي إلى حرمان الشعب من كل ما يحتاجه ويكون الهدف من هذا النوع من الجزاء دفع الشعب إلى تغيير النظام القائم أو حثه على تغيير سياسته العدوانية التي أدت إلى فرض مثل هذا الجزاء[1].

2- الحظر الجزئي والمحدد

هذا الحظر ينصب فقط على سلع ومواد معينة ومحددة يحظر تصديرها إلى الدولة المخالفة فيما يستمر التعامل التجاري قائما بشكل عادي مع الدولة المخالفة وذلك بالنسبة لبقية السلع التي لا يتناولها الحظر، وغالبا ما تشمل قائمة السلع المحظورة في مثل هذه الحالة المواد والسلع التي يكون من شأنها زيادة ودعم القدرة العسكرية للدولة المخالفة، وكل ما من شأنه أن يدعم مقدرتها على مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يتناول الحظر في مثل هذه الحالة الأسلحة والمواد القتالية وبعض المواد والمعدات الإستراتيجية مثل النظائر

---

[1] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان (ومدى المسؤولية القانونية عنها)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 660، 661.

المشعة التي يمكن استخدامها في تطوير أسلحة نووية[1]. ويقع في هذه الحالة على الدولة التزام سلبي بالامتناع عن توريد الأسلحة إلى دولة تعرف أنها تستعملها في انتهاك القانون الدولي، هذا لأن التدفق الراهن للأسلحة يفاقم بشكل واضح حالات النزاع ويؤدي إلى الزيادة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وكثيرا ما يعتبر توافر الأسلحة مصدرا رئيسيا للتوتر في وقت السلم وسببا لارتفاع أعداد المصابين أثناء النزاعات[2].

ثانيا - المقاطعة الاقتصادية

يراد بالمقاطعة الاقتصادية بشكل عام قيام الدولة بوقف العلاقات الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف ممارسة الضغط على هذه الدولة لتحقيق الأهداف المرجوة من ممارسة هذه المقاطعة. وبالتالي فإن المقاطعة تفيد معنى العموم من حيث شمولها بحركة السلع من ناحية الاستيراد والتصدير أو من حيث امتدادها على مختلف أنواع السلع والخدمات، وتستهدف المقاطعة خلق متاعب اقتصادية للجهة المستهدفة حيث تأخذ طريقة الضغط من أجل تحطيم التجارة الخارجية للدولة المستهدفة وتعطيل علاقاتها المالية وذلك بهدف التأثير على ممارسة أو سياسة الدولة المستهدفة. ويرتبط نجاح المقاطعة من عدمه بتحقيق الهدف المراد الوصول إليه ولذلك ينبغي أن تكون هذه المقاطعة مؤثرة حتى تعتبر ناجحة، ومما يزيد من أهمية وخطورة جزاء المقاطعة هو أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كثيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي إما باحتياجها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من العلاقات التبادلية بين الدول[3].

هذا وتجدر الملاحظة أن استخدام أي من الإجراءات التي تهدف لممارسة الضغوط بالوسائل الاقتصادية قد ينتج عنها الإفقار الأكثر للشعب ، فالمتضرر الأول والأخير هم السكان المدنيون دون تضرر أفراد السلطة[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص: 661.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لضحايا الحرب، المرجع السابق، ص: 237.

[3] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص: 663، 664.

[4] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص:257.

المبحث الثـــاني

نظـــــام الدولـــــة الحـــــامية

الواقع أن نظام الدولة الحامية ليس جديدا ولم تستحدثه اتفاقيات جنيف بل يرجع إلى القرن 16م، وإن لم يكن مصطلح الدولة الحامية مذكورا بالنص في اتفاقيات لاهاي، ومع ذلك لابد من التذكير بأن الدول الحامية قد اضطلعت بدور هام في تطبيق تلك الاتفاقيات خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي معترف به إلى حدود متباينة . ولم تكن مهمتها يـــسيرة بأي حال من الأحوال وأرادت الدول أن تراها منصوصا عليها رسميا في وثيقة دولية[1].

وهو ما حدث فعلا حيث أشارت المادة 86 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 الخاصة بأسرى الحرب للـــدور الذي يجب أن تقوم به الدولة الحامية في الإشـــراف علـــى تطبيـــق تلـــك الاتفاقية، فنصت على أن اعتراف الأطراف السامية المتعاقدة بأهمية وجود الدولة الحاميـــة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بحماية مصالح المتحاربين. وقد تعرض هذا الـــنص لعدة انتقادات كان أهمها :

- على أثر انتشار رقعة النزاع في الحرب العالمية الثانية وهي الفترة التي طبقت فيهـــا تلك المادة كان على الدول القليلة التي ظلت على الحياد أن توافق على أن تصبح دولا حامية لأكثر من بلـــد، وقد بلغ بها الأمـــر إلى أن تشكل حكمـــا في الشؤون الإنسانية حيث يمكن أن تستخدم المعاملة بالمثل كموضوع للمساومة .

- ترتب على عدم اعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ أن ظل كثير من أسرى الحـــرب بدون دولة حامية.

- عانى المدنيون الذين وقعوا في أيدي العدو أشد المعاناة من افتقارهم إلى دولة محايـــدة مع عدم تفكير أي جهة من الجهات في توفير أي نوع من أنواع الحماية.

- قد أدت التجاوزات المجحفة لبعض الانتهاكات المقترفة إلى تغيير التصور الذي تقـــوم عليه الرقابة، فلم تعد المصلحة الخاصة هي أساس طلب الحماية ولكن أصبحت المـــصلحة العامة هي الأساس، وتحولت المطالبة بالرقابة من حق إلى واجب[2] .

---

[1] إيف ساندو، المرجع السابق، ص: 520.

[2] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 28.

ورغم هذه الانتقادات إلا أنه وخلال الحرب العالمية الثانية برز بوضـــوح دور الدولـــة الحامية ومدى حاجة المجتمع الدولي إلى ما تؤديه من خدمات إنسانية لصالح رعايا الـــدول المتحاربة، مما دعا مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي انعقد سنة 1949 بضرورة شمول جميع الاتفاقيات التي يضعها النص على دور الدولة الحامية في الإشراف على تطبيق أحكام هـــذه الاتفاقيات مع النص على أنه في حالة عدم وجود الدولة الحامية فإن الأمر يقتضي البحـــث عن بديل يقوم بأعمالها.

وعلى هذا ستتم دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين يتطرق الأول إلى مهـــام الدولـــة الحامية بينما يتناول المطلب الثاني بدائل الدولة الحامية.

المطلب الأول

مهـــــام الدولـــــة الحـــــامية

على إثر الانتقادات الموجهة لنظام الدولة الحامية السائد في فترة الحرب العالمية الثانيـــة اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة الموضوع وركزت على ثلاث نقاط هي :

- توسيع نطاق مبدأ إشراف الدول الحامية بحيث يمتد ليشمل الاتفاقيات جميعها.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الـــدول الحـــامية التي لم يعـــد بمقــــدورها العمل أو التصرف.
- فرض الرقابة إجباريا.

وتبعا لذلك تم تطوير نظام الدولة الحامية وتم النص عليه في المـــواد 08، 08، 08، 09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، فبموجب هذه المواد فإنه في حال قيـــام نـــــزاع مسلح يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بمساعدة وتحت إشراف دول حامية يعهـــد إليها – بوصفها دول محايدة – بحماية مصالح أحد الأطراف المتنازعة ورعاياه لدى الطرف الآخـــر[1]، وطلبا لهـــذه الغـــاية يجوز للـــدول الحـــامية أن تستخدم موظفيها الدبلوماســـيين أو القنصليين أو تعين مندوبين خاصين[2].

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 322.
[2] فريتس كالسهوفن، المرجع السابق، ص: 83.

والدولة الحامية هي التي يوافق أطراف النزاع على اختيارها بهدف تأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني[1]. فالدولة الحامية عموما هي تلك التي تتولى رعاية مصالح دولة ما (دولة المنشأ) ومصالح رعــايايها لــدى دولة أخرى (دولة المقــر) بموافـــقة هــــاتين الدولتين، وتقضي الاتفاقيات الأربع بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبة تلك الدولة، ويتسنى لها الاضطلاع بذلك الدور بواسطة ممثليها[2].

الفرع الأول

ممارسة الدولة الحامية لمهامها

للحديث عــن المهــام المنوطـــة بالدولة الحــامية كـــان لزاما التعرض أولا إلى تعيينها ثم إلى نشاطها .

أولا- تعيين الدولة الحامية

إن تعيين الدولة الحامية يتطلب موافقة كل الأطراف المعنية، وهي الأطراف المتحاربـــة والأطراف المحايدة المختارة لهذه المهمة، ولذا فإن الدول الأطراف في النزاع تقوم بتعيـــين الدولة الحامية عن طريق اتفاق مزدوج، حيث تطلب الدولة الأصلية التي ترغب في حمايـــة مصالحها من دولة محايدة قبول القيام بهذه المهمة لدى الدولة الحاجزة، فإذا ما قبلت الدولـــة المحايدة القيام بهذا الدور فإنها تطلب من الدولة الحاجزة الموافقة على ذلـــك. ولقـــد كـــان الغرض في البداية من استحداث نظام الدولة الحامية في مجال قوانين الحرب هـــو تـــأمين حماية أسرى الحرب بصورة مماثلة للحماية التي يتمتع بها الأجانب في زمن السلم، وعلـــى هذا الأساس خولت اتفاقية جنيف لعام 1929 سالفة الذكر للمندوبين عن الدولة الحامية حـــق زيارة معسكرات أسرى الحرب، ولكن نشاط الدولة الحامية اتسع نطاقـــه خـــلال الحـــرب العالمية الثانية وأصبح يشمل المدنيين بالإضافة إلى أسرى الحرب، ومن ذلك جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لتأخذ بنظام الدولة الحامية من أجل المساعدة على تطبيق أحكامها ومراقبة ذلك التطبيق[3].

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 102.
[2] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 88.
[3] مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 194.

ومن خلال استقراء نص المواد 08، 08، 08، 09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف نجد أنها تستلزم بالنسبة لمندوبي الدولة الحامية ضرورة موافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، هذا ما يعني أن شرط الموافقة يعتبر عقبة أمام نظام الدولة الحامية ولحل هذه المشكلة فإن المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 قد نصت على أنه يوجد التزام على أطراف النزاع بتطبيق نظام الدولة الحامية منذ بداية النزاع من أجل تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول ما يعني أن نظام الدولة الحامية أصبح إجباريا، بالإضافة إلى هذا فإنها تستلزم ضرورة موافقة الخصم على الدولة الحامية التي يقوم باختيارها الطرف الآخر[1].

كما أنه قد تم وضع احتمال في حالة إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أن تعرض مساعيها الحميدة من أجل تعيين دولة حامية، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تطلب من بين أمور أخرى إلى كل طرف في النزاع أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يرى أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أي دولة ورد اسمها في القائمتين[2].

أما إذا لم تعين الدولة الحامية رغم كل ما تقدم يجب أن يقبل أطراف النزاع البديل الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى تتوافر فيها صفة الحياد، هذا بالإضافة إلى أن نظام الدولة الحامية لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان [3].

أما إذا احتفظ أطراف النزاع بالعلاقات الدبلوماسية فيما بينهم فإنه يمكن لهذه العلاقات مساعدة أي طرف في حماية مصالحه ولكن وجود هذه العلاقات لا يمنع من تعيين دولة حامية تتولى حماية المصالح المذكورة بشكل محايد وتساعد على مراقبة تنفيذ الالتزامات القائمة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول بصفة أفضل خاصة إذا كانت الحماية المطلوبة غير متوفرة في إطار العلاقات الدبلوماسية[4].

---

[1] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 32.
[2] عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص: 179.
[3] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 32.
[4] زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر/أكتوبر 1992، ص: 366.

ثانيا - صلاحيات الدولة الحامية

إذا كانت مهمة الدولة الحامية في رعاية مصالح إحدى الدول لدى دولة أخرى تكتسب أهمية خاصة واعتبارات معينة في أوقات الحروب أي في الحالة التي تكون فيها العلاقات الدبلوماسية مقطوعة بين هاتين الدولتين – على الأغلب – فإن الأمر لا يخلو من اللجوء للدولة الحامية في بعض أوقات السلم للقيام بتلك المهمة، ولا تخرج مهمتها في هذه الحالة عن مهمتها في حالة الحرب، إذ أن وظيفتها الأساسية التي يتعين عليها القيام بها هي رعاية مصالح الدولة المحمية لدى الدولة الأخرى[1].

هذا ويجب أن نفرق بين رعاية المصالح بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ورعاية المصالح طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني[2]، ولكل من النظامين صلاحياته ووظائفه ومجال عمله الزمني والموضوعي، وعند استقراء نص المواد 08، 08، 08، 09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف نجد أن عبارة " ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة " لا ترد إلا في الاتفاقيتين الأولى والثانية، فنظريا يعد نظام الدولة الحامية (في اتفاقيات جنيف) ملزما إذ تنص على: "...يطبق بمعاونة..." ويتمثل القيد الوحيد في أن تعيين مندوبي الدول الحامية يخضع لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها وبالتالي لا يمكن استبعاد تعذر الحصول - في مثل هذه الحالة – على الموافقة المطلوبة [3].

وزيادة على هذا لابد من الإشارة إلى أن تعريف الدولة الحامية وتحديد صلاحياتها قد جاء مبهما غير واضح إلا أن الصلاحيات نجدها محددة في مواد أخرى وعلى وجه التحديد في المواد 11،11،11، 12 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وتتضمن مسألة عرض المساعي الحميدة في حالة الاختلاف على تفسير كيفية تطبيق الاتفاقيات، وتجدر الإشارة إلى أن مهمة الدولة الحامية هي مهمة عامة تعطيها حقا ولا تفرض عليها واجبا. وتتولد القيود الوحيدة التي يمكن فرضها على أنشطة الدولة الحامية من " الضرورات الحربية " ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة، هذا بالإضافة إلى أن هذا التقييد لا يرد إلا في

---

(1) عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، طبعة 1975، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ص: 421.

(2) عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني(دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، المرجع السابق، ص: 260.

(3) إيف ساندو، المرجع السابق، ص: 260.

الاتفاقيتين الأولى والثانية على اعتبار أنهما مخصصتان أساسا للتطبيق في الميدان[1]. حيث تقل أهمية دورها كثيرا عما هي عليه في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحـرب واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن النـزاع المـسلح، فللدولـة الحامية مهام واسعة النطاق بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بالخصوص[2]. لهـذا سـيتم التعرض لمهام الدولة الحامية بالنسبة لحماية الأسرى والمدنيين على وجه الخصوص كمـا يلي.

1- دور الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقية أسرى الحرب

يشير الفقيه هيوارد ليفي إلى أن مهمة الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق وتنفيذ أحكام معاملة أسرى الحـرب متعـددة وغير محدودة، ويرجـع ذلك إلى رغبـة الدول المتعاقدة في إعطاء الفرصة اللازمة للدولة الحامية كلما أمكن ذلك حتى تتمكن مـن إيجـاد الحلـول المناسبة للمسائل التي تثور عند تطبيق الاتفاقية إلا أنه يمكن اعتبـار دور الدولـة الحاميـة ينحصر في المهام الأساسية التالية[3]:

أ – صرحت الاتفاقية لمندوبي وممثلي الدولة الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها أسرى الحرب وعلى الأخص أماكن الحجز والسجن والعمل وخولت لهم حق الدخول إلى كـافة الأماكن التي يشغلها أسرى الحرب، وسـمحت لهم أيضا بالذهـاب إلى أماكن ارتحـال ومـرور ووصول الأسرى المنقـولين، ويكون في إمكـان هؤلاء الممثلين أو المندوبين للـدولة الحـامية مقابلة الأسـرى وعلى الأخص ممثليهم دون رقيب إما شخصيا أو بواسطة مترجم، بالإضافة إلـى ذلك فإن لهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها ولا يجوز للدولة الآسرة تحديد مدة هذه الزيارات ولا عددها[4].

ب – فيما يتعلق بإجراءات محاكمة الأسرى سواء بالنسبة للجـرائم العاديـة أو الجرائم الدولية فيجب على الدولة الحامية مراقبة الإجراءات القضائية التي تتخـذها الدولة الآسرة ضد الأسرى المتهمين بمجرد إخطارها بذلك، كما يجب عليها العمل

[1] المرجع نفسه، ص: 523، 524.
[2] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص: 89.
[3] راجع المواد : 12، 23، 29، 63، 65، 66، 69، 73، 77، 78، 81، 100، 104، 105، 107، 121، 122، 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[4] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص: 423.

على تعيين محام للأسير المتهم إذا لم يوّفق هو في اختيار محام، وعلى ممثلهـــا أن يحضر جلسات المحاكمة وفي حالة إبلاغها بصور الأحكام الصادرة ضـــد هـــؤلاء الأسرى فعليها مراقبة تنفيذ هذه الأحكام، وإذا كانت إجراءات محـــاكمة الأســـرى لا تتفق مع ما جاء بالاتفاقية فإن للدولة الحامية الحق في توجيه نظـــر الـــسلطات المسؤولة في الدولة الآسرة إلى ذلك، ومطالبتها بمنح الأسير المتهم كافة الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية.

جـــ – تتعاون الدولة الحـــامية في تسوية الخلافات النـــاشئة بين طرفي النزاع بخصوص تطبيق أو تفسير أحكـــام الاتفاقية لمصلحـــة الأسرى وفي ســـبيل ذلـــك يتعين عليها أن تعمل على اجتماع ممثلها مع ممثلي أطراف النزاع إما بناء علـــى مبادرة منها أو بناء على طلب إحدى الدول المتنـــازعة ويكون هذا الاجتمـــاع على أرض دولة محايدة يتم اختيارها بكيفية مناسبة، وتلتزم الدول المتنازعة فـــي هـــذه الحالة بتنفيذ المقترحات التي تقدمها لهذا الغرض. وفي سبيل أن يكلل مسعى الدولة الحامية بالنجاح في هذا الاجتماع فلها الحق في أن تطلب إشراك شخص من دولـــة محايدة يحظى بثقة الطرفين المتنازعين أو إشراك مندوب من قبل اللجنـــة الدوليـــة للصليب الأحمر في هذا الاجتماع.

د – وفي جميع الأحوال يتعين على الدولة الحامية أن تخطر الدولة التي يتبعها الأسرى بكل مخالفة تتكشف لها عند مباشرة مهام الإشراف على تطبيق الاتفاقية مع مدها بالبيانات والمعلومات اللازمة في هذا الشأن [1].

2- دور الدولة الحامية في الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية حماية المدنيين

تقوم الدولة الحامية طبقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بعدة مهام تدور جميعها حول هدف واحد هو دعم ومراقبة تنفيذ الالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية، ومن هذه المهام:

أ- بذل المعاونة لتسهيل إنشاء المستشفيات وإنـــشاء منـــاطق الأمـــن وتـــسهيل اعتراف الدول المعنية بهذه المنشآت (المادة 3/14 من الاتفاقية).

[1] المرجع نفسه، ص: 424، 425.

ب- مراقبة توزيع المواد الطبية والمواد الغذائية والملابس التي ترد في وسائل الإغاثة وذلك على الأشخاص المستفيدين من مثل هذه الوسائل (المادة 3/23 من الاتفاقية الرابعة) وضمان عدم استخدامها لمصلحة سلطات الاحتلال، وكذلك التأكد من كفاية المواد التموينية والطبية لسد احتياجات الأهالي في الأقاليم المحتلة (المادة 3/55 من الاتفاقية الرابعة).

جـ- تلقي طلبات الأشخاص المحميين (المادة 1/30 من الاتفاقية الرابعة) والتدخل عند الطلب بخصوص معرفة أسباب منع أي شخص من مغادرة الإقليم المحتل (المادة 3/35 من الاتفاقية الرابعة)

د – تلقي شكاوى عمال الأقاليم المحتلة الذين تقوم سلطات الاحتلال بتشغيلهم (المادة 52 من الاتفاقية الرابعة) والمعاونة في تسليم الإعانات المالية لغير القادرين على الكسب من الأشخاص المحميين (المادة 3/39 من الاتفاقية الرابعة).

هـ- مراقبة عمليات النقل والإجلاء التي يقوم بها المحتل للأشخاص المحميين والتي تتم كاستثناء وبشروط معينة ينبغي توافرها طبقا لنص المادة 49 وكذلك مراقبة أحكام الاتفاقية الخاص بنقل الأشخاص المحميين إلى خارج الأقاليم المحتلة (3/45).

ز- تقوم الدولة الحامية بمهام فيما يتعلق بإجراءات محاكمة الأشخاص المحميين في الأقاليم المحتلة وبإجراءات اعتقالهم، مثل تعيين محام للدفاع عن الشخص المتهم وحضور المحاكمات وتلقي إخطارات من سلطات الاحتلال بالأحكام التي تصدر بالإعدام أو بالسجن لمدة سنتين فأكثر، وبحيثيات هذه الأحكام وزيارة مندوبي الدولة الحامية للأشخاص المعتقلين وزيارة المعتقلات والسجون في الأقاليم المحتلة والتأكد من توافر الشروط اللازمة خاصة فيما يتعلق بموقعها الجغرافي كما تقوم الدولة الحامية بتلقي شكاوى المعتقلين والتعرف على احتياجاتهم والتأكد من إيصال البريد ووسائل الإغاثة إليهم إلى غير ذلك من المهام[1] (المواد: من 71 إلى 76 ، 83 ،96 ، 98،101 ، 104 ، من107 إلى 111 ، 143 من الاتفاقية).

[1] مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص: 194- 196.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الدولة الحامية تتمتع ببعض الحقوق التي تسهل بها مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف، وبدون تلك الحقوق يصعب عليها أداء مهامها على الوجه اللازم، وهذه الحقوق ترتبط أساسا بمبدأ حسن النية الواجب توافره في كافة الأطراف المتعاقدة وطالما وافقت الدولة الحاجزة على مهمة الدولة الحامية فمن الطبيعي أن تعمل على تسهيل أداء هذه المهمة، وتحتاج الدولة الحامية لأداء واجباتها إلى تسهيلات كثيرة مثل المباني أو بعض وسائل النقل وتأشيرات الدخول لأماكن معينة ...الخ، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المواد 08، 08، 08، 09 المشتركة التي تلزم أطراف النزاع بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن. وفي مقابل هذه التسهيلات التي تتمتع بها الدولة الحامية فإن هناك بعض الالتزامات التي وضعتها الاتفاقيات يجب على ممثلي تلك الدولة مراعاتها وأولى هذه الالتزامات هو عدم تجاوز حدود المهام المكلفين بها، والقيد الثاني هو مراعاة مقتضيات الأمن الضرورية التي تتطلبها الدولة الحاجزة لتأمين قواتها أو مصالحها[1].

ومن الملاحظ أنه ما من شك في قيمة الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بيد أن نجاح هذا الدور متوقف دون شك على مجموعة من العوامل أهمها قبول الدول القيام بهذه المهمة، وأن تعاون المتحاربين أمر مشكوك فيه دائما، أضف إلى ذلك الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الحامية أثناء تأدية مهمتها[2] . وهذا ما سيتم التعرض إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

العقبات أمام ممارسة الدولة الحامية لمهامها

على الرغم من أن كلا من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول كان يتوقع الالتزام بتكليف دولة حامية، إلا أن بعض الفقهاء يرون أنها قاصرة وقليلا ما تم الاستعانة بها منذ الحرب العالمية الثانية وقد زعم البعض أن هذه الآلية قد سقطت في طي النسيان

---

(1) عبد الواحد محمد يوسف الفار، ص: 425.

(2) إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 62.

وشكّكوا في إمكانية إحيائها وكانت هناك إشارة إلى عدد من الأسباب الممكنـــة وراء فــشل تكليف دولة حامية وفي المقابل طرحت العديد من الاقتراحات من أجل إحيائها .

أولا- أسباب فشل نظام الدولة الحامية

أشار الخبراء إلى عدد من الأسباب التي أدت إلى عدم الأخذ بنظام الدولة الحاميـــة ممـــا أدى إلى فشلها وأهم هذه الأسباب هي :

1 - إن كثيرا من النزاعات المسلحة هي نزاعات غير دولية وبالتالي يحرص أحــد طرفي النزاع على الأقل على عدم تدويل هذا النزاع وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية فضلا عن غياب النص على نظام الدولة الحاميـــة بالنـــسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية[1] .

2- عدم الاعتراف بوجود نزاع مسلح حتى لا يكون مشمولا بالمادة 4/2 من ميثـــاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة في حل النزاعات الدولية بين أعضائها[2].

3- عدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة مما يـــسمح برعايـــة أدنـــى المصالح لكل دولة أثناء الحرب، وبالتالي الاستغناء عن النظام المنصوص عليه.

4- سرعة بعض الحروب مما يحمل طابع المفاجأة ويبطئ من إرساء هـــذه الآليـــة للرقابة.

5- الخوف من أن ينظر إلى تعيين الدولة الحاميـــة باعتبـــاره اعترافـــا بالطـــــرف الآخر[3] (في الحالة التي لا يكون معترفا به).

6- عدم استعداد الدول للاستجابة للقيام بمهام الدولة الحامية بـــسبب كثـــرة الأعبـــاء الناجمة عن هذه المهمة وقلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحمايـــة فـــي النزاعات الشديدة والمدمرة[4].

---

(1) زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 365.
(2) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 30.
(3) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 33.
(4) زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 365.

7- غالبا ما تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأغلب وظائف الدولة الحامية في الواقع [1].

ومن الواضح أن نظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع، ونظرا إلى ما طرأ على مفهوم الحياد من تغييرات وتفسيرات شتى فإن الدول التي ليست طرفا في النزاع لا تحبذ أداء ذلك الدور [2]، وبالنظر إلى الممارسة الدولية نجد أنه نادرا ما لجأت إليها الدول في الحروب الحديثة والأمثلة التي سيلي ذكرها لا تدل على استخدام نظام الدولة الحامية تماما كما ورد في اتفاقية جنيف بل لم يُطبق إلاّ في بعض جوانبه مثلما حدث في حرب السويس (1956)، معركة بنزرت بين تونس وفرنسا (1961)، نزاع غوا بين الهند والبرتغال (1961)، النزاع بين الهند وباكستان (1971) وحرب المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا (1982) .

ثانيا - اقتراحات لإحياء نظام الدولة الحامية

لقد تم بحث نظام الدولة الحامية أثناء انعقاد مؤتمر الخبراء الحكوميين الخاص بإنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي انعقد في الفترة ما بين 05/03 إلى 1972/06/03، وكان أساس المناقشات هو المشروع الذي تقدمت به اللجنة والذي يقضي:" بأن أطراف النزاع ملزمون بتعيين دولة حامية منذ نشوب الأعمال العدائية وأن كل منهم ملزم بقبول مزاولة الدولة الحامية المعينة من قبل الخصم لأوجه نشاطها على أقاليمه وذلك في نطاق ما تهدف إليه تطبيقات أحكام الاتفاقيات – أي اتفاقيات جنيف لعام 1949 – وأنه إذا لم تعين دولة حامية بالرغم من ذلك فإن أطراف النزاع سوف يقبلون اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية أخرى محايدة كبديل للدولة الحامية ".

ولقد ظهرت في مداولات المؤتمر ثلاث اتجاهات هي:

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 68.

[2] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 89.

1- الاتجـــاه الأول يرى الإبقاء على نظام الدولة الحامية كما هو قائم بالفعل دون تعديل أو إضافة.

2- الاتجاه الثاني يرى تطوير النظام الحالي للدولة الحامية وتأكيده وتدعيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال.

3- الاتجاه الثالث يرى بإنشاء جهاز إضافي للرقابة في نطاق الأمم المتحدة.

وفي الأخيـــر تـــمّ الأخـــذ بالاتجاه الثاني في مـــشروع البروتوكـــول الإضـــافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية[1] .هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ومن أجـــل إحيـــاء دور الدولة الحامية طرح المشاركون بالمؤتمـــر الدولي الثامن والعـــشرون (للحركـــة الدوليـــة للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني) عـــددا مـــن الاقتراحات تتمثل في:

- تحسين المعرفة بإمكانية الاستعانة بالدول الحامية.
- إعداد قائمة من الدول المحايدة والمستعدة للاضطلاع بهذا الدور والقادرة على ذلك.
- اقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة لجميع أطراف النزاع المسلح.
- تخفيف العبء من على كاهل دولة أو دولتين حاميتين وتعيين ثلاث دول مع وجود دولة واحدة منها من منطقة النزاع.
- تكليف الدولـــة الحـــامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسيمـــة المزعومة وغيرهـــــا مـــن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية لتقـــصي الحقـــائق والتخلص من شرط الإجماع والمبادرة من جانب أطراف النزاع[2].

كما اقترح المشـــاركون أيضا أن تبـــدي اللجنـــــة الـــــدولية للـــــصليب الأحمـــــر استعـــدادا أكبـــر لقبـــول دور بديـــل الـــدولة الحـــامية أو تضطلـــع اللجنـــــة الـــــدولية بهـــذا الـــدور تلقائيـــا، ومـــع ذلك كـــانت هناك إشـــــارة إلـــى أن اللجنـــــة الـــــدولية

---

(1) مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص: 198.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص: 68.

للصليب الأحمر تفضل العمل انطلاقا من قاعدتها القانونية، إذ أن ذلك يؤدي إلى تمكين المؤسسة من مواصلة مبادراتها بحرية دون تهديد مبادئ الحياد والاستقلال الأساسية[1].

المطلب الثاني

بدائل الدولة الحامية

في عام 1949 كان المشرع على وعي كبير بالصعوبات العملية التي تواجه عملية تعيين دول حامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية تعيين بدائل تحل محلها[2]. وقد أشار القرار الثاني من قرارات مؤتمر جنيف الدبلوماسي لسنة 1949 إلى أنه يمكن في حالة نشوب نزاع في المستقبل عدم تعيين دولة حامية بسبب الظروف مما دعا المؤتمر بالشروع في البحث بمدى ملاءمة إنشاء منظمة دولية تكون وظيفتها القيام بالمهام الموكلة للدولة الحامية في حالة عدم وجود هذه الدولة. ولقد ثار اتجاه أثناء مداولات المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام 1949 وأثناء مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في عام 1947 لتكوين هيئة حيادية يمكن تفويضها بالمهام التي تقوم بها الدولة الحامية، واقترح الوفد الفرنسي أن تتكون هذه الهيئة من ثلاثين عضوا يختارون من بين الشخصيات القيادية في المجالات السياسية والدينية والدولية بغض النظر عن جنسياتهم على أن يكون مشهودا لهم بالكفاءة وقوة التأثير المعنوي وأداء الخدمات الإنسانية ويكون انتخابهم لمدة ثلاث سنوات بواسطة مجلس مكون من ممثلي الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف[3] (غير أنه لم يؤخذ بهذا الاقتراح لتعذر تجرد أعضاء الهيئة المقترحة من الشعور الوطني عندما تكون بلادهم في حالة حرب). وتجدر الإشارة إلى أن الوفد السوفيتي تحفظ على هذه المسألة إذ أنه لا يرى ضرورة لإنشاء مثل هذه المنظمة[4]، ولقد توصل المؤتمر إلى النص على المواد 10، 10، 10، 11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف .

---

(1) المرجع نفسه، ص 69.

(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 33.

(3) مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص: 196.

(4) عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص: 426.

الفرع الأول

تعيين بدائل الدولة الحامية

من خلال استقراء نص المادة 10، 10، 10، 11 بين اتفاقيات جنيف نجد أنه يضع مجموعة من الخيارات:

1- يمكن لأطراف النزاع بادئ ذي بدء أن تعين منظمة بديلة على أن تتوفر فيها ضمانات الحيدة والكفاءة مفضلة إياها على الدول المحايدة، الأمر الذي يتيح للأطراف فرصة الاختيار وليس مجرد إمكانية بديلة لا تنطبق إلا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية[1].

2- يفرض هذا النص على الدول الحاجزة والمحمية بمقتضى الاتفاقيات واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة في الحالة التي لا يعود فيها هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل.

ويختلف هذا الفرض عن الحالة الأولى لأنه يتعلق بالفعل بإمكانية بديلة ولا يمكن التفكير فيها إلا في حالة عدم تطبيق المواد 08، 08، 08، 09 على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع أو الفقرة الأولى من المواد 10، 10، 10، 11 على الترتيب من نفس الاتفاقيات ولابد أن يكون هذا الوضع استثنائيا . هذا بالإضافة إلى أن الحماية هنا لا تتوافر بناء على طلب صريح من الطرف المقابل فحسب، ولكن اختيار الدولة أو الهيئة الحامية لا يقتضي أيضا أن يوافق عليه الطرف المقابل ويعتمده، الأمر الذي يضيق على نحو واضح من نطاق الحماية حتى وإن كانت ثمة إشارة صريحة إلى مسؤولية الدولة أو الهيئة المعنية تجاه طرف النزاع الذي يتبعه الأشخاص المحميون[2] .

3- في حالة عدم اعتماد أي بديل من البدائل المذكورة سالفا أي في حالة عدم وجود دولة أو هيئة محايدة من طرف الدولة الحاجزة ففي هذه الحالة يتوجب على هذه الأخيرة أن تطلب هيئة إنسانية أو أن تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات الذي قد تقدمه مثل هذه الهيئة للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف على أن يقتصر ذلك على المهام ذات الطابع الإنساني، إلا أنه من الصعب تبيان الحد الذي تنتهي عنده هذه المهام ومن ثم فلم

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص: 327.

[2] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 34، 35.

يحدث أن ذهبت المهام الإنسانية إلى حد بعيد ولم تقدم المادة في مجال تعريفها بالهيئة سوى وصفها بأنها إنسانية إلا أنها ساقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمثال، هذا ولابد من الإشارة إلى أن الهيئة الإنسانية المشار إليها في هذه المادة تسمى أحيانا بشبه البديل للدولة الحامية[1] .

وعلى أي دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن رعاية مصالحها أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز، ولا يجوز الخروج عن كل الأحكام سالفة الذكر في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب ولو بصفة مؤقتة وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها[2].

وفيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول فإن نص المادة 2/05 أدخل بعض التعديلات على ما جاءت به المواد 10، 10، 10، 11 من اتفاقيات جنيف ويلاحظ من خلالها ما يلي:

- هذه الفكرة لا تطرح إمكانية تعيين بديل للدولة الحامية فحسب بل تضيف إلى ذلك ضرورة موافقة كل أطراف النزاع ، ومع ذلك يبقى تعيين البديل ممكنا بموجب البروتوكول وإن لم يذكر ذلك صراحة، فالبروتوكول الإضافي الأول يشكل امتدادا للاتفاقيات وهو لا يستبعد هذه الإمكانية[3].

- تطالب المادة 4/05 أطراف النزاع أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه منظمة تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفعالية بأن تعمل كبديل إذا لم تحقق إجراءات تعيين دول حامية أي نتيجة [4].

- إن الالتزام الوارد في هذه المادة يخضع لقيد يتمثل في ضرورة مشاورة الأطراف قبل تقديم العرض، كما يفرض قبول وموافقة كل أطراف النزاع ليقوم البديل بمهامه، إلا أن المبدأ القائل بأن أطراف النزاع مضطرة إلى قبول العرض الذي يتقدم به البديل وهو مبدأ له وجهان : فهو يستبعد **أولا** ذلك الاحتمال غير المرضي المتمثل في

[1] إيف ساندو، المرجع السابق، ص: 528.
[2] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص: 328.
[3] إيف ساندو، المرجع السابق، ص: 529.
[4] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 36.

أن يختار أحد أطراف النزاع بديلا يوافق هو عليه، إذا لم يقبل اختيار دولة حامية أو بديلا لها فالبروتوكول يفرض موافقة كل الأطراف على نفس البديل .و **ثانيا** يضع البروتوكول الالتزام على نفس مستوى البديل وليس على مستوى منظمة إنسانية، إلا أنه يميل إلى إسقاط التمييز بين المهام الإنسانية وغيرها من المهام التي تنهض بها الدول الحامية[1].

ومن الناحية العملية لم يحدث أن استخدمت رسميا هذه الأحكام التي تتسم بنوع من التعقيد والتي ترد في المواد 10، 10، 10، 11 من اتفاقيات جنيف الأربع، وعلى الصعيد العملي تباشر هذا الدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل للدولة الحامية

لقد ثارت مشكلة حول كيفية إيجاد البديل عن الدولة الحامية في حالة عدم وجود هذه الدولة أو في حالة عدم قدرتها على القيام بمهامها وكان هناك اتجاه لجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر البديل التلقائي للدولة الحامية ولكن صرف النظر عن هذا بسبب اختلاف مهام ووظائف الدولة الحامية عن أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن هذه اللجنة لا تستطيع القيام إلا ببعض المهام المنوطة بالدولة الحامية ومن زاوية محايدة فقط[3]. وعلى هذا يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدولة الحامية بصفتها البديل أو أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام وفي سياق نص المواد 10، 10، 10،11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وهنا يثور سؤال حول ما إذا كانت اللجنة الدولية مخولة للعمل كبديل ومدى اعتبارها منظمة تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية المشار إليها في الاتفاقيات، والواقع أنه منذ اعتماد اتفاقيات جنيف لم يحدث أن تم تعيين أي منظمة كبديل ولكن اللجنة الدولية قد برهنت بما فيه الكفاية على عدم تحيزها وكفاءتها وفعاليتها وفي عام 1977 ساقها الذين صاغوا البروتوكول الإضافي الأول كمثال لمنظمة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والفعالية (المادة4/5)، وقد قامت بهذا على الصعيد الفعلي وفي عدة ظروف وإن لم تتمكن إلا نادرا من أداء كل المهام التي تقع على عاتق الدولة

---

[1] إيف ساندو، المرجع السابق، ص: 529 .

[2] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 36.

[3] مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص: 196.

الحامية ولكن لا يمكن القول بأنها تفعل ذلك قانونا. وفي الوقت الراهن تتمثل إحدى المشكلات الأساسية التي يواجهها العمل الإنساني في تأثيره المحتمل على السياسة، فغالبا ما تختلف أطراف النزاع في تعريفها للنزاع أو حتى في وجود هذا النزاع أصلا. وتكمن قوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفاديها الوقوع في هذا الخلاف[1] .

وتتيح اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول للجنة الدولية للصليب الأحمر بالإضافة إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كل الحرية في التصرف والعمل في هذا الشأن. فهي مخولة السلطة التي تكفل لها أن تعرض خدماتها كبديل في إطار نظام الدول الحامية. أو كمنظمة إنسانية غير متحيزة خارج هذا النظام(المواد 09، 09، 09، 10) أو استنادا إلى مهمتها المعترف بها في النظام الأساسي للحركة وهي العمل على التطبيق الدقيق لاتفاقيات جنيف (المادة 4/65 من النظام) وبوجه عام لا تذكر اللجنة الأساس الذي ترتكز عليه في عرض خدماتها لأنها إذا فعلت ذلك قد يشكل سببا لرفض عرضها. وربما هذا بالإضافة إلى الفعالية وعدم التحيز المعترف بهما. ما يتيح لها أن تنهض فعليا بعمل لمراقبة ومتابعة تطبيق اتفاقيات جنيف. وفي ظل الخيارين (تأسيس أعمالها بعبارات قانونية بحتة أو تقديم المساعدة الفعلية للضحايا) فالأكيد أنها تفضل الخيار الثاني[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تداخل بين نشاط الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بل أن نشاط كل منهما في الواقع مكمل لنشاط الآخر. ويمكن إجمال الفروق الأساسية بين مهام الدولة الحامية ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3] كالآتي :

1- أن الدولة الحامية هي دولة ذات سيادة تمارس نشاطها من خلال العمل الدبلوماسي ومن خلال مندوبيها الرسميين، أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي منظمة خاصة تتمتع بسلطة أدبية فقط وتقوم بإعداد وتجنيد العاملين بها.

2- أن نشاط الدولة الحامية يقتصر على الأشخاص الذين هم من جنسية معينة، بينما نشاط اللجنة الدولية يشمل جميع الجنسيات ودون تمييز وتجاه أطراف مختلفة. هذا وقد

---

[1] إيف ساندو، المرجع السابق، ص: 530.
[2] المرجع نفسه، ص 530، 531.
[3] مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص: 197.

نصت المادة 09، 09، 09، 10 المشتركة على أن أحكـــام الاتفاقية لا تضع أي عقبة في سبيل الجهود التي قد تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية محايدة بقصد حماية الأشخاص المحميين وتقديم العون لهم.

المبحث الثالث

اللجنـــة الدوليـــة للصليب الأحمـــر

ترجع فكـــرة إنشاء هيئة الصليب الأحمر إلى مواطـــن سويسري يدعى هنـــري دونـــان Henri Dunant فقد أتيح لهذا الرجل مشاهدة معركة سولفرينو في 24 جوان 1859 بـــين فرنسا والنمسا[1]، التي شهدت قتالا عنيفا استمر ست عشر ساعة ، وكانـــت ســـاحة القتـــال تغص بـــأجساد أربعين ألفـــا بين قتيل وجريح نتيجة عـــدم كفاية الخدمات الطبيـــة لـــــدى الجيوش في مواجهـــة أهوال الحرب، ووجـــه هناك نداء إلى السكـــان المحليـــين طالبـــــا منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملّحا على واجب العناية بالجنود الجرحى مـــن كلـــى الجانبين .

وعند عودته إلى سويسرا وبعد مضي ثلاث سنوات على معركة سولفرينو أي في ســـنة 1862 نشر هنري دونان كتاب " تذكار سولفرينو " يهدف من خلاله إلى لفت أنظار واهتمام العالم إلى الحقـــائق المرعبة في الحروب وقدم أفكارا ومقترحات للمستقبل تـــستهدف منـــع تكرار المعاناة التي شهدها في سولفرينو[2]، وكانت الاقتراحات التي أعلنها دونان تـــستهدف أمرين:

- **الأول**: يدعو فيه لتشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضـــات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.
- **الثاني**: يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعـــين علـــيهم مـــساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي[3].

---

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص: 416.

[2] معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)،المرجع السابق، ص: 175، 176.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، سبتمبر2006، ص: 6.

وفي عام 1863 شكلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة " وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف لجنة تتكون من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار دونان وهؤلاء الأعضاء هم: غيوم هنري دوفور وغوستاف موانيه والطبيبين تيودور مونوار و لوي آبيا بالإضافة إلى هنـــري دونان نفسه وسميت بـــ : "لجنة الخمسة "[1]. وقامت هذه اللجنة – مع الاحتفـــاظ بطابعهـــا السويسري– بتشكيل لجنة دولية لإغاثة العسكريين الجرحى وأخذت فيما بعد اســـم اللجنـــة الدولية للصليب الأحمر، كمـــا قامت هذه اللجنة بتنظيم مؤتمر في جنيف اشترك فيه ممثلـــو ستة عشر بـــلدا، وأوصى هذا المؤتمـــر بإنشـــاء " جمعيات وطنية للإغاثة " وطلـــب إلـــى الحكومـــات أن تمنح الحمـــاية والمساندة لهذه الجمعيات وأعرب المؤتمر علاوة على ذلـــك عن أمله في أن تعلن الدول المحاربة منذ وقت السلم حياد المعازل الـــصحية والمستـــشفيات الميدانية، أي لا يجوز مهاجمتها وأن تمتد هذه الحماية لتشمل الموظفين الصحيين بـــالجيوش والمساعدين الطوعيين والجرحى أنفسهم، وأن تختار الحكومات علامـــة مميـــزة مـــشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية[2].

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا عقد المجلس الاتحادي السويسري مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864 شارك فيه ممثلو اثنتي عشر حكومـــة واعتمـــدوا معاهـــدة بعنوان " اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان " والتـــي أصـــبحت أولـــى معاهدات القانون الدولي الإنساني[3]، وقد أرست هذه الاتفاقية المبدأ الهام الذي ينص علـــى وجوب جمع العسكريين الجرحى والمرضى ومعالجتهم بدون تمييز على أساس الجهة التـــي ينتمون إليها[4]. وتمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى استعمال شارة الصليب الأحمر كعلامـــة مميزة لهذه الخدمة الإنسانية وقد اختيرت هذه الشارة ولونهـــا عكـــس لـــون علـــم الدولـــة السويسرية المكون من صليب أبيض على قاعدة حمراء تكريما لسويسرا موطن **هنري دونان** الذي كان الداعي الأول لإنشاء هذه الحركة[5].

---

(1) معين قسيس، المرجع السابق، ص: 176.

(2) هنري دونان، تذكار سولفارينو، تعريب: سامي جرجس، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2001، ص: 114، 115.

(3) راجع: VERONIQUE Harouel-Bureloup, traité de droit humanitaire, 1er édition, Puff droit, paris, France, 2005, p : 101-112.

(4) معين قسيس، المرجع السابق، ص: 177.

(5) عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص: 416، 417.

وفي عام 1929 تم اعتماد شارة ثانية وهي شارة الهلال الأحمر وذلك بعد أن قررت الإمبراطورية العثمانية عام 1876 استخدام شارة الهلال الأحمر على أرضية بيضاء بدلا من الصليب الأحمر وذلك أثناء الحرب الروسية العثمانية، وفضلت الإمبراطورية الفارسية شارة الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء وقد دخلت هاتان الشارتان إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1929.

وعقدت لاحقا مؤتمرات أخرى وسعت نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب. وجميع الاتفاقيات التي وجدت خلال هذه المؤتمرات تمت صياغتها على أن تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر زمام المبادرة في سبيل تخفيف ويلات النزاعات المسلحة سواء بالنسبة للمقاتلين أو المدنيين.

ولمزيد من الدراسة حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتم التعريف أولا بأجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثم الدور الرقابي الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

في عام 1867 عقد أول مؤتمر دولي للصليب الأحمر ضم تسع حكومات وست عشرة لجنة وطنية واللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، وفي عام 1876 تحول اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى إلى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" أول مؤسسة في الحركة الدولية وهي الهيئة المؤسسة لها.

ولاحقا وبسبب نشأة العديد من الجمعيات الوطنية تم تأسيس "الرابطة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر " في باريس عام 1919 وقد تغير اسم الرابطة ليصبح " الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر " في عام 1991 .

وتجدر الإشارة إلى أن الحركة الدولية وضعت نظاما أساسيا لها في عام 1928 وتمت مراجعته في سنة 1952 وسنة 1986 في باريس، كما تمّ اعتماد المبادئ الأساسية السبعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1965، وفي عام 1986 تم اعتماد اسم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدلا من الصليب الأحمر

الدولي[1]. وبالتالي فإن الحركة تمثل كيانا دوليا غير حكومي تتكون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها وطنيا وكل هذه الهيئات هي هيئات مستقلة لكل منها نظامها الخاص بها[2] وليس لإحداها سلطة على الأخرى[3] إلا بحدود ما هو وارد في اتفاقية اشبيلية التي تنص على نطاق اختصاص كل منها في أوقات النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية وأعمال التنمية والمساعدة الدولية، وتجتمع هذه المؤسسات معا كل سنتين في إطار مجلس المندوبين، كما تجتمع من حيث المبدأ مرة كل أربع سنوات مع ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وذلك في إطار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وسيتم فيما يلي التعرض إلى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثم إلى الأجهزة الدستورية التي تدير أعمالها.

الفرع الأول

مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تتكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذا الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهذا ما سيتم التعرض له فيما يلي :

أولا- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف سنة 1863 ويوجد مقرها الرئيسي هناك، وهي منظمة سويسرية إنسانية، مستقلة، غير متحيزة، محايدة، لها طابعها الخاص وهي غير حكومية بطبيعتها. وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[4]. ولهذا فهي تتمتع بحصانات دبلوماسية الطابع بموجب هذه الاتفاقيات وبموجب اتفاقيات خاصة تعقد بينها وبين الحكومات المختلفة كما جاء في المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[5] . وهذه الحصانات والامتيازات لا تمنح

[1] معين قسيس، المرجع السابق، ص: 178-180.
[2] أنظر الملحق رقم 1.
[3] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص: 177.
[4] معين قسيس، المرجع السابق، ص: 181.
[5] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 371.

عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية وتشمل الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية وحصانة المباني والمحفوظات والوثائق .

وتعين اللجنة الدولية أعضاءها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين ويتراوح عدد الأعضاء ما بين خمسة عشر وخمس وعشرين عضوا، ويخضع أعضاء اللجنة لإعادة الانتخاب كل أربع سنوات[1].

وللجنة الدولية الفضل في إرساء الدبلوماسية الإنسانية التي تميل للسرية أكثر من العلانية حتى لا تدين أو تشهر بدولة ما مقابل السماح لها بتقديم الإغاثة والحماية التي هي هدفها الأساسي، فهي لا تقوم بدور المدعي العام في الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بقدر ما تقوم بدورها لمنع حدوث هذه الانتهاكات. كما أن لها الفضل في إرساء دبلوماسية الإقناع بواسطة ترتيب زيارات منتظمة إلى المحتجزين السياسيين بتقديم الحماية لهم بدون رقيب حكومي كما تعمل على إرساء اتصالات رسمية أو غير رسمية مع مسؤولين من الدرجة الأولى من خلال المؤتمرات بعنوان " مراقب" وبالتالي قد تزيل العديد من العقبات التي تضعها السلطات[2].

ويتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب نص المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر فيما يلي:

- صيانة ونشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية.

- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها على أن تتوفر الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي للحركة الدولية.

- الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون.

---

[1] معين قسيس، المرجع السابق، ص: 181، 182.
[2] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 51.

- العمل في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو الاضطرابات الداخلية على تأمين حماية ومساعدة الضحايا.

- تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

- المساهمة – تحسبا للنزاعات المسلحة – في تأهيل وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

- العمل على نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وإعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره.

- الاضطلاع بالصلاحيات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد ، حيث أن لها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين حق المبادرة وعرض الوساطة على أطراف النزاع ودعوة الأطراف المتحاربة إلى احترام المعاهدات الدولية والتأكد من ضمان التزامها.

وتقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع مكونات الحركة الأخرى، حيث تتعاون مع الجمعيات الوطنية في المجالات ذات الأهمية المشتركة كإعدادها للعمل في حالة النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها ونشر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني...الخ. كما تقيم علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي و تتعاون معه في المجالات ذات الأهمية المشتركة وفقا للنظام الأساسي للحركة[1].

بالإضافة إلى هذا فإن اللجنة الدولية تقيم علاقات مع السلطات الحكومية وجميع المؤسسات الوطنية أو الدولية التي ترى فائدة في التعاون معها، فهي تحافظ على علاقات منتظمة مع كل من : الاتحاد الأوربي، منظمة الأمن والتعاون في أوربا، منظمة

[1] معين قسيس، المرجع السابق، ص: 183، 184.

الاتحاد الإفريقي، منظمة المؤتمر الإسلامي، حركة عدم الانحياز، منظمة الدول الأمريكية ، جامعة الدول العربية والاتحاد البرلماني الدولي[1] .

ثانيا - الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

وهي الجمعيات الوطنية المعـترف بها من قبل اللجنـة الدولية كـي تـتمكن مـن أداء مهامها، وقد بدأت هذه الجمعيات بالظهور عندما نشر **هنري دونان** كتابه " تذكار سولفرينو" حيث كانت إحدى الأهداف الرئيسية التي يرمي إليها ذلك العمل إنشاء لجان وطنية لمساعدة الخدمات الطبية للجيوش في وقت الحرب، وقد وضع المـؤتمر الاستـشاري لعـام 1863 القواعد الرئيسية التي تحدد طرق إنشاء وتنظيم هذه الجمعيات[2].

وقد تم إنشاء هذه الجمعيات بداية لعلاج الجرحى والمرضى وذلك بالتعاون مع الخدمات الطبية العسكرية، ولكنها اليوم تؤدي أعمالا عديدة سواء في وقـت الـسلم أو فـي وقـت الحـرب، وتهدف الجمعيات الوطنية بشكل عام إلى الوقاية والتخفيف من المعانـاة دون أي تحيز أو تمييز بين القوميات أو الأجناس أو الطبقات أو الأديان أو العقائد السياسية أو جنس الأفراد[3].

وتعتبر هذه الجمعيات جهازا من أجهزة الدولة التي تتبعها كما تتمتع بشخـصية قانونيـة مستقلة ولها ذمة مالية مستقلة[4]، وما يمكن ملاحظته أن حقوق وواجبات الجمعيات الوطنية تنظم طبقا للقانون الوطني، كما أنـه لابد أن يتوافق نظامهـا الأساسـي مـع التـشريعات السارية، ولابد من الإشارة إلى أن تأثير القانون الداخلي يتجلى بصورة أساسية فـي هيكـل وتنظيم الجمعيات الوطنية، ولكنه لا يشكل عاملا في تحديد الحقـوق والواجبـات الدوليـة للجمعيات الوطنية فـلابد من اليقظـة المستمرة للحفـاظ على توازن دقيـق بين مصـالح قد تتعارض أحيانا داخل الدولة، مما يكون مصدرا للتوتر داخل الجمعيات الوطنية فيفقـدها استقلالها. هذا ما دفع الأستاذ **تانسلي** للقول بضرورة الإسراع إلى إقناع الجمعيات الوطنيـة بضرورة وجود بعض المشاركة في السلطات وبمعنى آخر لابد للجمعيات الوطنية أن تبـدأ

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص: 47.
[2] فوزي أوصديق، لمرجع السابق، ص: 52.
[3] معين قسيس ، المرجع السابق، ص: 184.
[4] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 371.

في قبول واجباتها ومسؤوليتها كأعضاء في الرابطة بصورة كاملة وبدرجة أكبر وهناك أوقات ينبغي فيها أن تغلب هذه المسؤولية على طابعها المستقل الوطني[1].

وينص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على وجوب توافر مجموعة من الشروط المحددة حتى يتم الاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1- أن تتوافر على أرض دولة مستقلة تسري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

2- أن تكون الجمعية الوطنية هي الوحيدة المعترف بها في بلادها كجمعية تابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأن يتوفر لديها جهاز مركزي يشرف على نشاطاتها ويكون ممثلها الوحيد لدى مكونات الحركة الأخرى.

3- أن تكون قد اعترفت بها حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة طوعية معاونة للسلطات العامة في المجال الإنساني.

4- التمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية للحركة.

5- استعمال اسم وشارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وفقا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف.

6- أن تتمتع بنظام وهيئة يؤهلانها للقيام بمهامها المحددة في نظامها الأساسي، بما في ذلك الاستعداد في وقت السلم للقيام بالمهام التي تقع عليها في حالة النزاع المسلح.

7- أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.

8- أن تستقطب متطوعيها وموظفيها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الطبقة أو الدين أو الرأي السياسي.

9- أن تلتزم بتطبيق النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمساهمة في التكاتف الذي يربط مكونات الحركة وتتعاون مع هذه المكونات.

---

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 53.

10- أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني[1].

ثالثا- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

تأسس الاتحاد الدولي في عام 1919 تحت اسم" رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر"، إلا أنه في عام 1991 تغير الاسم ليصبح" الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر" ومقره في جنيف، وهو الممثل الرسمي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأعضاء فيه على الساحة الدولية وأعضاء الاتحاد هم الجمعيات الوطنية المقبولة وفقا للنظام الأساسي للحركة وللاتحاد الدولي. وللاتحاد الدولي أجهزة تتمثل في **الهيئة العامة** والتي تمثل مندوبي الجمعيات الوطنية الأعضاء في الاتحاد وتجتمع مرة كل سنتين على الأقل، و**المجلس التنفيذي** الذي يقوم بالمهام بين دورات الهيئة العامة ولجان الهيئة العامة، ويعمل الاتحاد في كل بلد عن طريق الجمعيات الوطنية أو بالاتفاق معها وذلك حسب ما يتماشى مع القوانين السارية في البلد المعني[2].

وتتمثل مهام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنسيق المساعدات الدولية المقدمة من الجمعيات الوطنية إلى ضحايا الكوارث وتشجيع وتعزيز إنشاء الجمعيات الوطنية وتنميتها[3].

وحسب نص المادة 06 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فإن الاتحاد الدولي يضطلع بالمهام التالية:

- العمل كجهاز دائم للاتصال والدراسة والتنسيق بين الجمعيات الوطنية وإمدادها بأي مساعدة قد تطلبها، وتمثيل الجمعيات الأعضاء بصفة رسمية على الصعيد الدولي.
- إغاثة جميع ضحايا الكوارث وذلك بكل الوسائل المتوفرة، وتنظيم عمليات الإغاثة الدولية وتنسيقها وتوجيهها، ومساعدة الجمعيات الوطنية فيما تتخذه من تدابير استعدادا لمواجهة الكوارث وفي تنظيم عمليات الإغاثة والاضطلاع بها.

---

[1] راجع المادة 04 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
[2] معين قسيس، المرجع السابق، ص: 186، 187.
[3] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، المرجع السابق، ص:9.

- تشجيع وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على الصحة العامة والنهوض بأوضاع الرعاية الاجتماعية وذلك بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة.
- المساهمة في نشر المبادئ الأساسية للحركة والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

الأجهزة الدستورية المختصة بإدارة أعمال الحركة الدولية

هناك ثلاثة أجهزة تدير الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تتمثل في:

- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- مجلس المندوبين.
- اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وسيتم التعرض لكل منها على النحو الموالي:

أولا- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

عقد المؤتمر الأول في باريس عام 1867 ويمثل السلطة العليا التي تقرر وتفسر وتعدل لائحة الصليب الأحمر واتفاقيات جنيف كما يعين مهام اللجنة الدولية والاتحاد[1]، وهو أهم منتدى إنساني في العالم يجمع بين ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبين ممثلي المكونات الثلاثة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وللمؤتمر الدولي موقع هام في الحركة الدولية حيث أنه يمثل أعلى سلطة للتشاور في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفيه تتم دراسة المسائل الإنسانية من قبل الممثلين واتخاذ القرارات بشأنها. هذا بالإضافة إلى التنسيق والتفاهم بين الحركة والدول حول الأمور التي تهمها، والمؤتمر الدولي بهذه الصفة يحدد الخيارات الكبرى سواء على مستوى المبادئ أو في مجال القانون الدولي الإنساني وتأكيد التزام الدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالقضايا والتحديات الإنسانية واعتماد قرارات بخصوصها[2]. وينعقد المؤتمر الدولي مرة كل أربع سنوات ويكون التصويت فيه على أساس صوت لكل جمعية وطنية، صوت للجنة الدولية للصليب الأحمر، صوت للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب

---

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص:53.

[2] معين قسيس، المرجع السابق، ص:189.

الأحمر والهلال الأحمر وصوت لكل دولة عضو فيها، كما يمكن أن يحضر المؤتمر عـــدد معين من الأعضاء المراقبين من دون حق التصويت وتعتمد قرارات المؤتمر الدولي بتوافق الآراء بين المشاركين.

ويصـــدر المؤتمر الدولي توصيات وقـــرارات بناء على دراســـــات مـــسبقة يجريهـــا الخبراء، وبعد مناقشات يساهم فيها المشتركون فيه بالنيابة عن دولهـــم، والقـــرارات التـــي يصدرها ملزمة لتنظيمات الصليب الأحمر ولكنها غير ملزمة للحكومات حيث أن الحكومات تلتزم فقط بقرارات المؤتمرات الدبلوماسية[1].

وللمؤتمر الدولي دور هام في الحركة الدولية على الصعيدين العالمي والداخلي، فيتمثـــل دور المؤتمر الدولي على الصعيد العالمي في:

- تأمين الوحدة داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- تحقيق وتنفيذ رسالة ومهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- يساهم في احترام وتطوير القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية التي تـــسعى الحركة لاعتمادها لتأمين حماية ورعاية أفضل للفئات المستضعفة.
- يعتبـــر منصة حوار مفتوح بيـــن مكونات الحركة والدول الموقعة على اتفاقيـــات جنيف، ومنبر لتحديد التزام الدول والحركة بالأجندة الإنسانية.

وعلى الصعيد الداخلي للمؤتمر الدولي وحده الحق في:

- تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة واتخاذ القرارات بشأن أي خـــلاف حول تفسير وتطبيق ما ورد فيها.
- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر بصفتهم الشخصية.
- إقرار السياسات العامة المتعلقة بعمل الحركة الدولية.

ثانيا - مـــجلس الـــمندوبين

هو الجهاز الذي يجتمع فيه ممثـــلو جميع مكونات الحركة لمناقشة المسائل التـــي تهـــم الحركة، حيث يتكون مجلس المندوبين من ممثلي كل من الجمعيات الوطنية، اللجنة الدوليـــة للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[2].

---

[1] فوزي أوصديق،المرجع السابق، ص:53.

[2] معين قسيس، المرجع السابق، ص:191.

وكثيرا ما يطلب منه إبداء الرأي في السياسة والموضوعات ذات الاهتمام المشترك لكل مكونات الحركة، كما يُعدّ إجراءات المؤتمر الدولي ويقترح المرشحين لعدد من المراكز في المؤتمرات(الرئيس، نائب الرئيس، الأمين العام، رؤساء ونواب رؤساء اللجان ومقرريهم في الجلسات العامة) كما يمكنه إحالة أي قضية أو مسألة للمؤتمر الدولي أو إلى أي من مكونات الحركة الدولية لدراستها[1].

ويهدف اجتماع مجلس المندوبين إلى مناقشة جملة من القضايا والموضوعات التي تهم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ككل، وينحصر عمله في إطارها فقط وهو بمثابة هيئة تحضيرية للمؤتمر الدولي.

وينعقد مجلس المندوبين في مناسبة انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر الدولي وذلك قبيل انعقاد المؤتمر، وله دور أساسي في اعتماد جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر، ومن حيث المبدأ ينعقد المجلس بمناسبة انعقاد كل دورة من دورات الهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تنعقد كل سنتين وفي حالات معينة يمكن لمجلس المندوبين أن ينعقد بناء على مبادرة منه أو بناء على طلب من ثلث عدد الجمعيات الوطنية أو بناء على طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الاتحاد الدولي أو اللجنة الدائمة، وتعتمد قرارات مجلس المندوبين بتوافق الآراء ويمكن لعدد من المراقبين حضور الاجتماع من دون حق التصويت[2].

ثالثا - اللجنة الدائمة

تتألف اللجنة الدائمة من تسعة أعضاء، خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر الدولي من بين المرشحين المعتمدين من الجمعيات الوطنية ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية في المؤتمر ويستمرون في أعمالهم لحين إنهاء عمل المؤتمر الدولي القادم الذي ينتخب بديلا عنهم، وعضوان يمثلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويكون أحدهما رئيسها وعضوان يمثلان الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ويكون أحدهما رئيسه.

---

(1) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 384.
(2) معين قسيس، المرجع السابق، ص: 191، 192.

ويتم اختيار الرئيس ونائبه بالانتخاب بين أعضائها، وتعتبر اللجنة الدائمة الجهاز المفوض من قبل المؤتمر الدولي بين دورتين من دورات المؤتمر الدولي لممارسة اختصاصات معينة منها :

- اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورة المؤتمر الدولي التالية، حيث تقوم باختيار مكان انعقادها وتاريخها وتضع برنامج المؤتمر وتعد جدول أعماله المؤقت بغية عرضه على المجلس.

- تقوم في الفترة ما بين دورات المؤتمر بتسوية أي خلاف في الرأي قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة أو أي مسألة تعرضها عليها اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي تتعلق بأي خلاف ينشأ بينهما.

- تعزز التوافق في أعمال الحركة والتنسيق وتعزز تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي.

- تتخذ الترتيبات اللازمة لدورة مجلس المندوبين التالية بأن تقوم باختيار مكان انعقاد الدورة وتحدد تاريخ انعقادها وتعد جدول أعمالها المؤقت .

- تبت في منح وسام هنري دونان وهو أرفع وسام تمنحه الحركة للأشخاص الذين قدموا أعمالا مميزة وتضحيات وعطاءات بارزة في خدمة الحركة الدولية ومبادئها وأهدافها.

هذا وتجتمع اللجنة الدائمة مرتين في السنة على الأقل وتعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسها سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها،ومقرها الرئيسي في جنيف ويمكنها أن تجتمع في مكان آخر يختاره رئيسها وتوافق عليه أغلبية أعضائها، وتتخذ جميع مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يحدد خلاف ذلك في النظام الأساسي أو النظام الداخلي[1].

المطلب الثاني

الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر

منذ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ارتبطت على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني، والواقع أن اللجنة الدولية كانت صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين أحوال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان، ومنذ ذلك الوقت

(1) المرجع نفسه، ص: 192- 194.

كرست اللجنة جهودها لتطوير هذا القانون في ضوء المنازعات، ويعكف خبراؤها القانونيون على تطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه وشرحه، بالإضافة إلى المساهمة في نشره، كما تسعى أيضا نحو إنفاذه[1]، فهي مكلفة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وفي ذات الوقت مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حال حدوثها. وهذا ما سيتم التعرض له في الفرعين المواليين:

الفرع الأول

حماية ضحايا النزاعات المسلحة

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل الوصول لغايتها المتمثلة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة تلتزم بالعمل في ظل مجموعة من المبادئ وذلك لتتمكن من القيام بدورها دون عقبات ومن هنا كان لزاما الحديث عن هذه المبادئ ومن ثم تحديد الأساس القانوني الذي تنطلق منه اللجنة للقيام بالتزاماتها.

أولا- مبادئ العمل الإنساني

لقد ظهرت بعض القيم الإنسانية كأساس للحركة دون أن تشكل عهدا مدونا، وقد سبق لغوستاف موانييه أن تحدث في 1875 عن أربعة مبادئ أساسية يقوم عليها العمل الذي كان على جمعيات الحركة أن تنضم إليه، وهذه المبادئ هي: التعاون- التضامن- المركزية والتبادل.

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1921 بإدخال أول نص رسمي للمبادئ الأساسية أثناء تنقيح نظامها الأساسي وتتمثل في: عدم التحيز، الاستقلال السياسي والديني والاقتصادي، عالمية الحركة، المساواة بين العناصر التي تتشكل منها. وبعد الحرب العالمية الثانية تم الإعلان عن إقرار المبادئ الأربعة المعلن عنها في عام 1921 وإضافة عدد آخر.

---

[1] ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص:391.

والمبادئ الأساسية كما هي معروفة والتي تسترشد بها الحركة تم اعتمادها في المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر بالإجماع في 1965[1] حيث تم تقرير إلزامية القراءة الرسمية لهذه المبادئ عند افتتاح كل مؤتمر دولي.وقد استغرقت الحركة أكثر من قرن لتضع الصياغة النهائية لنص المبادئ الأساسية (من 1863 إلى 1965)، وتتمثل المبادئ الأساسية في:

1- **الإنسانية**: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم تسعى على الصعيدين الوطني والدولي إلى منع المعاناة البشرية والتخفيف منها، وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان وهي تسعى لتعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب[2].

2- **الحياد**: للاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الاشتراك في أي أعمال عدائية أو في مجالات متعلقة بالمسائل السياسية والدينية والعرقية والمذهبية[3].

3- **عدم التحيز**: لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون وإعطاء الأولوية لأكثرهم حاجة.

4- **الاستقلال**: تتمتع الحركة بالاستقلال، ورغم أن الجمعيات تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة فيما تضطلع به هذه الأجهزة من نشاطات إنسانية وتخضع للقوانين السارية في بلادها فإنه يجب عليها أن تحافظ على استقلالها التام حتى تستطيع التصرف بموجب مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع الحالات[4].

5- **الوحدة**: لا يمكن أن يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها في كامل إقليم هذا البلد[5].

---

[1] راجع: Jean PICTET, les principes fondamentaux de la croix rouge, institut Henry-Dunant, Genève, 1979, p :3, 4 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص: 9.

[3] معين قسيس، المرجع السابق، ص: 197.

[4] المرجع نفسه، ص: 197.

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص: 11.

6- **الخدمة التطوعية**: تسعى الحركة إلى توفير الإغاثة التطوعية دون أن تهدف إلى تحقيق أي ربح مادي أو معنوي.

7- **العالمية**: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع فيها الجمعيات كافة بحقوق متساوية، كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى[1].

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها إحدى عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تتقيد بلا شك بالمبادئ الأساسية، بل ويتعين عليها أيضا أن تصون وتنشر تلك المبادئ، وتستند مصداقية اللجنة الدولية على القبول بدورها من جانب المجتمع الدولي وأطراف النزاع إلى احترامها الدقيق للمبادئ الأساسية التي أقرتها الدول الأطراف في الاتفاقيات ووافقت على احترامها، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن نيكاراغوا على أهمية مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر إذ اتخذت من مبدأي الإنسانية وعدم التحيز شرطين ضروريين لكل عمل إنساني[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه رغم هذه المبادئ إلا أنه قد تواجهها تحديات أهمها تعقّد حالات النزاع والجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع، وتعمد استهداف العاملين في المجال، وحتى الجهل أو التشكيك في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد وغير متحيز مكلف بمهام من جانب المجتمع الدولي، وكذا رفض أطراف النزاع لوجود اللجنة الدولية. ولكنها تحاول جاهدة مواجهة تلك التحديات عن طريق تجنب أي عمل مهما بدا مسالما من شأنه أن يثير شكوكا حول استقلالها ، وعلى الرغم من كل تلك الجهود -أصبحت مصداقيتها محل تساؤل- ينبغي أن تأخذ في عين الاعتبار مسألة تقييد أنشطتها بمجال أو قطاع بعينه[3].

ثانيا- الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية وغير متحيزة، محايدة ومستقلة، ما منحها الفعالية المطلوبة في مجال عملها، وتختص اللجنة كقاعدة عامة بالقيام بأنشطة تسعى من خلالها تجنيب ضحايا النزاعات المسلحة المخاطر والآلام وأنواع سوء

---

[1] المرجع نفسه، ص: 11.
[2] ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص: 398.
[3] أنجيلو جنيدغر، التحديات الأمنية التي تواجه العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001، ص: 38، 39.

استخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها كما تسعى للدفاع عنهم ومد يد العون لهم، وهكذا فإن احتياجات الضحايا ترشد الأنشطة التي قد تتنوع وفقا للظروف فتمتد من نشر القواعــد والمبادئ الإنسانية وصولا لتقديم المساعدات الطبية والغذائية والمادية لضحايا النزاع. وهناك صلة وثيقة بين تلك الأنشطة ويتعين فهمها في إطارها الشامل، والواقع أنه لا يجوز مطلقــا الفصل بين الحماية والمساعدة[1]. ويتعين أن يكون الهدف الأول للأنشطة العملية هو وضع أطراف النزاع أمام مسؤولياتهم لمــا يكفل احترامهم للالتزامات الناجمة عن القانون الدولي الإنساني، هذا ويمكن للجنة الدولية أن تقوم بأي نشاط إنساني آخر لصالح ضحايا النزاعــات المسلحة شرط موافقة أطراف النزاع المعنية.

ومن المسلم به أن أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي تعد الأساس القانوني لقيام اللجنة الدولية بهذه المهام[2] ، فقد أقرت اتفاقيات جنيــف والبروتوكــولان الإضــافيان الملحقان بها بالدور المحوري للجنة الدولية سواء من منطلق حقها التقليدي في المبادرة وهو الذي تضمنته المواد 09،09، 09، 10 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، أو من دورها كبــديل محتمل للدولة الحامية وهو ما نصت عليه المواد 10،10،10، 11 المشتركة بين اتفاقيــات جنيف وأكدته كذلك المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول. ففي حالــة وجــود الدولــة الحامية فإن اللجنة تمارس مهامها بالموازاة مع ما تقوم به الدولة الحامية من مهام وإن لــم توجد هذه الأخيرة لأي سبب كان فإن مهام اللجنة تكون أكثر شمولا واتساعا من المهام التي تضطلع بأدائها عادة[3]. فالمواد 10، 10،10، 11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف تقضي بأن لا تكون هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة بموافقة أطراف النزاع بقــصد حمايــة وإغاثة الغرقى والجرحى والمرضى وأعضاء الهيئة الطبية ورجال الدين وأسرى الحــرب والمدنيين، كما أن المادة 03 المشتركة أعطت حق المبادرة لهذه اللجنة ، وبالرغم من عــدم حصر هذه المساعدة باللجنة الدولية فإن هذه الأخيرة تقوم فعلا بالحماية والإغاثة في مجــال النزاعات الدولية والداخلية والتوتر الداخلي ، أما المادة 81 من البروتوكــول الأول فإنهــا صيغت بشكل أوضح حيث أنها خصت هذا الدور باللجنة الدولية دون غيرها من المنظمات غير الحكومية ونصت على أنه يطلب من أطراف النزاع تقديم كافة التسهيلات الممكنة للجنة

---

[1] ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص: 398.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 115.

[3] بلمختار سيد علي، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001، ص: 161، 162.

الدولية لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها[1].

هذا وتعتبر مبادرة اللجنة الدولية للقيام بمهامها مقيدة بموافقة أطراف النزاع غير أن المادة03 المشتركة لم تشترط هذه الموافقة، والواقع أن اللجنة الدولية بامتلاكها حق المبادرة فإنها تصنع في الوقت نفسه القواعد الإنسانية بسبب الحاجة التي تقوم عند وجود نقص في هذه القواعد، حيث أن كل عملية تقنين تتم بمبادرة اللجنة، وهكذا فإن العمل هو الذي يخلق القانون.

وغني عن البيان أن موافقة أطراف النزاع على السماح للجنة بالقيام بمهامها تعد أهم مساعدة يمكن أن تقدم في هذا المجال، ومن منطلق أن اللجنة لها حق المبادرة في التدخل لحماية الضحايا إذا لم يطلب أطراف النزاع ذلك، فإنه رغم الصعوبات التي تواجه اللجنة عند ممارسة اختصاصاتها فإن عملها ونطاق اهتمامها يغطي كافة المناطق التي بها نزاعات مسلحة[2]، فلا يمكن لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأنشطتهم العملية من خلال التواجد في البلد الذي يشهد حالة نزاع مسلح فحسب، وإنما يحتاجون أيضا للوصول إلى مناطق النزاع التي يتواجد بها الضحايا، فإن تقديم المساعدة والحماية أثناء النزاع يتطلب بالضرورة التواجد على مقربة من الضحايا، ولا يمكن لاتفاق مقر أو تواجد محدود في العاصمة أن يكون بديلا عن الوصول للضحايا. وتنص اتفاقيات جنيف صراحة على هذا التواجد في حالة النزاعات المسلحة الدولية، أما في الحالات الأخرى فإنه يتعين التفاوض حول حق زيارة المعتقلين مع السلطات سواء كانت حكومية أو متمردة على أن تأخذ تلك المفاوضات المصالح العسكرية واعتبارات الأمن في الحسبان[3] .

على العموم فإن اللجنة الدولية تعمل من أجل تيسير فهم القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة به كما تضطلع بالواجبات المسندة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ساعية إلى ضمان تطبيقها وتوسيع نطاقها كلما اقتضى الأمر[4].

---

[1] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 379.
[2] إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 115، 116.
[3] ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص: 396، 397.
[4] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص: 334.

ولابد من الإشارة إلى أن تعاون اللجنة مع الجمعيات الوطنية لا يعد ضـــروريا لتـــرويج التدابير الرادعة المتصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني فقط، بل هو مفيد بالنسبة للاستعداد للعمل خلال العمليات العدائية. ذلك أن تلك الجمعيات تعد المسؤول الأول عن إغاثة الضحايا بوصفها معاونة للسلطات العامة على الصعيد الإنساني .وتتعاون اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية تحسبا لنشوب النزاعات الدولية، وقد تم التوصل لتعاون كبير في مجـــالات أخـــرى كالإغاثة، والواقع أنه باستثناء الأنشطة التي تتصل مباشرة بالتفويض الموكل للجنة الدوليـــة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن اللجنة لا تقوم بأنـــشطـــة يمكـــــن للجمعيـــة الوطنيـــة المعنية أن تتولاها بالكفـــاءة ذاتها أو أكثر كفـــاءة احترامًـــا للمبـــادئ الأساســـية للحركة، ولا يطرح التدخل من طرف اللجنة إلا عندما تكون الجمعية الوطنية عاجزة عـــن القيام بمسؤولياتها[1].

الفرع الثاني

مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

عند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر طبقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الأمين للقـــانون الـــدولي الإنساني واجب التطبيق أثناء النزاعـــات المسلحة وتلقي أي شكاوى بشأن ما يزعم وقوعـــه من انتهاكات لذلك القانون[2].

ولابد من الإشـــارة إلى أن اللجنة الدولية تتميز بتمتعها برصيد هام من الثقة لدى أطراف النزاع القائم على الحياد وعدم المحاباة في الحمـــاية. ويعـــود أصل هذه المكانة التي تتمتع بها إلى أسلوب تعاملها مع أطـــراف النـــزاع بوسائلها الخـــاصة فهي تتبـــع الدبلوماســـية السرية، رغم أن القانون الدولي بصفة عامة يعمل على حث الدول على نبـــذ الدبلوماســـية

---

[1] ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص: 392، 393.
[2] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص: 335.

السرية كما جاء في عهد عصبة الأمم(المادة 18) وميثاق الأمم المتحدة (المادة102) وذلك للحيلولة دون إخفاء المخالفات التي ترتكب ضد القواعد الدولية خاصة فيما يتعلق بالتدخل في شؤون الغير أو ارتكاب ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين[1].

ونظـــرا لدور اللجنة الدولية كوسيــط محايد ومستقل بين المتحاربين وإلى طابع أنشطتها مـــن المحتمـــل أن تلتمس شهـــادتها أو شهادة أحـــد مندوبيها خـــلال إجـــراءات التحقيـــق أو الإجراءات القضـــائية التي تتخـــذ ضـــــد المتهمـــين بانتهـــــاك القــــانون الـــــدولي الإنســـاني، ويطلـــب إليها عندئـــذ أن تنقـــل معلومـــات أو تـــشهد علـــى وقـــائع تـــرتبط بأنشطتها[2]، إلا أن اللجنـــة الدولية ارتـــأت مـــن جانبها إتبـــاع سلـــــوك الدبلومـــــاسية السرية، ذلك أن اللجنة تبتغي الفعالية في أداء مهمتها في الرقابة علـــى انتهاكـــات القواعـــد الإنسانية، فإذا كان الكشف عن هذه الانتهاكات هدفا في حد ذاته فإنه يؤدي إلى تقييد عمـــل اللجنة الدولية وعدم تعاون الحكومات في مجال تقديم الإغاثة والحماية لأن التـــشهير بهـــذه الحكومات يسقط دور الورقة التي تلعبها اللجنة الدولية وهي عدم التشهير والإدانة، لذا فـــإن الحكومات المعنية تحاول إقناع اللجنة الدولية بعدم التشهير بها مقابل الـــسماح لهـــا بتقـــديم الحماية والإغاثة التي هي هدف اللجنة الدولية الأساسي[3].

أما الطريقة التي تجعل تدّخل اللجنة الدولية فعالا فتتمثل في أنه عند ملاحظة انتهاكـــات القانون الدولي الإنساني من قبـــل مندوبي اللجنة الدولية فإنهم يتولون لفت أنظار الـــسلطات إلى ما يرونه مخالفا سواء اتخـــذ هذا الانتهاك شكل أعمـــال محظورة أو امتناع عن أفعال أوجبها القانون، ويقدم المندوبون اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكـــات[4]، كمـــا يذكرون السلطات بواجباتها تجاه القانون الدولي الإنساني[5]، وإذا كانت الانتهاكات من الكثرة والأهمية فإن اللجنة تقدم تقريرا كتابيا موقعا من قبل رئيسها إلى الحكومة المعنيـــة بـــشكل شخصي وسري.

---

[1] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 380.
[2] ماريا تيريزا دوتلي و كريستينا بيلانديتي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد36، مارس/أفريل 1994، ص: 105.
[3] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 380.
[4] ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص: 402.
[5] أنظر : International committee of the red cross(ICRC), African commission on human and peoples' rights (ACHPR) , Op-cit, p33.

أما إذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين ولم تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك وذلك عندما ترى أن الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات ويظل اللجوء إلى هذا الإجراء أمرا استثنائيا[1].والإعلان عن هذه الانتهاكات يكون بعد التحقق من توفر بعض الشروط ومنها:

- الإجراءات التي قامت بها اللجنة الدولية للفت نظر الحكومة المعنية إلى الانتهاكات لم تجد لها صدى ولم تتوقف.
- أن تكون هذه الانتهاكات قد بلغت درجة من الفظاعة بحيث لا جدوى من التنبيه عليها لأن الأسوأ قد انتهى، وهكذا ينتهي دور الدبلوماسية السرية وتتجاوز اللجنة الدولية إلى حد التنديد بهذه الفظائع[2]. كما حصل في مذابح صبرا وشاتيلا في 1982 حيث قامت قوات الكتائب اللبنانية بقتل ثلاثة آلاف ضحية مدنية على الأقل في هذين المخيمين، في وقت كانت فيه بيروت تحت الاحتلال الإسرائيلي وكانت القوات الإسرائيلية تراقب هذين المخيمين، وبالرغم من أن مندوبي اللجنة الدولية لم يشهدوا المذبحة إلا أنهم شاهدوا جثث الضحايا بشكل لا يدعو للشك في مسؤولية قوات الاحتلال الإسرائيلي، وقد أدانت اللجنة الدولية هذا الانتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة.

وتجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما تنهمر الشكاوى على اللجنة الدولية من قبل أطراف النزاع أو أطراف ثالثة سواء كانت حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو جمعيات وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فتقوم اللجنة بنقل هذه الشكاوى اضطلاعا بدورها كوسيط محايد في حالة ما لم تكن هناك أي قنوات أخرى لتوصيلها شرط أن يقتضي ذلك مصلحة الضحايا[3]. إلا أن اللجنة الدولية لا تعول كثيرا على ادعاءات بانتهاكات القواعد الإنسانية الصادرة عن طرف ثالث في النزاع، وهذا لإتاحة المجال إلى طرف النزاع بنفسه لتقديم هذه الشكاوى وبذلك تتحاشى المنظمة الاعتماد على ادعاءات غير صحيحة[4].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص: 17.
[2] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 381.
[3] ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص: 402.
[4] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 381.

ومما سلف يتبين أن اللجنة الدولية ليست جهازا للتحقيــق فــي الانتهاكــات ومقاضــاة مرتكبيها ذلك أن عقاب الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني أمر يــدخل فــي اختصاص الدول الأطــراف في اتفاقيات جنيف، فــلا تملك اللجنة السلطــات اللازمــة للمعــاقبة على الانتهاكــات[1]. فمهمتها تختلف عــن مهمة رجل الــشرطــة أو القاضــي المكلف بضمــان احتــرام القانون وعقاب كل من ينتهكــه. ويخــصص القــانون الــدولي الإنساني هذه المهمــة للدول المتعــاقدة حيث تلتزم بــإدراج أحكـــام فــي تــشريعــاتها الوطنيــة ترمي إلى قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بما في ذلك مقاضــاة مجرمــي الحرب أو تسليمهم.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها لا تقف فوق الأطراف فهي لن تــضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها، فالعمل على التطبيق الدقيق للقانون الــدولي الإنــساني يفرض على اللجــنة أن تحاول تجنب الانتهــاكات وتصحيحها من خلال التعــاون الوثيــق مع أطراف النزاع بهدف حماية ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات، ومن ثــم فــإن دورهــا كوسيط إنساني محايد ومستقل بين الأطراف المتحاربة -وهو قبل كل شيء دور ذو طــابع عملي- تسعى اللجنة لإغاثة الضحايا وتحسين حالهم على نحو ملموس والتدخل مــن أجــل معاملتهم بطريقة إنسانية، وبهذا المعنى فإن الشغل الشاغل للجنة ليس إصدار الأحكام وإنمــا التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل، ولا يدخل فــي إطــار مهمتهــا أن تمــارس أي اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا[2].

فالدور الذي أسند إلى اللجنة الدولية يلزمها باتخاذ الإجراءات اللازمة إذا ما تبين لها أي إخلال بالقانون الدولي الإنساني وتتدخل اللجنة لدى أطراف النزاع كي تطبق وتحترم قواعد المعاهدات الإنسانية التي وافقت عليها، بالإضافة إلى هذا فإن اللجنة الدولية ملزمة باستغلال نفوذها لدى الدول المتعاقدة الأخرى كي تتحمل مسؤولياتها وفقــا لأحكــام المــادة الأولــى المشتركة بين اتفاقيــات جنيف[3].

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص: 336.
[2] المرجع نفسه، ص:337 .
[3] ماريا تيريزا دوتلي و كريستينا بيلانديتي، المرجع السابق، ص: 104.

الفصل الثاني

آليات التنفيذ الدولي الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974 و1977 البروتوكول الإضافي الأول، وخلال المؤتمر قدمت العديد من الاقتراحات التي تهدف لضمان تطبيق أفضل للقانون الدولي الإنساني عن طريق وسائل تكفل مراقبة احترام قواعده، وقد ناقش المشاركون فكرة إيجاد آليات جديدة، فاتجهت الأنظار إلى التقدم الفعال لدور هيئة الأمم المتحدة، كما كان الخبراء على اقتناع بأنه إذا توفّر للمجتمع الدولي لجنة دائمة ومؤهلة وجاهزة لمباشرة أعمالها، فإن ذلك سيكون من شأنه أن يؤدي إلى كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وفي الأخير تم التوصل إلى دعم الآليات الواردة في اتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى اعتماد المادتين 89، 90 اللتان تنصان على التعاون مع هيئة الأمم المتحدة في حالة الانتهاكات الجسيمة وإيجاد لجنة دولية إنسانية لتقصي الحقائق. وسيتم فيما يلي دراسة كل منهما.

المبحث الأول

هيئة الأمم المتحدة

يعتبر النظر في معنى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف في إطار الأمم المتحدة أمرًا بالغ الأهمية، فقد أصبحت هذه المادة تمثل لها ما يكاد أن يكون قاعدة سلوك أساسية، وقد واكب هذا التطور الاهتمام المتزايد الذي أبدته الأمم المتحدة بإدارة الأزمات والنزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية،رغم أن مجلس الأمن نادرًا ما يصنف على هذا النحو النزاعات المسلحة والأزمات المعروضة عليه.

ولابد من الإشارة إلى أن واضعي البروتوكول الإضافي الأول قد أقاموا علاقة بين الأمم المتحدة ومجموعة القواعد الواجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، ولم تكن هيئة الأمم المتحدة في سنوات عملها الأولى راغبة في التصدي للقضايا المتعلقة بالنزاعات المسلحة، حيث كانت منهمكة في ذلك الوقت في تعزيز مبدأ حظر اللجوء للقوة، ومن ثم لم تجد داعيًا للاهتمام بإدارة النزاعات، ولكن مع أواخر الستينيات تغير الوضع

خاصة بعد انعقاد مؤتمر طهران لحقوق الإنسان عام 1968 والإعلان الذي صدر عنه[1]. وقد كان هذا المؤتمر بداية لجهود الأمم المتحدة في مجال إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني وقد تمخض عنه عدة قرارات على جانب من الأهمية، وكان من بينها القرار الثالث والعشرين الخاص بضمان حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة حيث طلب فيه المؤتمر من الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة الأمين العام لدراسة الخطوات التي تكفل تطبيق الاتفاقيات والقواعد الإنسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة تطبيقًا أفضل وتحريم وتقييد استخدام بعض أساليب وطرق الحرب بالإضافة إلى المطالبة بِحثّ الدول على ضمان حماية الأهالي والمحاربين إبان النزاعات المسلحة وفقًا للقانون الدولي[2].

ويشار إلى أن المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول قد فتحت الباب لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في إطار الأمم المتحدة، فهذه المادة تلزم الأطراف السامية المتعاقدة إلزامًا صارما بأن تكفل الاحترام لمبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث تعهدت الأطراف صراحة بالعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة في ظروف معينة هي حالات وقوع انتهاكات جسيمة، وهذه الصيغة تعني بوضوح أن الأمم المتحدة تملك الاختصاص اللازم لاتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقد بعثت صحوة مجلس الأمن الحياة في هذا النص، وعززت بذلك المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بل وفتحت آفاقًا جديدة لتطبيقها[3]، وتبعًا لهذا النص فإن الأمم المتحدة تملك اختصاصًا لاتخاذ التدابير المناسبة في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد مارست بالفعل الأمم المتحدة هذا الاختصاص، فقد سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان إدانة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في مناسبات متعددة وكان من بين الوسائل المستخدمة للتصدي لمثل هذه الانتهاكات[4]، توجيه نداءات تدعو للالتزام بالقواعد القائمة، وتقديم عروض لبذل مساعي حميدة، والاعتماد على خدمات مقررين خاصين تكلفهم بإجراء التحقيق في حالات محددة لانتهاك القانون الدولي الإنساني، فقد قررت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة 04 من القرار (1993/2A) الصادر في 1993/02/19 أن تعين

---

(1) لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص: 161.
أنظر الملحق رقم 2.
(2) مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص: 64 وما يليها.
(3) لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص: 161.
(4) سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 182.

مقررًا خاصًا للتحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية[1]. كما أنه يمكن لأجهزة هيئة الأمم المتحدة ممارسة الضغوط الدولية على الدولة التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بواسطة اتخاذ تدابير غير مسلحة وحتى التدخل في هذه النزاعات.كما يعتبر إنشاء المحكمتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا السابقة وروواندا من قبل مجلس الأمن داخلا في نطاق الاستعداد الجماعي لكفالة الاحترام للقانون الدولي الإنساني في الحالات التي تقع فيها انتهاكات جسيمة ولابد أن يقال نفس الشيء عن نظام روما الأساسي المعتمد في 1998/07/17 والذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية وقد جرى التفاوض بشأنه في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة بعد أن أنجز العمل التحضيري برمته في إطار الأمم المتحدة وبتشجيع مستمر من أجهزتها[2].

وهذا دون أن ننسى دور محكمة العدل الدولية حيث أتيحت لها الفرصة أن تذكّر بأن القانون الدولي يتضمن معايير تطبق في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، هذا مع العلم أن هذه المعايير تتضمن مجموعة من المبادئ التي تشكل الحد الأدنى القابل للتطبيق في جميع النزاعات المسلحة وهذا بصدد قرارها الصادر في 1986/06/27 بالنسبة إلى النزاع بين دولة نيكارغوا والولايات المتحدة وتعرف هذه القضية بـ: "الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها "[3].

وبالإضافة إلى ذلك فإن محكمة العدل الدولية بصدد قرارها بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا تؤكد أن المادة الأولى المشتركة تمثل قاعدة راسخة في القانون العرفي وتنطوي على التزامات كل دولة سواء صادقت أم لم تصادق على المعاهدات محل البحث، وترى أن المساعدات الإنسانية أحد أكثر الوسائل المباشرة والعملية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. أما فيما يتعلق بحكمها الصادر في 1996/07/10 بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فأوضحت أن

---

(1) أوميش بالفانكر، المرجع السابق، ص: 19.

(2) أنظر: Anna SEGALL, punishing violations of international humanitarian Law at the national level (a guide for common law states), ICRC, Geneva , 2001, p: 36.

(3) سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 30- 33.

الوصف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية ينفصل تمامًا عن نوع النزاع ســواء كان دوليًا أو غير دولي.

وسيتم التطرق لدور هيئة الأمم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال التعــرض لطريقتين تعتبران محل جدل واسع تتمثل الأولى في اتخاذ التدابير غير المسلحة والتــدابير المسلحة أما الثانية فهي إنشاء القضاء الجنائي الدولي.

المطلب الأول

اتخاذ التدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق

إذا قرر مجلس الأمن بموجب نص المادة 39 من الميثاق أن هناك حالة تهدد الــسلم والأمن الدوليين، وعلى اعتبار أن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يهدد السلم والأمن الدوليين الذي يعتبر من ضمن الأهداف التي أنشئت من أجلها هيئة الأمم المتحــدة حــسب نص المادة 1/01، فإنه يقوم من خلال التدابير الواردة في المادة 41،42 من الميثاق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد خطا مجلس الأمن خطوة هامة حين قرر أن وقــوع انتهاكــات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع يشكل تهديدا للسلم بالمعنى الــوارد فــي المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[1] .

وقد عني ميثاق الأمم المتحدة وبمقتضى الفصل السابع بتحديد التدابير التي يتم اتخاذها تجاه الدولة التي تقوم بأعمال تهدد السلم والأمن الدوليين،فقد خوّل الميثاق مجلــس الأمــن صلاحيات واسعة في مجــال اتخــاذ التدابير الفعالة لمنع كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين والعمل على إزالتها[2]، وذلك بموجب المادتين41،42 من الميثاق،واســتنادًا إلــى تلــك النصوص يتم التمييز عادة بين التدابير غير المسلحة والتدابير المسلحة .

والمراد بالتدابير غير المسلحة مجموع الإجراءات الجماعية التي يتم اتخاذها لغــرض المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولكن دون أن تتطلب هذه التدابير الاستخدام المباشر للقوة المسلحة في عمليات قتالية، مع الإشارة إلى أن عدم شمول هذه التدابير لاستخدام القوة المسلحة لا يؤثر على كونها تعدّ من تدابير القمع ولا يغير من صفتها كجزاء ذلــك أنهــا

---

[1] راجع: Pierre Marie Dupuy, droit international public, 5ém edition, DALLOZ, Paris, France, 2000, p : 534- 536.

[2] أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، جامعة الجزائر ،2005، ص: 114.

تفرض وتنفذ رغمًا عن إرادة الدولة التي يقرر مجلس الأمن أنها تهدد السلام وتخل بالأمن.

والواضح من صياغة المادة 41 أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر حيث تركت لمجلس الأمن السلطة الكاملة لتقرير ما يراه ملائما من تدابير لا تستدع استخدام القوة المسلحة سواء من بين التدابير التي وردت بالمادة السالفة الذكر أو غيرها.

وتذهب بعض الآراء إلى أنه يتعين على مجلس الأمن أن يراعي التدرج عند اتخاذ هذه التدابير فيبدأ بالتدابير السياسية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية كخطوة أولى ثم ينتقل لفرض الجزاءات الاقتصادية بعد ذلك، ولكن لا يبدو من صياغة نص المادة 41 أنها تفرض على مجلس الأمن مراعاة مثل هذا التدرج، فقد عرضت المادة هذه الجزاءات دون مراعاة أي ترتيب خاص أو متعمد مفضلة إعطاء مجلس الأمن الحرية الكاملة في تقدير ما يلزم فرضه من الجزاءات وحسب ظروف كل حالة على حدى.

أما بالنسبة للجزاءات العسكرية فقد أشارت إليها المادة 42 من الميثاق التي تنص على أنه عندما لا تف التدابير المنصوص عليها في المادة 41 بالغرض فإنه يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم قوة عسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين [1]، ووفقًا لمواد الميثاق فإن مجلس الأمن الدولي هو الجهة المختصة بفرض الجزاءات الدولية والإشراف على تنفيذها والالتزام بها، وهو ما أكده الميثاق في المادة 24 والتي أشارت إلى أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن يعمل المجلس نائبًا عنهم في هذا المجال.

وأما بالنسبة لاختصاص الجمعية العامة بفرض الجزاءات الدولية فإن الأمر محل خلاف فقهي ودولي ما بين مؤيد لمنحها هذا الحق ومنكر له ، وفي مطلق الأحوال وحتى بالنسبة للآراء المؤيدة لمنح الجمعية العامة سلطة فرض الجزاءات القمعية فإنهم متفقون على أن الجمعية العامة لا تتمتع بأكثر من سلطة إصدار التوصيات[2]، وبالنسبة لالتزام الدول الأعضاء بتنفيذ التدابير التي يفرضها مجلس الأمن فإنه يعد امتثالا لنص المادة 25 من الميثاق التي أشارت إلى أنه يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات

---

(1) أنظر: Michael BOTHE, le droit de la guere et les nation unies (A propos des incidents armes au congo), utude et travaux de l'institut universitaire de hautes utudes internationals,GENEVE, 1967, p: 108.

(2) إبراهيم الدراجي، المرجع السابق ، ص: 592-596.

مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق، وهـذا فضلا عن وجود التزام محـدد بتنفيذ الجزاءات الـدولية وهو ما أشارت إليه المادة 48 من الميثاق وكذلك المادة 52 التي فرضت التزامًا على عاتق جميع الأعضاء لتقديم كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمـل تتخذه وفـق الميثاق، كما فرضت التزامًا بالامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنـع أو القمـع، وكما سبق القول فإن الأمم المتحدة في سـبيل حمل الدولة على احترام قواعد القانون الـدولي الإنساني قد تتخذ تدابير قد تكـون غيـر مسلحة كما قد تكون مسلحة، وهذا ما سيتم التعرض له في الفرعين المواليين.

الفرع الأول

التدابيـر غيـر المسلحـة

يمكن أن تتخذ التدابير غير المسلحة أو ما يعرف بالجزاءات الدولية صورًا مختلفة فقد تكون سياسية أو اقتصادية وهذا ما سيتم التعرض له فيما يلي:

أولا- التدابير السياسية

وهي تأخذ شكل ضغط ذا طابع سياسي ، وقد ظهرت منذ زمن بعيـد وأخـذت بهـا عصبة الأمم المتحدة في المادة 16 وميثاق الأمم المتحدة في المادة 41 وتتعـدد صـورها فهـذه المـادة من الميثاق قد أشارت مثلا إلى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولـة المخالفة إلا أن هذا لا يعني عدم وجود صور أخرى للجزاء السياسي،ذلك أن الحالات التي أوردتها هذه المادة مذكورة على سبيل المثال فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها ما يقدّر ضرورته للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[1]، وسيتم في ما يلي ذكـر بعـض هـذه التدابير.

1 - قطع العلاقات الدبلوماسية

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية جزاء يفرض على الدولة بسبب مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن تنفيذه يعد امتثالا لقرار المنظمة الدولية حتى لو لم يكن هناك أي خلاف سابق بين الدولة المخالفة والدول الأخرى التي يتعين عليهـا الالتـزام بقطـع

---

[1] المرجع نفسه، ص: 638.

العلاقات مع هذه الدولة طالما قد صدر قرار ملزم عن مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكـام الميثاق.

ولا بد من الإشارة بصدد هذا النوع من الجزاء إلى قيام مجلس الأمن الدولي في حالات تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين إلى فرض جزاء دبلوماسي آخر لا يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المستهدفة بهذا الجزاء وإنما إلى تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض القيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين، وهو ما تم فرضه فعلا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 757 في 1992/05/03 و المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب الانتهاكات الواقعة أثناء النزاع في يوغسلافيا[1].

2- وقف العضوية في الأمم المتحدة

الوقف بصفة عامة هو جزاء وهو حسب ميثاق الأمم المتحدة على نوعين : الوقف العام الشامل لكل حقوق العضوية وامتيازاتها ، والوقف الجزئي المقتصر على الحرمان من التصويت في الجمعية العامة . وما يهم هنا كجزاء يفرض على الدولة هو الوقف العام الذي يمتد إلى كل فروع الأمم المتحدة و لجانها المختلفة، ويكون عادة نتيجة لمخالفات خطيرة[2]، وهو ما بينته المادة 05 من الميثاق حيث أجازت للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن حياله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناءا على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يردّ لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

ويشترط لفرض هذا الجزاء أن يكون العضو المقصود وقفه قد اتخذ أو يتخذ ضده بالفعل أحد الإجراءات والجزاءات التي تتخذ بموجب المواد 39،41،42 من الميثاق فالوقف بذاته جزاء تكميلي وليس جزء من عمل المنع أو القمع، وبالتالي يجوز اتخاذ إجراء قمع أو منع دون وقف العضو ولكن لا يجوز وقفه دون أن يمارس ضده عمل قمع أو منع.

---

(1) المرجع نفسه ، ص: 640-643.

(2) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص: 184، 185.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الدولة التي يفرض عليها هذا الجزاء تظل مطالبة بالوفاء بكافة الالتزامات المترتبة عن العضوية، بمعنى أن جزاء الوقف يحرم الدولة من حقوق العضوية لكنه لا يعفيها من التزامات هذه العضوية وواجباتها، وهذا ما دعا بعض الآراء إلى اعتبار أن مركز الدولة التي تتعرض لهذا الجزاء أسوء بكثير من مركز الدولة التي تتعرض لجزاء الطرد أو التي ليست عضوًا في المنظمة أساسًا، إذ أن الدولة المطرودة أو التي لم تنضم إلى الأمم المتحدة يمكنها الظهور أمام أجهزتها خاصة مجلس الأمن إذا كانت طرفا في النزاع وهو ما تحرم منه الدولة التي تتعرض لجزاء الوقف العام[1].

3- الطرد من الأمم المتحدة

يعتبر طرد الدولة من منظمة الأمم المتحدة من أقسى الجزاءات التي توقعها المنظمة، وقد جاء النص على هذا الجزاء في المادة 06 من الميثاق التي تقرر أنه في حالة إمعان عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق ، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية من مجلس الأمن.وصدور قرار الفصل في مواجهة الدولة العضو لا يتأثر باحتمال تغير حكومة الدولة المفصولة ولا يمكن لمثل هذه الدولة أن تستعيد عضويتها إلا بإجراءات انضمام جديدة[2]. ومن شروط تطبيق جزاء الطرد من الأمم المتحدة:

- استمرار العضو في انتهاك المبادئ التي قررها الميثاق .
- اتخاذ قرار الطرد عن طريق صدور قرار من الجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها بناءًا على توصية من توصية مجلس الأمن بأغلبية تسع أصوات على الأقل من بينهم أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية فيه[3].

وتفقد الدولة المفصولة كل الحقوق و الامتيازات المقررة للأعضاء وتخضع بالتالي للأحكام المقررة بالنسبة لغير الأعضاء في الأمم المتحدة. وبالرغم من أهمية وخطورة آثار الطرد إلا أن الأمم المتحدة لم تستخدم جزاء الطرد من المنظمة في مواجهة أي دولة معتدية على الرغم من وجود تطبيقات دولية كثيرة لحالات أمعنت فيها بعض الدول

---

(1) إبراهيم الدراجي، المرجع السابق ، ص: 647، 648.

(2) بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص: 184، 185.

(3) عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص:180.

من انتهاك مبادئ الميثاق وقواعده الآمرة . ويمكن تبرير هذا على أنه يأتي انسجامًا مع موقف الفقه الذي يجمع على عدم جدواه ورفضه باعتباره أضعف الجزاءات وأكثرها بدائية وإضرارًا بالمنظمة، ويجعل من الصعب استعادة التعاون بينهما ، كما أنه يحرم المنظمة من فرض التأثير و الضغط عليها[1] .

ثانيا - التدابير الاقتصادية

استخدمت الجزاءات الاقتصادية في فترة مبكرة جدًا من تاريخ البشرية حيث تشير بعض الدراسات إلى أن أول استخدام للجزاءات الاقتصادية يعود إلى عام 432 ق.م، كما كانت من الأدوات الرئيسية في جميع الحروب والمنازعات التي شهدتها الإنسانية على مدار التاريخ إلى أن استخدمت كجزاء تفرضه الأمم المتحدة[2]، ويمكن التمييز بين ثلاث حالات التي تتخذها الجزاءات الاقتصادية.ولكن رغم الهدف من فرض الجزاءات الاقتصادية إلا أن لها تأثيرات خطيرة على الجانب الإنساني .

1- صور التدابير الاقتصادية

يمكن أن تأخذ التدابير الاقتصادية التي تفرضها هيئة الأمم المتحدة على الدول المخالفة الصور التالية:

أ-الحظر الاقتصادي

لقد تم تقنين الحظر كجزاء اقتصادي في دساتير المنظمات الدولية بحيث بات ينصرف إلى قيام الجهة الفارضة بفرض حظر على التجارة بشكل عام أو على واحد أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة أو الدول المستهدفة بالعقوبة ، وقد لجأت الأمم المتحدة إلى فرض هذا الجزاء في عدة منازعات دولية ارتكبت فيها مخالفات جسيمة[3]، فقد تم فرض هذا الجزاء على دول الإتحاد اليوغسلافي السابق حيث أصدر مجلس الأمن قرارًا يفرض حظرًا عامًا على توريد الأسلحة لجميع الأطراف في يوغسلافيا السابقة[4]، وإن كان الحظر في مثل هذه الحالة لم يحقق هدفه كجزاء يفرض على المعتدي. بل على العكس فإن قرار الحظر السابق اعتبر جزاء فرض على المعتدى عليه ومكافأة نالها

(1) إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص646 .
(2) راجع المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو.
(3) إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص: 660، 661.
(4) قرار مجلس الأمن 713 الصادر بتاريخ 1991/09/25، وثيقة الأمم المتحدة رقم : S/RES/713(1991).

المعتدي،لأنه لو كان هناك تكافؤ في التسليح بين الفرقاء لكان يحمد لمجلس الأمن إصـــدار هذا القرار وفرض مثل هذا الجزاء، ولكن الواقع يثبت أن أحد هؤلاء (المـــسلمون) يفتقــر تمامًا لأي أسلحة يدافع بها عن نفسه بينما يتمتع الطرف الآخر بآلة عسكرية مدمرة وعلى قدر كبير من الكفاءة والخطورة[1]، وقد أدى هذا القرار على الصعيد العملي إلـــى حـــسم المعركة لصالح الصرب، بل أنه أدى إلى حرمان المسلمين من ممارسة أحد الحقوق التـــي يكفلها ميثاق الأمم المتحدة وهو حق الدفاع الشرعي[2].

ب- المقاطعة الاقتصادية :

المقاطعة الاقتصادية كجزاء يفرض على الدولة المخالفة لقواعـــد القـــانون الـــدولي الإنساني تنصرف إلى ذلك القرار الذي تدعو فيه الأمم المتحدة الدول الأعضاء للقيام بعمل مشترك ضـــد الدولـــة المستهدفة بهـــذا الجـــزاء ويتمثل في العزل المتعمـــد غير العنيف كتعبير عن عدم الموافقة على تصرفات الجهة المستهدفة بهذه المقاطعة وممارسة الضغط عليها للتوقف عن ممارساتها غير المقبولة ،وبذلك تهدف المقاطعة الاقتصادية لعدم إتاحـــة المجال أمام الدولة المستهدفة بهذا الجزاء لاستيراد المواد الضرورية لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي بصفة عامة الأمر الذي قد ينتج عنه انهيار اقتصادي فيها، فيمهد السبيل لقيامها بتنفيذ القانون الدولي الإنساني[3].

وقد تم فرض جزاء المقاطعة الاقتـــصادية علـــى ســـلطات الجمهوريـــة الاتحاديـــة اليوغسلافية حيث تم منع أي استيراد أو تصدير نحوها بما في ذلك النفط باستثناء الأدويـــة والمنتجات الغذائية المرسلة لأغراض إنسانية ،كما تم منع جميع الـــرحلات مـــن أو إلـــى الجمهورية الاتحادية اليوغسلافية باستثناء الرحلات ذات الأغراض الإنسانية، كما أنه تـــم تجميد الممتلكـــات والحسابات المـــالية وعلقت المبادلات العلمية والتقنية والثقافيـــة ومنـــع اشتراكها في المباريات الرياضية الدولية[4].

ج- الحصار

يقصد بالحصار في القانون الدولي منع دخول وخروج السفن من وإلى شواطئ الدولة بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، ويتضمن إغـــلاق لمنطقـــة

---

(1) إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص: 662.
(2) راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
(3) إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص: 670.
(4) قرار مجلس الأمن رقم 757 الصادر بتاريخ 1992/05/30،ة وثيقة الأمم المتحدة رقم : S/RES/757(1992).

الموانئ والسواحل بواسطة القوات المسلحة لمنع دخــول وخروج السفن ســـواء أكانــت سفن حربية أو تجارية، ويرى البعض أنه ينبغي التعامل مــع الحــصار كأحــد التــدابير الاقتصادية يتم فرضه على الدولة لأنه وإن تضمن استخدام القوة المسلحة إلا أنه لا يعــن غالبًا الاستخدام الفعلي والجدي والخطير لهذه القوة ليصل إلى درجــة الحــرب بـــالمعنى الدقيق لهذا المصطلح والذي يعني الاشتباك المسلح بين الأطراف المتنازعة، فاستخدام القوة المسلحة في حــالة الحصار يتم بشكل سلبي، وبغرض التثبت من الالتزام بفرض الحظر أو المقاطعة على الدولة المستهدفة بهذا الجزاء ، ويبدو هذا الاستخدام ضــروريا ولازمــا لإحكام التدابير الاقتصادية الأخرى وتحقيق الهدف المنشود منها[1].

وقد صـــدر قرار من مجلس الأمن يفرض الحصار الاقتصادي واستخدام القوة فـــي ذلك[2]، وهذا بعــد أن فرض المقاطعــة الاقتصادية الشاملة على العراق بموجب القــرار 661، وقد وسع مجلس الأمن من مفهوم الحصار ليشمل المجال الجوي لأول مرة بموجب القرار 670 بتاريخ 1990/09/25. فقــد منع بموجب الفقرة الثالثة منه إقــلاع أي طائرة من أي دولة إذا كانت تحمل شحنة محظورة إلى العــراق أو منـــه عدا الأغذية المقدمــة في ظــروف إنسانية أو الإمدادات لأغراض طبية.

2 – الآثار الإنسانية للتدابير الاقتصادية

على اعتبار أن المساعدات حق معترف به باسم الإنسانية وعلى الـــرغم مـــن تنـــوع المصطلحـــات المستعملة في القـــانون الدولي الإنســـاني مثل" الإغاثة" أو " أعمال الإغاثة" أو "عمليات المساعدة" فإن المساعدة الإنسانية تعرف على أنها الخدمات الصحية أو المـــواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي[3].

ومع العلم أنه يجوز فرض التدابير المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكن ينبغي على مجلس الأمن قبل ذلك احترام النسبية في فرض العقوبات وتحقيق التلازم بـــين جوهر ميثاق الأمم المتحدة وجوهر القانون الدولي الإنساني، وبالتالي عند فرض التـــدابير

---

(1) إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص: 674، 675.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 665 بتاريخ 1990/08/25، وثيقة الأمم المتحدة رقم : S/RES/665 (1990).

(3) موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 463.

الاقتصادية على دولة ما لابد من توافر ظروف تؤدي إلى عدم تجويع المدنيين خاصة وأن الميثاق ذاته يشمل تحقيق الأمن الدولي من ناحية واحترام حقوق الإنسان من ناحية أخرى، وهذا ما يدعونا للقول بأن مسؤولية مجلس الأمن تشمل الإطارين السياسي والإنساني لأي قرار عقوبات يتخذه، وبالتالي عليه تأمين التوازن بين الهدفين السياسي والإنساني[1].

وفيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية ينبغي توافر بعض الشروط، إذ يكون من الضروري إعفاء السلع الأساسية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة، وفي حالة الحصار ينبغي السماح بدخول المؤن الأساسية أو مغادرة الأفراد للمنطقة المحاصرة، رغم عدم وجود أحكام محددة تحد من صلاحية مجلس الأمن في اتخاذ هذه التدابير فإن المجلس يطبق بعض الاستثناءات على أساس الضرورة الإنسانية عند فرض العقوبات حيث يسمح بدخول المؤن الأساسية، ويمكن أن ترجع هذه الممارسات إلى وجود واجب نحو تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية، وهو واجب يعتمد على شرط التزام مجلس الأمن بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

هذا ولا تشير قواعد القانون الدولي الإنساني إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد، كما لا تتناول آثارها على السكان المدنيين، على أنه عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وهكذا فإن أي قرار يفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني، وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية، إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية. والواقع أن أي نظام عقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين ينبغي أن يتضمن "استثناءات إنسانية"، ويمكن تلخيص هذه القواعد على النحو الآتي:

---

(1) علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، دار المؤلف، بيروت، لبنان، 2001، ص: 49.

(2) روث أبريل ستوفلر، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية(الإنجازات والفجوات)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، ص200.

أ- حظر تجويع السكان المدنيين

إذ لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور، وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام للعقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين.

ب- الحق في المساعدة الإنسانية

للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، وهذا الحق مضمون بأسلوبين، الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف. وتختلف الأحكام طبقا لما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي.

الفرع الثاني

التدابيـــر المسلحـــة

إن اتخاذ التدابير المسلحة في حالة وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني يعني تدخل الأمم المتحدة في النزاعات، ولهذا ستتم دراسة مبررات تدخل الأمم المتحدة ثم ممارسات مجلس الأمن.

أولا - مبررات تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة

إن الأمم المتحدة تعرضت للعديد من التطورات عند تعاملها مع النزاعات المسلحة خاصة عندما تدخلت على أساس توفير الحماية الإنسانية، ذلك لأنها مرت بمرحلتين جد مختلفتين عند تعاملها مع القضايا الإنسانية، والمرحلتان يفصل بينهما انتهاء الحرب الباردة سنة 1990، حيث أنها في الفترة السابقة على هذه السنة كانت أكثر تمسكا بأحكام ميثاقها بصفة خاصة وأحكام القانون الدولي العام بصفة عامة، ولكن الأمر تغير كثيرا بعد 1990 إذ نجدها خرجت عن هذا الالتزام القانوني وأخذت تتصدى لأمور لحد اتخاذ بعض المواقف والقرارات التي تتعارض كليا مع أحكام ميثاقها خاصة الفقرة السابعة من المادة02، وأدت إلى الخلط بين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما أثار

العديد من الخلافات سواء فيما بين الدول أو الفقه الدولي حول أهمية الدور الإنساني للأمم المتحدة، خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

ويعتبر العمل العسكري مصطلحا واسعا يتم استخدامه هنا بمعنى يشمل استخدام القوة العسكرية أو التهديد الصريح باستخدامها بغية وقف انتهاكات مطردة للمعايير الإنسانية الدولية، ويمكن أن تشمل الأغراض المتوخاة من هذا العمل تغيير سياسة بعض الفصائل أو الحكومات وإضعاف أو هزيمة قوات مسلحة معينة وتقديم الغوث الإنساني وتوفير الحماية المادية للأشخاص والأنشطة والمؤسسات المعرضة للخطر، أما أشكال هذا العمل فيمكن أن تشمل استخدام قوات برية، بحرية أو جوية سواء في عمليات قتالية مباشرة للحماية أو للتدخل في دولة ما أوفي توجيه تهديدات لدولة أو لجماعة معينة. ويمكن أن يكون العمل العسكري على ثلاثة أنماط رئيسية:

- العمل تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها كما يحدث في عمليات الإنفاذ التي يقرها مجلس الأمن، وهي عمليات تبقى تحت الإشراف المباشر للأمم المتحدة.
- العمل بناء على إذن من الأمم المتحدة تعهد بمقتضاه إلى دولة معينة أو تحالف لممارسة سلطات القيادة والسيطرة.
- العمل دون سند صريح من الأمم المتحدة كأن يكون تحت إشراف تحالف إقليمي أو منظمة إقليمية[2].

فخلال الأزمات والصراعات التي نشبت منذ انتهاء الحرب الباردة درجت الدول والمنظمات الدولية على التذرع باعتبارات توصف بأنها "إنسانية" كمبرر للتهديد بعمل عسكري دولي وللشروع فيه. وقد أعطيت لهذه الاعتبارات مكانة في عملية صنع القرارات الدولية أبرز مما كان لها في الحقب السابقة، فمنذ عام 1990 وفي كل مرة حاولت فيها هيئة الأمم المتحدة وقف تجاوزات بشعة في مناطق منكوبة كانت هناك في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا تساق كمبرر لقلق المجتمع الدولي وهي:

- قتل المدنيين والسجناء وغيرهم من الأشخاص وتعمد فرض المعاناة عليهم.

---

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص: 401.

(2) آدام روبرتس، القضايا والمنظمات الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، ص: 170، 171.

- رفض أطراف في نزاع ما السماح بأنشطة الإغاثة الإنسانية أو مساعدتها.
- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد العاملين بالمنظمات الإنسانية.

وإذا كان طرح هذه الأنواع من القضايا الإنسانية لم يأت في بضع حالات في سياق نزاع مسلح وإنما نتيجة لوجود حكومة استبدادية أو حالة استشراء للعنف، فإنها طرحت في معظم الحالات أثناء نزاعات مسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، وعلى هذا النحو فإنها ترتبط بالضرورة ارتباطا مباشرا بالقانون الدولي الإنساني. فثمة قرارات صادرة عن مجلس الأمن أدانت ارتكاب أطراف النزاعات لهذه الأفعال بوصفها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وفي كثير من الحالات أقدم مجلس الأمن أو بعض أعضائه الرئيسيين على الترخيص باستخدام القوّة أو على الشروع في استخدامها بغية وضع حد لنمط مطرد من الانتهاكات، وهذا يعني أن القانون الدولي الإنساني أصبح يكتسب دورا كعامل من عوامل تفجير العمل الإنساني الذي يشمل التدخل الإنساني[1].

ولابد من النظر إلى أن ممارسة هذا التدخل تقوم على عدد من الأسس الرئيسية تتمثل في:

أ- النية الحسنة: فالهدف الأول للتدخل الإنساني هو وقف أو تجنب الآلام الإنسانية، ولتحقيق مبدأ النية الحسنة يجب أن تأخذ العمليات طابعا متعدد الأطراف وتستفيد من الدعم الواضح للرأي العام وللضحايا في المنطقة المقصودة.

ب- الحل الأخير: التدخل الإنساني الذي يأخذ الطابع العسكري لا يكون مبررا إلا إذا تم استنفاذ كل الخيارات غير العسكرية للحماية أو للحلول السلمية للأزمة.

ج- تناسب الوسائل: فالتدخل الإنساني العسكري لابد أن يكون متوافقا بحجمه ومدته وشدته مع الحد الأدنى الضروري لتحقيق هدف الحماية الإنسانية المنشود.

د- رؤى عقلانية: لا يكون التدخل الإنساني مبررا إلا إذا كانت لدى المتدخل فرص معقولة لإيقاف أو تجنب الانتهاكات التي دفعت للتدخل، فلا يمكن أن تكون نتائج التدخل أكثر ضررا من الانتهاكات نفسها[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص: 169، 170.

[2] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص: 194، 195.

ويمثل القيام بعمل عسكري استنادًا لإحدى القضايا الإنسانية السالف ذكرها أحد أهم الإجابات على الأسئلة المتعلقة بكيفية منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، ولكن هناك الكثير من المناقشات التي تناولت حماية المدنيين أثناء الحرب لم تأخذ في اعتبارها هذه الممارسة المتنامية للعمل العسكري وربما كان أحد أسباب ذلك أن الموضوع برمته لا يزال موضع جدل .

ثانيا - ممارسات مجلس الأمن

لقد شهدت الفترة منذ أوائل 1991 تسع أزمات على الأقل أعطيت فيها القضايا الإنسانية أهمية بارزة في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن. ووقع بعدها الترخيص بالعمل العسكري سواء من طرف مجلس الأمن نفسه و/أو دول غربية كبرى، وقد جرى القيام بهذا العمل. وفي جميع هذه الحالات باستثناء الأولى منها تضمنت قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إشارة صريحة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.مما يعني أن هذه القرارات صدرت بناء على السلطات المخولة للمجلس في اتخاذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك سلطات فرض العقوبات وإنفاذ القرارات[1]. وتتمثل ممارسات مجلس الأمن فيما يلي :

1 - العراق (1991)

في أعقاب حركة تمرد فاشلة جرت داخل العراق، ونزوح أعداد غفيرة من الأكراد وغيرهم إلى بلدان مجاورة ، طالب مجلس الأمن العراق في قراره الصادر في أفريل 1991 بأن :"يسمح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون للمساعدة في جميع أنحاء العراق"[2]. ورغم أن هذا القرار لم يصدر بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد ورد فيه أن التصرفات العراقية المؤدية إلى تدفقات اللاجئين"تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة". وإذا كان القرار لا يرقى إلى مستوى الترخيص الرسمي بالتدخل، فإنه قدّم عونا لا يستهان به إلى الولايات المتحدة وشركائها في التحالف عندما بدأت العملية العسكرية بقيادتها في شمالي العراق في أفريل 1991، وفي أعقاب ذلك أعلن العراق قبوله لوجود قوة الحراسة التابعة للأمم المتحدة في العراق.

---

(1) المرجع نفسه، ص: 172.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/688(1991).

2-البوسنة والهرسك (1992-1995)

أثناء الحرب الطويلة والحافلة بالفظائع، صدرت منذ وقت مبكر يعود إلى جوان 1992 قرارات عديدة عن مجلس الأمن، ألمح فيها أنه في حالة تعرض قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (UNPROFOR) وأنشطتها للعــرقلة، فــإن المجلس قــد يتخذ تدابيــر أخــرى لا ترتهن بقبول الأطراف لها لضمان وصول المساعدة الإنسانية. وفي عام 1992 أيضــا وضح قرار إنشاء منطقة الحظر الجوي التي فرضها حلف شمال الأطلسي في البوسنة أن أحد أغراض الحظر المفروض على تحليق الطائرات الحربية هو"تأمين سلامة تقديم المساعدة الإنسانية"[1]. كما تضمنت جميع القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن بشأن "المناطق الآمنة في البوسنة" خلال فترة أفريل/جوان 1993 إدانة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما أشارت إلى اعتبارات إنسانية أخرى منها واجب مجلس الأمن في منع جريمة الإبادة الجماعية[2].وفي أعقاب ذلك، قام حلف شمال الأطلسي استنادا إلى هذه القرارات ببعض عمليات استخدام القوة في البوسنة ابتداء من عام 1993وحتى عام1995.

3- الصومال (1992-1993)

كان الغزو الذي قادته الولايات المتحدة وقامت به قوة المهمة الموحدة التابعــة للأمــم المتحدة في1992/12/9بنـــاءً على تزكية من مجلس الأمن الذي أصدر قرارا قبــل ذلــك بستة أيـــام، وأشار فيه إلى الدعوات العاجلة الموجهة من الصومال إلى المجتمع الــدولي لاتخاذ تدابير من أجل كفالة تسليم المساعدات الإنسانية في الصومال معربا عن شديد جزعه إزاء استمرار وصـــول تقارير عن حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني على نطـــاق واســـع في الصومال كما ضمنه إشارات أخرى للقضايا الإنسانية[3].

وفي عـــام 1993 جرى تشكيل "القـــوة الموسعة لحفظ الســـلام التابعـــــة للأمـــــم المتحدة في الصومال"(UNOSOM II) استنادا إلى قرار يستنكر أعمال العنف المرتكبـــة ضد الأشخاص القائمين بالجهود الإنسانية، ويلاحظ بأسف الإبلاغ المستمر عن انتهاكـــات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني[4].وقد منح هذا القـــرار سلطات تنفيذيـــة محـــــددة

(1) قرار مجلس الأمن رقم 781 الصادر بتاريخ 1992/10/09، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/781(1992) .

(2) قرارات مجلس الأمن:

رقم 819 الصادر بتاريخ 1993/04/16، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/891(1993) .

رقم 824 الصادر بتاريخ 1993/05/06، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/824(1993).

(3) قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر في 1992/12/03، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/794(1992).

(4) قرار مجلس الأمن رقم 814 الصادر بتاريخ 1993/03/26، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/814(1993).

لقـــوة الأمم المتحدة في الصومال مؤكدا أنها ليست مجرد قوة عادية لحفظ الـــسلام. وقـــد غادرت هذه القوة الصومال في مـــارس 1995 في أعقـــاب عدد من الحـــوادث الفادحـــة التي وقعت أســـاسا في مقديشو في عامي 1992و1994 وأثارت تساؤلات حول هيكل قيادة القوات الدولية .

4- رواندا (1994)

اتسم موقف الأمم المتحدة تجاه عمليات الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا في الفترة أفريل/جويلية 1994 بالضعف والتردد، وذلك رغم وجود قوة صغيرة لحفظ السلام في ذلك البلد هي"بعثة الأمم المتحـــدة لمســـاعدة رواندا "(UNAMIR) . وحين شرع مجلس الأمن في الدعوة إلى استخدام القوة في مواجهة الأزمة، أكد أهمية القضايا الإنسانية كأساس لهذه التدابير. فعلى سبيل المثـــال، أعرب مجلس الأمن في قرار مبكر أصدره في هذا الاتجـــاه في أفريل 1994عن قلقه تجاه أزمة إنسانية ذات أبعاد واسعة، وقرر توسيع مهمـــة بعثـــة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا لكي تشمل :

أ- الإسهـــام في أمـــن وحمـــاية المشردين واللاجئـــين والمـــدنيين المعرضـــين للخطـــر في رواندا بطرق من بينها إنشاء مناطق إنسانية آمنة حيثما أمكن والحفاظ عليها.

ب- توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات المساعدة الإنسانية[1].

وقد جدد المجلس هذا التفويض وأكده في قرار أشار فيه إلى التقارير التي تفيد بوقوع أعمال الإبادة الجماعية في رواندا مؤكدا أن التشرد الداخلي لنحـــو 1.5مليـــون روانـــدي يواجهون المجاعة والمرض، والخروج الجماعي للاجئين إلى البلدان المجـــاورة يمـــثلان أزمة إنسانية ذات أبعاد واسعـــة[2]، وقد نشـــأت صعوبـــات كبيرة في تدبير قوات تتوجه إلى رواندا.

وفي 22 جوان قبل مجلس الأمن عرضا قدمته فرنسا ودول أخرى للقيام بعملية مؤقتة هناك تحت القيادة والسيطرة الفرنسية . وأذن المجلس لفرنسا باســـتخدام جميـــع الوســـائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية الموضحة في القرارين سالفي الذكر[3]. وكان ذلـــك بمثابة تزكية للعملية التي قادتها فرنسا والتي أثارت جدلا واسعا خاصة فيمـــا يتعلـــق بمـــا يسمى بالأهداف الخفية للتدخل.

---

(1) قرار مجلس الأمن رقم 918 الصادر بتاريخ 1994/05/17، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/918(1994).
(2) قرار مجلس الأمن رقم 925 الصادر بتاريخ 1994/06/08، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/925(1994).
(3) قرار مجلس الأمن رقم 929 الصادر بتاريخ 1994/06/22، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/929(1994).

5- هايتي (1994)

في أعقاب الانقلاب الذي وقــع في هــايتي في سبتمبر 1991 أصدر مجلس الأمــن قــرارا في جويلية1994 أعرب فيه ضمن جملة من الأمور عن قلقه البــالغ لاســتمرار تدهور الحالة الإنسانية في هايتي، وأذن باستخدام كافة الوسائل الضرورية من أجل تيــسير رحيل القيادة العسكرية عن هايتي وإرساء وصون بيئة آمنة ومستقرة[1]، ويلفت هذا القرار الانتباه بما حــواه من دعوة صريحة للإطاحة بنظام حكم قائم. وقد وقع بعد ذلــك الغــزو الذي قادته الولايات المتحدة في سبتمبر 1994 إثر موافقة نظام الحكم العسكري في اللحظة على وجود القوة متعــددة الجنسيات (MNF) في هــايتي. وفي عــام 1995 حلّت بعثــة الأمم المتحدة في هايتي (UNMIH)، وهي قوة لحفظ السلام محل القوة متعددة الجنسيات وآلت إليها السلطات التي قد منحت من قبل للقوة متعددة الجنسيات، بما في ذلك الــسلطات التي كانت تمارسها بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

6- ألبانيا (1997)

في مارس 1997 وخلال فترة شهدت فيها ألبانيا اضطرابات واسعة النطاق ونزوحــا كبيرًا للاجئين، أصدر مجلس الأمن قرارا وافق بمقتضاه على إنشاء قوة حمايــة متعــددة الجنسيات بقيادة إيطاليا لتيسير الإيصــال الآمن والفوري للمساعدات الإنسانية لمن يحتاجها والعمل على خلق جو آمن لبعثات المنظمات الدولية في ألبانيا، بما فيها المنظمات المكلفــة بتقديم المساعدات الإنسانية[3]. وقد لقيت هــذه العملية موافقة الحكومــة الألبانيــة، وجرى نشر قوة الحماية متعددة الجنسيات بعد فترة وجيزة من صدور القرار. وقد سحبت القوة في شهر جوان بعد أن أسهمت في إعادة النظام.

7- كوسوفو (1998-1999)

بعــد انــدلاع القتــال في كوسوفــو في فيفــري 1998 ومــا تلى ذلك من تدهــور فــي الأوضــاع، أصدر مجلس الأمن قرارا في سبتمبر من نفس السنة طالب فيه الأطراف باتخاذ تدابير معينة منها وقف إطلاق النار وقبول قوة مراقبة دولية في الإقليم. وأشار هذا القرار في مواضــع متكررة إلى القضايا الإنسانية، وإلى أن الهدف الرئيسي هــو" منــع

---

(1) قرار مجلس الأمن رقم 940 الصادر بتاريخ 1994/07/31، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/940(1994).
(2) قرار مجلس الأمن رقم 975 الصادر بتاريخ 1995/01/30، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/975(1995).
(3) قرار مجلس الأمن رقم 1101 الصادر بتاريخ 03/28/ 1997، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1101(1997).

حدوث كارثة إنسانية وشيكة"، كما طلب من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية أن تقوم بالاتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمان، وإتاحة إمكانية وصول المنظمات والإمدادات الإنسانية إلى كوسوفو بحرية ودون عراقيل[1]. كما وردت إشارات مماثلة إلى القضايا الإنسانية بوصفها أساسا للتدابير المتخذة في القرار الرئيسي الموالي الذي اعتمده المجلس بشأن كوسوفو، وصادق فيه على اتفاقيات عقدت في بلغراد يومي 15- 16 أكتوبر 1998 .

ولم يأذن مجلس الأمن باستخدام القوة صراحة في حالة كوسوفو شأنها شأن العراق، ولكنه أوضح مطالب تتعلق بالقضايا الإنسانية، وبعد ذلك استند ممثلو حلف شمال الأطلسي إلى هذه القرارات كدليل يؤكد أن العمل العسكري الذي قاموا به كان يرمي إلى الأهداف التي أعلنها مجلس الأمن وإن لم يكن قد حظي بالمصادقة من المجلس، وفي أعقاب الحرب بين دول حلف شمال الأطلسي ويوغسلافيا في الفترة ما بين مارس وجوان 1999 أصدر مجلس الأمن قرارا آخر قرر فيه نشر وجود دولي مدني وأمني في كوسوفو بمشاركة أساسية من الحلف وبسلطات واسعة، وأسند إليه مهاما شملت تهيئة بيئة آمنة في إطارها يمكن للاجئين والمشردين أن يعودوا إلى ديارهم بأمان وللوجود المدني الدولي أن يعمل وأن تقام إدارة انتقالية وأن تسلم المعونة الإنسانية[2].

8- تيمور الشرقية (1999)

عندما رفضت العناصر الموالية لإندونيسيا في تيمور الشرقية قبول نتيجة استفتاء 1999/08/30 التي جاءت لصالح استقلال الإقليم، وشرعت في أعمال قتل وطرد واسعة النطاق. أصدر مجلس الأمن في منتصف سبتمبر قرارا يأذن فيه لقوة متعددة الجنسيات بقيادة أستراليا بأن تعيد السلم والأمن في تيمور الشرقية وتسهل عمليات المساعدة الإنسانية[3]. ولم يصدر هذا القرار إلا بعد الحصول على موافقة إندونيسيا على وجود القوة متعددة الجنسيات وذلك بعد ممارسة ضغوط كبيرة على الحكومة الاندونيسية . وصدر في الشهر الموالي قرار يقضي بأن تحل محل القوة الأسترالية "إدارة انتقالية تابعة للأمم

---

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1199 الصادر بتاريخ 1998/09/23، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1199(1998).
(2) قرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر بتاريخ 1999/06/10، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1244(1999).
(3) قرار مجلس الأمن رقم 1264 الصادر بتاريخ 1999/09/15، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1264(1999).

المتحدة في تيمور الشرقية" أذن لها مجلس الأمن باتخاذ كافة التدابير الضرورية لإنجاز مهامها، وقد أشار القرار في هذه المرة أيضا إلى الاعتبارات والمنظمات الإنسانية[1].

9- سيراليون (1999-2000)

إزاء المهمة الصعبة المتمثلة في كفالة تنفيذ اتفاقية لومي للسلام المبرمة في 1999/07/07 بغرض إنهاء الحرب الأهلية الطويلة في سيراليون، اعتمد مجلس الأمن في أكتوبر 1999 قرارا يقضي بإنشاء قوة جديدة تابعة للأمم المتحدة تتمتع ببعض السلطات التنفيذية المحدودة في سيراليون، وأذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة هناك (UNAMSIL) والتي حلت محل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة والتي كانت تتمتع بسلطات أقل بأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم وأن تقوم في حدود إمكانياتها وفي المناطق التي تنتشر فيها بحماية المدنيين، كما طالب القرار جميع الأطراف بكفالة سبل وصول المساعدة الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى المحتاجين إليها في سيراليون، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، والتقيد باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ذات الصلة[2]، وفي قرار موالي صدر في فيفري2000 وسع المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون حيث أعطاها صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة بشأن مجموعة أوسع نطاقا من المهام شملت تيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدة الإنسانية بحرية على طول الطرق الرئيسية[3].

المطلب الثاني

دور هيئة الأمم المتحدة في إنشاء القضاء الجنائي الدولي

تلعب هيئة الأمم المتحدة دورا فعالا في مجال القضاء الجنائي الدولي، ولكن قبل الخوض في ذلك لابد من التعريج على سابقتي نورمبرج وطوكيو، حيث قررت اتفاقية لندن الموقعة في 1945/08/08 إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وقد أشارت المادة 02 من هذه الاتفاقية إلى لائحة ملحقة بها تبين اختصاص

---

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر بتاريخ 1999/10/25 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1272(1999).
(2) قرار مجلس الأمن رقم 1270 الصادر بتاريخ 22/ 1999/10، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1270(1999).
(3) قرار مجلس الأمن رقم 1289 الصادر بتاريخ 2000/02/07، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1289(2000).

هذه المحكمة وتشكيلها وكافة جوانبها، مــع ملاحظة أن ذلك لا يتعــارض مع اختصاصات أي محكمة وطنية أخرى أو محكمة احتلال أقيمت أو سوف تقــام في أي دولـــة من دول الحلفاء أو في ألمانيا المنهزمة[1]، وطبقا لاتفاقية لندن تختص هــذه المحكمـــة بمحـــــاكمة مرتكبي جرائـــم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محددة، ويؤكد ذلك احترام مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي، وقد أوضـــح النظـــام الأساســـي للمحكمـــة اختصاصها على النحو التالي:

- الجرائم ضد السلام، أي القيام بتدبير أو تحضير أو إثـــارة أو مباشـــــرة حـــرب عدوانية أو حـــرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والضمانات والمواثيق الـــدولية، وكذلك الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة.
- جرائم الحرب، أي القيام بانتهاك قوانين الحرب أو أعرافها.
- الجرائم ضد الإنسانية، وهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق وغيرها من الأفعـــال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب[2] .

وفي حين لم تثر أي مشكلة بالنسبة لجرائم الحرب، فقد ثار كثير من الجـــدل حـــول تعريف كل من الجرائم ضد الإنسانية لعدم وجود نص مـــسبق عليهـــا فـــي أي معاهـــدة. والجرائم ضد السلام لعدم وجود تعريف للحرب العدوانية بصورة دقيقة ومتفق عليها فـــي تلك الفترة. وأيا كان الأمـــر فـــإن تلك التجربة تكشف عن اختصاص هـــذا النـــوع مـــن القضاء الدولي بالنظر في الانتهاكات التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية ، والملاحـــظ أن اختصاص المحكمة العسكرية كان محدودا بتلك الجرائـــم المرتكبـــة في أكثـــــر مـــن دولة، وهذا يعكس الطابع الدولي لتلك الجرائم التي تدخل في اختصاص هذا النـــوع مـــن القضاء[3].

وعقب استسلام اليابان لدول الحلفاء فـــي 1945/09/02 وفـــي المـــدة مـــن 06/26 إلى1945/09/01 عقدت كل من إنجلترا والولايات المتحدة وروســـيا مـــؤتمرا لـــوزراء خارجيتها في موسكو الذي صـــدر عنه إعلانا يتضمن شـــروط التسليم، وبعد حوالي شهر من هذا الإعلان أصدر قائد قوات الحلفاء في اليابان **ماك آرثر** إعلانا مؤداه إنشاء محكمـــة

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 45.

[2] راجع المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية نورمبرج.

[3] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 186.

عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد الشرق الأقصى، وصادق على لائحة تنظيم عمل هذه المحكمة، هذا وقد خولت المادة 1/06 من قرار لجنة الشرق الأقصى الجنرال **ماك آرثر** كونه القائد الأعلى لقوات الحلفاء أن ينشئ إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في جرائم الحرب وجمع الأدلة وإجراء الترتيبات اللازمة للقبض على المشتبه فيهم ، وإحالتهم إلى المحكمة المختصة من وجهة نظره[1]. وقد تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية وهي الهند، ولا تختلف محكمة طوكيو عن محكمة نورمبرج إلا من حيث تشكيل المحكمة، أما من حيث الاختصاص فمحكمة طوكيو كانت مختصة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فقط، كما أن هذه المحكمة لم تنشأ بموجب معاهدة مثلمما أنشئت من قبل محكمة نورمبرج[2].

ولابد من الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبموجب قرار صادر في 1949/12/11 أيدت مبادئ القانون الدولي التي أقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج والحكم الذي أصدرته هذه المحكمة.

وفي بداية التسعينيات وإثر تفاقم الانتهاكات لأبسط القواعد الإنسانية في نزاع يوغسلافيا السابقة ونزاع رواندا، قرر مجلس الأمن إنشاء محكمتين خاصتين سبق كلا منهما تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق، وقد استند مجلس الأمن في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]. ولم يمهد إنشاء هاتين المحكمتين الطريق لإجراء مفاوضات بشأن معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية فحسب، بل وإمكانية السعي لإنشاء ثلاث هيئات قضائية أخرى. تتعامل الأولى مع الجرائم التي اقترفت في كمبوديا وتتعلق الثانية بالجرائم المرتكبة في سيراليون بينما أنشئت الثالثة للتعامل مع الجرائم المرتكبة قبل وبعد الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية في 1999.

وكانت محكمة كمبوديا (محكمة الخمير الحمر) موضوع مفاوضات مطولة ومعقدة بين السلطات الكمبودية والأمم المتحدة لأكثر من عامين. وقد بادرت حكومة سيراليون باتخاذ خطوات نحو إنشاء محكمة خاصة بها في أوت 2000، واستجاب مجلس الأمن بتفويض الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 48.
(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 187.
(3) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص: 95، 96.

محكمة خاصة مستقلة ومطالبته بتقديم تقرير عن تلبية مطلب الحكومة، ووفقا للتقرير اللاحق للأمين العام فإن هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة تضم اختصاصات مختلطة وتشكيلا مختلطا، ولهذه المحكمة محاكمة الأفراد الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون دولة سيراليون التي اقترفت داخل إقليم تلك الدولة منذ نوفمبر 1996. كما تولت محكمة محلية مدوّلة أنشأتها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية محاكمة الأفراد المتهمين باقتراف جرائم في ذلك الإقليم عام 1999، وتتألف المحكمة من هيئات خاصة، وتفوض هيئات محلفين خاصة بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والانتهاكات المحددة في القانون الإندونيسي[1].

الفرع الأول

المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروواندا

بعد النزاعات التي حدثت في يوغسلافيا السابقة منذ1991 وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك عن استقلالها في 1992/03/05، وكذلك الوضع المأساوي الذي وصلت إليه رواندا عام 1994 بعد مقتل رئيسها مما أدى إلى اندلاع نزاع مسلح راح ضحيته مئات الآلاف من الروانديين التوتسي والهوتو[2]، قام مجلس الأمن بإصدار قرارين ينشئ بموجبهما محكمتين خاصتين لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ولإلقاء المزيد من الضوء ستتم دراسة إنشاء هاتين المحكمتين ومدى صلاحية مجلس الأمن لإنشائهما ثم دورهما في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

أولا- إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة وروواندا

من خلال هذه النقطة سيتم التعرض لنشأة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين من خلال دراسة ظروف نشأتهما ودور مجلس الأمن في ذلك كما يلي:

---

(1) إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية(من التخمين إلى الواقع)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص: 188، 190.

(2) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص: 178.

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

مع تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة عــام 1991 ارتكبت مــذابح شــنيعة ضـــد المسلمين في البوسنة والهرسك تتمثل في إبادة الآلاف من الأشخاص في مقــابر جماعيــة ودفن البعض أحياء، واغتصاب النساء وقتل المئات من الأطفال أمام أمهاتهم. ومن المخجل أن المجتمع الدولي لم يتحرك لوقف هذه المجازر التي فاقت في بشاعتها وضــراوتها كــل وصف[1].

وقــد تم عقد "المؤتمر الأوربي للسلام في يوغسلافيا" في لاهاي بتاريخ1991/09/07 الذي لم يصل إلى حل للنزاع القائم وقتئذ،وقد سبقه عقد مؤتمر في لندن لهذا الغرض أيضا برئاسة الأمــم المتحدة والإتحــاد الأوربي على سبيل التناوب بتاريخ 26-1991/08/27. وعلى الرغم من تلك المبادرات لوقف الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الاعتداءات الصربية لم تتوقف مما دفع مجلس الأمن للتعامل مع هذا الوضع مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر فــي مرحلــة أولــى قــرارا بتــاريخ 1991/09/25 يتضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف إقرار السلم وتحقيق الاستقرار في هذه الدولة[2].

وقد تم إصدار القرار رقم 780 من قبل مجلس الأمن بتاريخ 1992/10/06، والــذي ينص على تأليف لجنة محايدة من الخبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقــة بمخالفــات القانون الدولي الإنســاني وتحليلها والتحقق من الانتهاكات الخطيرة والمخــالفات الجسيمة لحقوق الإنســان في يوغسلافيا السابقة.

وبتاريخ 1993/02/22 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكــات الجــسيمة للقــانون الــدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وذلك تطبيقا لتوصيات لجنة الخبراء.وبعد صدور القرار 808 تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية، وأعطيت له مهلة ستين يوما من تاريخ صدور القرار لتقديم

---

(1) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان(دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص: 295.

(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص: 270-272.

هذا المشروع إلى مجلس الأمن، وتنفيذا لذلك القرار أصدر الأمين العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقا على مواد النظام الأساسي[1]، وهذا بعد خمس وسبعين يوما من صدور قرار مجلس الأمن. وعلى إثر ذلك أصدر المجلس القرار رقم 827 القاضي بإنشاء المحكمة، وأقر مشروع الأمين العام دون تعديل، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 1993/05/25 وتم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 1994/08/15 وأطلق القضاة على المحكمة اسم"المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة" .

وقد تضمن تقرير السكرتير العام في شأن إنشاء هذه المحكمة الإشارة إلى أسلوب إنشاء مثل هذه المحكمة، والذي يتمثل في إبرام اتفاق دولي أو قيام جهاز دولي مثل الجمعية العامة أو مؤتمر دبلوماسي كما حدث بالنسبة لمحكمة نورمبرج من أجل إنشاء المحكمة، وأوضح التقرير أن اللجوء إلى أسلوب الاتفاق الدولي لا يحقق السرعة المنشودة ولا يلائم الحالة المتعلقة بنزاع يوغسلافيا السابقة، ولذلك أوصى التقرير بأن يتم بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع كي يلزم كافة الدول. وقد تضمنت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الإشارة إلى ذلك صراحة، حيث تضمن أنه تم إنشاؤها طبقا لأحكام الفصل السابع. وقد تحدد مقرها في مدينة لاهاي بهولندا[2].

ومن خصائص هذه المحكمة ما يلي:

- جهاز قضائي مستقل لا يخضع لأي سلطة أو رقابة من مجلس الأمن، ولم تتضمن نصوص نظامها الأساسي خضوعها لرقابة أي جهة.

- جهاز مؤقت فوجودها واستمرارها مرتبط بإعادة حالة السلام والمحافظة على السلم والأمن الدوليين في إقليم يوغسلافيا السابقة.

- جهاز قضائي لغرض محدد (Ad hoc) إذ أن إنشاءها بموجب قرار مجلس الأمن يعد السابقة الأولى من نوعها وهي جهاز قضائي لغرض محدد يتمثل في نزاع يوغسلافيا السابقة فقط.

- تطبق المحكمة القانون الدولي الإنساني القائم بالفعل.

---

[1] - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص: 368.

[2] - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 93، 94.

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميلشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو[1].

وإزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا قام المجتمع الدولي بتقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمشردين في رواندا وخارجها الذين اضطروا إلى الهرب من القتال، وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن منها القرار رقم 868 بتاريخ 1993/09/29 بخصوص تأمين عمليات الأمم المتحدة، ثم القرار رقم 872 بتاريخ 1993/10/05 الذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا، وقد تم تمديد ولاية هذه البعثة بالقرار رقم909 الصادر بتاريخ 1994/07/29. وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994/11/08 بموجب قرار مجلس الأمن 955 وقد عهدت إليها مهمة استعادة وحفظ السلم والمصالحة الوطنية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال والانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من 01/01 إلى 1994/12/31 وقد تضمن هذا القرار النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا [2].والواقع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا جاء مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مع مراعاة الظروف الخاصة برواندا وقد واجه مجلس الأمن العديد من المشاكل السياسية والعملية من أجل إنشاء محكمة رواندا بسبب الدمار الشامل الذي أحدثه النزاع المسلح والمفاوضات الشاقة مع رواندا التي كانت من بين أعضاء مجلس الأمن في ذلك الوقت[3].

وقد اعتمد نظام المحكمة الأساسي بناءا على ما قدمته لجنة الخبراء التي كلفت بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا بناءا على القرار 935 سنة 1994 والذي أكد على تلك الانتهاكات المشار إليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وأكدت كذلك على ارتكاب

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 295.
(2) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص: 370.
(3) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 94.

جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الأجناس، كما اقترحت توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم وفي نفس الوقت لتوحيد الاجتهاد القضائي، وقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنفس الطريقة وعلى نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة، وتربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في امتداد اختصاص النيابة العامة وغرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى محكمة رواندا لمنحها أكبر قدر ممكن من الخبرة الفعالة، وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي في اتجاه ومسار مشترك[1]. ولم يتضمن قرار تأسيس المحكمة مكان المقر، لذا تأخر ذلك إلى غاية العام الموالي إذ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 95/977 الذي حدد فيه مقر المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا[2].

ثانيا- صلاحية مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة

بعد سنة 1990 وفي ضوء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية أصدر مجلس الأمن قرارات بشأن إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الإنسانية في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، وقد أثارت هذه القرارات خلافا فقهيا حولها بين مؤيد ومعارض.

1- الاتجاه المؤيد لقرارات مجلس الأمن

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن إنشاء هذه المحاكم له أهميته، وعجز مجلس الأمن في السابق عن اتخاذ قرارات خاصة فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني لأسباب سياسية دولية لا يعن بالضرورة عدم اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات في ضوء تطبيق أحكام القانون الدولي، كما يوجد من يرى بأن إنشاء محكمتين دوليتين مخصصتين لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المقترفة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، واللتين أنشأهما مجلس الأمن يمثل تقدما ملحوظا، فمن شأن إنشاء هاتين المحكمتين أن يولّد الأمل في وضع حد لانتشار الإفلات من العقاب في النزاعات الداخلية والدولية على حد سواء وأضاف

---

(1) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص: 190.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 304.

هذا الاتجاه بأن ذلك دليل على أن المجتمع الـــدولي يـــرفض التغاضـــي عـــن الأعمـــال الوحشية[1].

2- الاتجاه الرافض لقرارات مجلس الأمن

بعض أنصار هذا الاتجاه ذهبوا للقول بأن مجلس الأمن لم يستطع ســـد الثغـــرة فـــي القواعد الإنسانية رغم إصدار قرار بإنشاء محـــاكم دولية بمناسبة بعض النزاعات المسلحة وأضـــاف أن محاولات إنشاء محـــاكم جنائية دولية لتنفيذ قواعـــد القانون الدولي الإنساني لا تخـــرج عن كونها عملية ترقيع خاصة عند إعمال هذه القواعد في النزاعات المـــسلحة غير الدولية.

وتقول روزالين هيجز أنها متشائمة ومنتقدة لهذه المحاكمات مثلها مثل الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر كورنليو سوماروجا الذي انتقد المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة على أساس أن هذا الإجراء الدولي ينصب على يوغسلافيا فقط مع أنـــه يوجد العديد من مجرمي الحـــرب في العالم ولم تتم ملاحقتهم بعد، ومن أنـــصـــار هـــذا الاتجاه من قال بأن إيجاد آلية قضائية لإعمال أحكام القانون الـــدولي الإنـــساني أو قـــانون حقوق الإنسان تقف أمامها معوقات ضخمة حيث إنها تحتاج إلى أقصى قـــدر مـــن القـــوة التنفيذية من أجل القيام بعملها وتطبيق أحكامها، هذا بالإضافة إلى أن البعض يقول أن هناك العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نزاعات مسلحة لم يحاكم المسؤولون عـــن ارتكابها كتلك التي حدثت في أوغندا والسلفادور[2].

ثالثا- دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

للمحاكم الجنائية الخاصة دور بالغ الأهمية في تنفيذ القانون الدولي الإنـــساني، ويمكـــن التعرف عليه من خلال دراسة الاختصاص كما يلي:

1- دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

جاء في نص القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن أن:"إنشاء محكمة جنائية دوليـــة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنـــساني والتـــي

---

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص: 451، 452.

(2) المرجع نفسه، ص: 453، 454.

ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991". ومعنى هذا القرار أن اختصاص المحكمة تحكمه أربع قواعد.

أ- الاختصاص الموضوعي

لا تختص المحكمة بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة، بل إن بعضها تختص بنظره المحاكم الوطنية عن طريق الاستعانة بإجراءات الاسترداد أو التسليم والمساعدة القضائية بين الدول، خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة[1]، وقد منح النظام الأساسي للمحكمة قضاتها سلطة النظر في معاقبة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الآتية :

- الجرائم الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949: وهي تلك الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص والأموال.وكان للأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة دور هام في مجال تحديد المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف[2].

- مخالفة قوانين وأعراف الحرب: حيث بات من المسلم به أن المخالفة لقوانين وعادات وأعراف الحرب تشكل جرائم حرب وهي من الجرائم الدولية لأن للحرب قواعد وأعراف يجب أن تحترم ولا تنتهك لأنها صارت من نسيج قواعد القانون الدولي العام وجزء منه[3]، وكما يقال "المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والعادة محكمة يحتكم إليها ويرتكن عليها"[4].

- الإبادة الجماعية : وقد حددت المادة 2/04 من النظام الأساسي للمحكمة مجموعة الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية.

- الجرائم ضد الإنسانية: فمن سلطة المحكمة الجنائية حسب نص المادة 05 من نظامها الأساسي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أفعال إذا ارتكبت في أثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي ضد أي تجمع مدني. وتتمثل تلك الأفعال في:

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 279.

(2) راجع: وليام جي فنريك، تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص: 79 وما يليها.

Stephane BOURGON, la répression penale international : L'expérience des tribunaux AD HOC (le tribunal pénale international pour L'EX YOUGOSLAVIE : Avancées jurisprudentielles significatives), en un siècle de droit international humanitaire, centaire des conventions de Genève. bruylant, bruxelles, 2001, p :103 .

(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 59، 60.

(4) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص: 142.

القتـــل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضـــطهاد لأســـباب سياسية أو عرقية أو دينية، سائر الأفعال اللاإنسانية.

ب - الاختصاص الشخصي

ويتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات، ومن المعلوم أن هناك مبدأ أساسيا يقرر المسؤولية الجنائية الفردية مقتضاه أن الفرد يسأل بغض النظر عما إذا كان ارتكب الفعـــل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذا لأوامر رؤسائه، ويسأل الرؤساء أيضا عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة وعـــن عدم مـــنعهم الأفـــراد التـــابعين لهـــم مـــن ارتكـــاب الانتهاكـــات والمخالفات[1].ولم تقصر محكمة الاتهام على بعض المجرمين كما حـــدث فـــي المحكمـــة العسكرية لكل من نورمبرج وطوكيو ولكن امتد لكل من ينتهك القانون الـــدولي الإنـــساني بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع[2].

ج- الاختصاص المكاني

يتحدد اختصاص المحكمة مكانيا على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ســـابقا. ويضم هذا الإقليم: الإقليم الأرضي والإقليم المائي بما فيها البحر الإقليمي والإقليم الجـــوي الذي يعلو الإقليم الأرضي والإقليم المائي بالمعنى السابق[3].

د- الاختصاص الزمني

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة حول الاختصاص الزمني علـــى أن للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 01 جانفي 1991.

ولابد من الإشارة إلى أن المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمـــة تناولـــت تنـــازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحاكم المحلية حيث تسمح للمحاكم المحلية بالتصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومع ذلك فهي تقـــيم نوعا من الأولوية للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية في أي مرحلة تكون فيها الدعوى

(1) المرجع نفسه ، ص: 142.
(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 191.
(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص: 282.

وأن تعترف باختصاص المحكمة الدولية، وطبقا للمادة 29 من النظام الأساسي تلتزم جميع الدول بالتعاون مع هذه المحكمة من أجل القيام بوظيفتها[1].

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مثله مثل اختصاص المحكمـــة الجنائيـــة الدولية ليوغسلافيا السابقة تحكمه أربع قواعد تتمثل في:

أ- الاختصاص الموضوعي

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على غـــرار النظـــام الأساســـي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ولكن بما يتلاءم مع ظروف روانـــدا، حيـــث جاء قرار مجلس الأمن رقم 955 يدعو لإنشاء محكمة رواندا لمحاكمة المـــسؤولين عـــن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا أما بالنسبة لجـــرائم الحرب وانتهاكات اتفاقيات جنيف الخاصة بالنزاعات الدولية لم تكن مطروحة نظرًا لطبيعة النزاع في رواندا [2].إلا أن المادة 03 المشتركة والبروتوكـــول الإضـــافي الثـــاني كانـــا خاضعين لاختصاصها[3]. ويعدّ ذلك تأكيدا للاتجاه السائد في الفقه والعمل الدوليين القائـــل بضرورة تصدي القضاء الدولي لانتهاكات القانون الدولي الإنـــساني التـــي تحـــدث فـــي النزاعـــات المسلحـــة غير الدوليـــة[4]. وبذلك تكون المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة لروانـــدا مختصة بنظـــر الجرائم التي كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الـــسابقة مختـــصة بها، فبمراجعة نص المادتين 02 و 03 من النظام الأساسي لمحكمة روانـــدا نجـــد أنهمـــا تنصـــان على الجرائـــم والانتهاكات الجسيمة للقـــانون الـــدولي الإنســـاني التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة يتضح أنهما ترديد لنص المادتين 04 و 05 من النظام الأساســـي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[5].

---

(1) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 191.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 69.

(3) أنظر: Laurent MOREILLON et autre, droit penal humanitaire, collection latine, série 2, volume 4, bruylant, bruxelles, p: 82.

(4) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 193.

(5) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 70.

ب - الاختصاص الشخصي

الاختصاص الشخصي متطابق بين المحكمتين، إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم، وأيا كان وضعهم الوظيفي[1].

ج - الاختصاص المكاني

تضمنت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والانتهاكات الجسيمة التي تمثل جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في إقليم رواندا نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة التوتسي والهوتو، كما تضمنت أيضا مكافحة جرائم الإبادة وملاحقة المسؤولين والمخططين والمنفذين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم الدولة الرواندية[2]. وعلى ذلك يكون هذا النظام الأساسي قد وسع الاختصاص المكاني لهذه المحكمة وبسطه إلى أراضي الدول المجاورة لرواندا. وهذا لم يرد النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، ويرجع ذلك إلى طبيعة النزاع الرواندي حيث أنه كانت هناك بعض الدول المجاورة تساعد أطراف النزاع في رواندا لإشعال فتيل الحرب الأهلية بها، والعمل على استمرار هذه الحرب لعدة مصالح [3].

د - الاختصاص الزمني

بالنسبة للاختصاص الزمني نص قرار مجلس الأمن رقم 955 وديباجة النظام الأساسي للمحكمة الرواندية لعام 1994 على أنها مختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 02 و03 التي وقعت في الفترة من 01/01 إلى 1994/12/31. وبالنسبة لتنازع الاختصاص بين محكمة رواندا والمحاكم المحلية في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم والانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي الإنساني، فقد أوضحت المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص كل منها، ولكن كما حدث بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فإن الأولوية في الاختصاص تكون لمحكمة رواندا على الاختصاص المحلي، كما تضمنت المادة 09 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ذلك المبدأ الذي يقضي بعدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الفعل (Non bis in idem) .

---

(1) راجع المادتين 5، 6، من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

(2) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 191.

(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 71.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أنه مما لاشك فيه أن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عنها، وهذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن لم يتم خلالها إيجاد جهاز قضائي ذو مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية[1].

وفي ظل هذا الغياب استقر العرف الدولي على أن المحاكم الوطنية في كل دولة لها اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي لها صلة مباشرة بالقانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي، حيث كان هناك التزام على عاتق الدول بأن تقوم بهذا العمل من خلال اختصاص محاكمها القضائية بشأن الأفعال المحرمة دوليا وفقا لضوابط معينة تكفل عدم هروب المجرم من العقاب، ولكن مثل هذا الحل لم يكن كافيا لمعالجة هذا النقص في آلية عمل التنظيم الدولي، وهو ما كشفه الواقع العملي بدليل أنه منذ الحرب العالمية الثانية وعقب انتهاء المحاكمات التي تلتها حدثت نزاعات مسلحة عديدة، وارتكبت العديد من الجرائم الدولية دون أن تنشأ بمناسبة أي منها أي آلية دولية للتحقيق أو المحاكمة، هذا ما أدى إلى إفلات الكثير من المجرمين من المحاكمة والعقاب لأن من يرتكب هذه الجرائم لم تتم محاكمته أمام محاكم وطنه وفقا للقواعد العامة للاختصاص القضائي، وهذا ما يشكل عقبة أمام محاكمة المتهمين ما يعني عدم محاكمتهم على الإطلاق في ظل افتقاد المجتمع الدولي لوجود محكمة جنائية دولية دائمة تتولى هذه المهمة.

---

(1) محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجز الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 107.

أولا- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ليست بـــالفكرة الحديثة، حيث أن الدعوة لإنشاء هذا القضاء قد سبقت بفترة طويلة ظهور التنظيم الـــدولي المعاصر، وسيتم التعرض لذلك بنوع من التفصيل فيما يلي:

1-فكرة إنشاء قضاء جنائي قبل نشأة الأمم المتحدة:

لـــــعل أول مـــن نـــادى بإنـــشـــاء قـــضـــاء دولـــي جنـــائي وتنظيمـــه الفقيـــه السويسري Moynnier إذ اقترح سنـــة 1872 تنظيم قضاء دولي لمعاقبـــة الجرائـــم التي ترتكب ضد قانون الشعوب، ونادى بإنشاء محكمة تتألف من خمس قضاة ، اثنـــان يعينـــان بمعرفـــة المتحـــاربين ويعين الثلاثة الباقون من قبل الدول المحايدة، ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الدول التي كانت ترى وقتئذ أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم. وفي سنة 1895 قدم نفـــس الفقيه اقتراحه الســـابق بعـــد أن طـــوّره أمـــــام معهـــــد القـــانون الدولي الإنساني فـــي دورته التي عقـــدت فـــي كامبردج، حيث طالب بأن تكون المحكمة الدولية المقترحة تختص بالتحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة، ومع ذلك لـــم تلق اقتراحاته نجاحا يومئذ[1]. والفشـــل ذاته كـــان مـــصيـــر الدعـــــوات والاقتراحـــات والمشاريع اللاحقة والداعية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، وهي المشاريع التـــي تبنتهـــا ودعت إليها عدد من الهيئات العلمية والمؤتمرات الدولية مثل جهود جمعية القانون الدولي وجهود الاتحاد البرلماني الدولي وجهود الجمعية الدولية للقانون الجنـــائي ، إضـــافة إلـــى الجهود الفقهية التي بذلت في هذا الإطـــار والتي لـــم يكتب لهـــا التوفيق أيضـــا منهـــــا مشـــاريع إنشاء المحكمـــة الجنـــائية الدولية التي قدمها الفقهاء Dana - Roux- Pella - Politis- Donne dieu de vabres - Caloyalli[2].

ولكن الفكرة ذاتها لم تمت بل كان لها صدى على المستوى الدولي، فقـــد تـــضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1907 نصا بشأن إنشاء محكمة دولية تختص بنظر المـــسائل الخاصـــة بأسر سفينة من قبـــل سفينة تابعـــة لدولة غير دولـــــة الـــسفينة الأولـــى، إلا أن هـــــذه المحاولة قد باءت هي الأخرى بالفشل رغم ضيق نطاقها، وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها اقترحت لجنة المسؤوليات التي شكلها المؤتمـــر التمهيـــدي للـــسلام فـــي

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 172، 173.
(2) محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص: 109.

1919/01/25 بأن يحاكم مجرمو تلك الحرب أمام محكمة دولية مستقلة، إلا أن الوفود الأمريكية واليابانية عارضت ذلك الاقتراح بشدة ، وعدّل الاقتراح في معاهدة فرساي إلى إنشاء محكمة من دول الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا السابق وكذلك مجرمو الحرب الذين وقعت جرائمهم ضد رعايا عدة دول (المادتان 227 و 229) غير أن تلك المحكمة لم تنشأ ولم يحاكم أمامها أحد[1].

وبعد أن تأسست عصبة الأمم أثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية من جديد حيث نصت المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء، وتألفت بموجب ذلك لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة، كما قدم مشروع آخر يدعو إلى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أو أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين، وإلى جانب هذا الرأي قدم مشروع آخر يقضي بعدم إنشاء محكمة مستقلة لمحاكمة الأشخاص والاكتفاء بتأسيس شعبة جنائية خاصة لهذا الغرض تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة. ولكن أي من تلك المشاريع لم يكتب لها النجاح لأن الرأي السائد آنذاك كان يقضي بأن مشروع تأسيس محكمة جنائية لا يمكن أن يكتب له النجاح ما لم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون واجب التطبيق في هذا الموضوع باعتبار أن القانون الدولي كان يفتقد في ذلك الوقت وجود قواعد قانونية جنائية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها في التطبيق دون خلاف[2] .

وفي 1934/10/09 اغتيل ملك يوغسلافيا **اسكندر الأول** ووزير خارجية فرنسا السيد **بارتو** الذي كان بصحبته بمرسيليا من قبل جمعية كرواتية متطرفة تطالب باستقلال بلدها عن يوغسلافيا، وعلى إثر هذا الحادث تقدمت الحكومة الفرنسية في 1934/12/09 إلى الأمين العام لعصبة الأمم المتحدة بمذكرة تطلب فيها ضرورة تأمين معاقبة حاسمة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي ومعها اقتراح بمبادئ محددة تصلح أن تكون أساسا لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب والمعاقبة عليه مع تأسيس محكمة جنائية دولية لهذا الغرض. وبناءً على المذكرة الفرنسية قرّر مجلس العصبة

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 173.
(2) محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص: 109، 110.

تشكيل لجنة تكلف بدراسة الاقتراح الفرنسي، وقد قدّمت هذه اللجنة مشروع اتفاقيتين وأقرّ المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بتاريخ 1937/11/12 المشروعين على النحو الآتي:

- أقرت الاتفاقية الأولى الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب أربعة وعشرون دولة.
- أقرت الاتفاقية الثانية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية ثلاثة عشر دولة[1].

2- فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي في إطار الأمم المتحدة

بدأت الأمم المتحدة تهتم بفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد انتهاء محاكمات نورمبرج وطوكيو عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي القيام بمهمتين في عام 1947 وهما:

- صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرج وأحكامها.
- إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.

وفي ذات الوقت تم إسناد مهمة صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى لجنة القانون الدولي، وبسبب الاعتراضات التي أبدتها بعض الدول حول فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ، بالإضافة إلى ارتباط النظام الأساسي لمثل هذه المحكمة بمشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تم تعليق النظر فيه عام 1954 لحين الانتهاء من وضع تعريف للعدوان[2]. وقد أقرت الجمعية العامة بالإجماع في 1948/12/09 اتفاقية تجريم وعقاب فعل إبادة الجنس والتي عرفت بعد ذلك باتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها، وحدد لتنفيذها تاريخ 1951/01/12 وقد جاء في المادة 06 من تلك الاتفاقية أنه يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل آخر نصت عليه المادة03 من الاتفاقية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص تجاه من يقبل بولايتها . وبالتالي وفقا لهذه المادة فإن الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري يكون اختياريا فيحاكم هؤلاء الأشخاص إما أمام محاكم الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها وإما أمام محكمة دولية لم تنشأ حتى لحظة الموافقة على الاتفاقية المذكورة[3].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 187.
(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 196.
(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 199، 200.

ومـــن تاريـــخ إقــرار الاتفاقيـــة اهتمت الأمم المتحدة بفكرة إنشاء قــضاء جنـــائي دولي، حيث دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لدراسة هذا الموضـــوع مـــن أجـــل محاكمة المتهمين بجرائم إبادة الأجناس أو أي جرائم أخرى تختص بتنظيمهـــا الاتفاقيـــات الدولية المعنية. وانتهت اللجنة من دراستها وضمنتها صعوبة إنشاء قضاء جنائي دولي عن طريق إنشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية، ولأن ذلك يتطلب تعـــديل ميثـــاق الأمـــم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ثم طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي تقنين المبادئ التي أرستها محاكمات نورمبرج وإعداد مشروع خـــــاص بـــالجرائم ضد سلـــم وأمـــن البشرية وقامت اللجنة بوضـــع تقريرها في 1950/08/13 وتضمن سبع مبادئ أساسية هي:

- الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي.
- سمو القاعدة الجنائية الدولية على القانون الوطني.
- مسؤولية رئيس الدولة وكبار معاونيه عن الجرائم الدولية.
- سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء.
- المحاكمة العادلة بناء على الواقع والقانون.
- تعيين وتحديد الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجريمـــة ضد السلام.
- تأثيم الاشتراك في الجرائم الدولية[1].

وأحيل تقرير لجنـــة القانون الدولي إلى اللجنة الســـادسة (اللجنة القانونيـــة)، وعنـــد مناقشته في 1950/11/16 انقسم أعضاء تلك اللجنة إلى فريقين: فريـــق يعـــارض وهـــو الأقلية، وفريق يؤيد إنشاء هذا النوع من القضاء وهو الأغلبية.

وأمام هذا الانقسام رأت غالبية اللجنة القانونية ضرورة تجاوز هذا البحث النظـــري المجرد وأن الأمر يتطلب وضـــع مشـــروع للنظـــام الأســـاسي لهذه المحكمة ومـــشروع آخر للقانون الواجب التطبيق يكـــون تحت نظـــر الباحث أثناء المناقشة، وأصدرت قرارا بتشكيل لجنة من سبعـــة عشـــر دولـــة على أن تجتمع فـــي جنيـــف فـــي 1951/08/01 لإعـــداد مشـــروع أو أكثـــر في هـــذا الخصـــوص، وقـــد أقـــرت الأمــــم المتحـــــدة هـــذا القـــرار في 1950/12/12 [2]، وفي نفس التاريخ أصدرت الجمعية العامـــة للأمـــم

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 50، 51.
[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 202.

المتحدة بناء على رأي اللجنة القانونية قرارا بتشكيل لجنة مؤلفة من سبعة عشر عضوا تجتمع في جنيف لإعداد مشروع أو أكثر لمحكمة جنائية دولية، وقد تقدمت لجنة جنيف بتاريخ 1951/08/31 بمشروع متكامل وزّعته الجمعية العامة على الدول الأعضاء[1]، ويتضمن المشروع أربع طرق لإنشاء هذه المحكمة وهي:

- إنشاء المحكمة عن طريق اتفاقية دولية جماعية .

- إنشاء المحكمة عن طريق تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لإنشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية، وتم طرح هذه الطريقة جانبا لصعوبة واستحالة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وعدم الاتفاق على اعتبار الفرد العادي مخاطبا بقواعد القانون الدولي بصفة مباشرة .

- إنشاء المحكمة عن طريق قرار يصدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوصي بذلك.

- إنشاء المحكمة بطريقة ثنائية تجمع بين التوصية الصادرة عن الجمعية العامة وعقد اتفاقية دولية جماعية بناء على تلك التوصية.

وفضلت اللجنة الطريقة التي تنشئ المحكمة بواسطة اتفاقية دولية جماعية تعقد تحت مظلة الأمم المتحدة، وذلك من خلال مؤتمر دبلوماسي،ثم أرجأت اللجنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى ما بعد صدور قرار من الأمم المتحدة لتعريف العدوان[2]، وعلى الرغم من توصل الجمعية العامة إلى تعريف العدوان بموجب قرارها رقم 3314 لعام 1974 واتخاذها قرارا في 1981/12/10 من أجل استئناف صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إلا أنه لم يذكر شيئا في هذين القرارين عن إنشاء محكمة جنائية دولية[3]، إلى أن طلبت الجمعية العامة عام 1989 من لجنة القانون الدولي النظر في مسألة المحكمة الجنائية الدولية وإعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي، وبتاريخ 1990/11/28 دعت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 1/45 والقرار رقم 54/46 الصادر في 1991/12/19 لجنة القانون الدولي مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وقد نظرت لجنة القانون الدولي في تلك المسألة ابتداء من دورتها الثانية والأربعين المنعقدة في عام 1990 إلى دورتها

---

(1) محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص: 112.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 52.

(3) محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص: 113.

المنعقدة في عام 1994 [1]، حيث أنهت اللجنة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقدم هذا المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي 1994/12/09 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي ديسمبر 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة حول الموضوع[2].

وفي ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية في عام 1998 بغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإحالته إلى المؤتمر في 1998/04/03. وقد انعقد المؤتمر في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من 06/15 إلى 1998/07/17 وقد شاركت فيه وفود مائة وستون دولة، كما حضر بصفة مراقب ممثلو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، واعتمد المؤتمر في 1998/07/17 النظام الأساسي للمحكمة وفتح باب التوقيع عليه حتى 2000/12/31 كما فتح باب التصديق عليه ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01 عندما بلغ عدد الدول المصدقة ستين دولة[3]. وبالتالي فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يختلف عن إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة[4].

ويتمثل الهدف من إنشاء المحكمة في منحها اختصاصا بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي باعتبارها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية، وترتبط المحكمة باتفاقية وصل مع الأمم المتحدة، ومقرها مدينة لاهاي بهولندا. و المحكمة الجنائية الدولية ليست كالمحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت من قبل فهي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، كما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا

---

(1) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 197.

(2) قرار الجمعية العامة رقم 46/50 الصادر في 1995/12/11.

(3) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ، ص: 372، 373.

(4) أنظر: Nasreddine Ali Ammar, Etude comparée de la répercussion des statuts des tribunaux pénaux internationaux pour l’ex-yougoslavie et pour le rowanda et du statut de la cour pénale international sur la souveraineté de l' état, Actes du premier colloque algerien sur le droit international humaniaire, Alger, les 19 et 20 Mai 2001, Casbah editions, hydra, Algrie, 2006, p: 83.

مماثلا لغيره من الكيانات القائمة، وهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ولكنها مكملة له[1].

ثانيا - دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يمكن معرفة دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال دراسة اختصاصها بالنظر في الانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني.

1- الاختصاص الموضوعي

جاء النص على هذه الجرائم في الباب الثاني من النظام الأساسي تحت عنوان "الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق"، والغرض من هذه المحكمة هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة، ويبدو من مراجعة أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن الحرص كان واضحا على أن لا يدخل في اختصاص المحكمة إلا أشدّ الجرائم خطورة والتي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي ككل، وذلك لتحقيق غايتين:

الأولى : ألا يتسع اختصاص المحكمة على نحو لا يتفق ولا يتماشى مع الإمكانات المتاحة لها في بداية عملها.

الثانية : أن يتحقق مبدأ التكامل بين اختصاص هذه المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الوطني، بحيث يظل هذا الأخير صاحب الولاية الأصلية والعامة.

ولا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الوطني إما لخروجها عن الولاية أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه وفقا للشروط والأوضاع التي حددها وفصلها النظام الأساسي للمحكمة[2].

أ- جريمة الإبادة الجماعية

تسببت جريمة الإبادة الجماعية منذ القديم بخسائر كبيرة للبشرية ووصفت بجريمة الجرائم واعتبرت من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين [3]، ويقصد بها أيا من الأفعال الآتية ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو

(1) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 197، 198.

(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 199.

(3) راجع: William A.SCHABAS, le génocide, dans : droit international pénale, editions A.PEDONE, Paris, France, 2000, p : 319- 332.

إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا[1]: قتل أفراد الجماعــة، إلحــاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعــة، نقــل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويلاحــظ على هذا التعــريف الــوارد في المــادة 06 أنــه اســتند حرفيــا إلــى التعريف الذي جــاءت به اتفــاقية الإبــادة الجماعية لعام 1948، لذلك فإن هذا التعريف يشير فقط إلى الجمــاعات الوطنيــة أو العرقيــة أو الدينيــة ولا يشمــل أي جمــــاعات اجتمــاعية أو سياسية، وقد كــان ذلك محــل انتقــاد من قبل بعض المندوبين على أساس أن ذلك يتطلب من الدول مراجعة قوانينها المنفذة لتلك المعاهدة[2].

ب- الجرائم ضد الإنسانية

هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وتعتبر جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم [3]. وبالرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمــة الإبادة الجمــــاعية إلا أن الأولى أضيــق نطاقــــا مــن حيث أنهــا ترتكب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينيــة ...الخ[4]. ومن الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال الآتية[5]: القتــل العمــد، الإبــادة، الاسترقــاق، إبعــاد السكــان أوالنقــل القسري للسكان، السجن أو الحرمــان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساســية للقــانون الــدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القــسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هــذه الدرجــة مــن الخطورة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنــصري، الأفعــال اللاإنــسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معانــاة شــــديدة أو أي أذى خطيــر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، واضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محــدد من السكــان لأسبــاب سيــاسية أو عرقية أو قوميــة أو إثنيــة أو ثقافيــة أو دينيــة أو

---

(1) راجع المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 200.

(3) راجع: Mario BETTATI, le crime contre l'humanité, dans : droit international pénale, op-cit, p : 293- 317.

(4) محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص: 119.

(5) راجع المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم دوليا أن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك في ما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد توسع إلى حد كبير بالمقارنة مع ميثاق نورمبرج في الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، بل أنه ترك الباب مفتوحا أمام إضافة أفعال أخرى مستجدة، ويعد ذلك غير متفق مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بضرورة تحديد الجرائم والعقوبات تحديدا دقيقا ومسبقا[1].

ج- جرائم الحرب

جرى النص على اختصاص المحكمة بجرائم الحرب وبصفة خاصة عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق [2]، وقد تحددت جرائم الحرب بالأفعال التالية:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف واجبة التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية وفي النطاق الثابت للقانون الدولي والتي تجد مصدرها في اتفاقية لاهاي1907.

- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف حال وقوع نزاع مسلح غير دولي[3].

وفي إطار النص المتعلق بجرائم الحرب يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- المادة 2/08 تفرق بين جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وتلك المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تقسم النوع الأول إلى ثمان انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والتي ترتكب ضد الأشخاص المحميين بمقتضى تلك الاتفاقيات وهم الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيون كما هم معرفون في هذه

---

(1) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 201.

(2) راجع : Georges et Rosemary ABI6SAAB, les crimes de guerre, dans : droit international pénale, op-cit, p: 265- 284.

(3) راجع المادة 2/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاتفاقيـــات، وست وعشرون مخالفة أخرى لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات المسلحة الدولية. كما أنها تقسم النوع الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحـــة غيـــر الدولية إلى أربع مخالفات خطيرة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف عندما ترتكب ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقـــوا سلاحهـــم وأولئـــك الذين أصبحوا عاجزين عن القتـــال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، واثني عشر نصا عن أفعال من الممكن ارتكابها بواســـطة سلطات الدولة أو غيرها من جماعات مسلحة أو فيما بين هذه الجماعات خلال النزاعـــات المسلحة طويلة الأمد على إقليم دولة معينة، و الإثني عشر نصا الأخيرة مستمدة من القانون الدولي العرفي المقنن أساسا في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف[1].

- تعد الفقرة ب من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطـــويرا هاما للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الثابتة في قانون لاهـــاي والبروتوكـــول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وذلك عندما قنن بعض الأفعال كجرائـــم حرب والتي لـــم يسبق صياغتها من قبل بذلك الوصف، ومن أمثلة ذلك:

أ- مجموعة الأفعال التي ترتكب ضد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وأعضاء المنظمات الإنسانية، وإساءة استعمال أعلامهم وشارتهم المميزة.

ب- استخدام الأسلحة الكيميائية.

جـــ- قيام قوات الاحتلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقل جزء من سكانها للإقليم محـــل الاحتلال، أو إبعاد أو نقـــل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة إلى خارجها أو في داخلها مع تغيير موطنهم، ويعد ذلك تطويرا للمادة 4/85- أ من البروتوكـــول الإضـــافي الأول وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين حيث كـــان الـــسائد أن الفعل المجرم هو فعل الطرد ولم يمتد ليشمل الاستيطان[2].

---

(1) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 203.
(2) المرجع نفسه ، ص: 204، 205.

د - جريمة العدوان

لم يتم التحديد النهائي لمضمون وأركان جريمة العدوان[1]، حيث انتهت الصياغة النهائية للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على أنها تقتصر على أشد الجرائم خطورة والتي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. وأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متناسبا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[2].

والملاحظ على صياغة المادة 05 من أن النظام الأساسي قد ميز بين جريمة العدوان من جهة وبين بقية الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة من جهة ثانية[3]. فبالنسبة لهذه الجرائم فقد تم تحديد مفهومها وتعريفها بمقتضى أحكام النظام الأساسي ذاته، وبالتالي فإن المحكمة ستمارس اختصاصها بالنسبة لهذه الجرائم بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ[4]، أما جريمة العدوان فقد رؤي إدراجها في قائمة الجرائم المحددة بالمادة 05 على أن تتراخى ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها لحين اعتماد نص متفق عليه يعرفها ويضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها الاختصاص، وهذا بالتنسيق مع الأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وقد جاء في الوثيقة الختامية تكليف اللجنة التحضيرية بإعداد مقترحاتها في شأن تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها بما في ذلك وضع الشروط المتعلقة بممارسة الاختصاص[5].

---

(1) راجع: Marie Dumée, le crime d'agression, , dans : droit pénale international, op-cit, p : 251-264

(2) أنظر: Messoud MEUTRI, La cour pénale international réalité et perspective, Actes du premier colloque algerien sur le droit international humaniaire, Alger, les 19 et 20 Mai 2001,op-cit, p: 107.

(2) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، مطابع روز اليوسف الجديدة،القاهرة ، مصر ، 2001، ص: 160.

(4) محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص: 124.

(5) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 205، 206.

2- الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا تسأل الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة، إذ أنها لا تحاكم الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

ويسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب هذه الجرائم سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، أو في حال أمر أو أغرى أو حث على ارتكاب جريمة وقعت أو شرع فيها، أو في حال تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة[2]، ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة[3]. كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص على النحو التالي:

- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الدولي أو الوطني دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[4].

ويكون القائد مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من قبل قوات تخضع لإمرته وسيطرته أو سلطته إذا علم بها أو يفترض أن يكون قد علم بها بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت، ولم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم. ويسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 327.
(2) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص: 379.
(3) راجع المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(4) راجع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يخضعون لسلطته أو سيطرته الفعلية بسبب عدم ممارسة سلطته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية :

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس

-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

هذا وقد نصت المادة 29 من النظام الأساسي على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم.

3- الاختصاص المكاني

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة لنظر الجريمة وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، ولكن هذا المبدأ وإن كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل كطرف في هذا النظام ولا تقبل باختصاص المحكمة لنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم[1].

4- الاختصاص الزمني

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط فهو لا يسر على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة[2]. ويسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة من قبل ستين

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 329.

(2) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص: 317.

دولة في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين لإيداع وثيقة التصديق وبالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان النظـام الأسـاسي فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هـو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق[1].

وينص النظام الأساسي على أنه يجوز للدولة - عندما تصبح طرفا – أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلـق بجـرائم الحـرب[2] لمـدّة سـبع سنوات.وهذه الأحكام تعد تطبيقا للمبدأ العام السائد في القوانين العادية الوطنية وهو سريانها بأثـر فـوري ومباشـر، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون خوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون قد ارتكبتها قبل الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة[3].

5- الاختصاص التكميلي

لابد من الإشارة إلى أن النظام روما الأساسي نص على إنشاء محكمة جنائية دوليـة وتكون هذه المحكمة هيئة دائمة لها سلطة بممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشـد الجرائم خطورة والتي تكون موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي[4]. وطبقا لهـذا يكـون اختـصاص المحكمـة الجنائيـة الدولية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني تكميليا لدور القضاء الوطني وليس سـابقا عليه، ويعرف الفقه هذا الاختصاص بأنه اختصاص تكميلي، والغرض من هذا الاختصاص التكميلي هو أن يتم احترام جميع القرارات الصائبة الصادرة بشأن المسائل محـل اهتمـام المحكمة الجنائية الدولية من السلطات الوطنية، وبالتالي فلا يجب على المحكمة الجنائيـة الدولية أن تبـادر باتخاذ إجراء ما بشـأن مثل هذه القضايا، وهذا المفهوم لا ينطبق فقـط على القرارات الوطنية الصادرة بشأن إقـامة الدعـوى أو عدم إقامتها، أو الصادرة عـن المحاكم بشأن أحكـام البـراءة أو الإدانـة بل أيضا على قرارات السلطات الوطنية بطلب المساعدة، ويتضمن ذلك تسليم المجرمين من دولة لأخرى وأيضـا على القرارات الصادرة من مثل هذه الدولة الأخرى بالتعاون[5].

---

(1) راجع المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) راجع المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص: 317.
(4) راجع المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(5) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 208.

فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هـي مكملـة لـه كما ورد في المـادة 01 والمـادة17، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، فهي تعبر عن عمل مجمع للـدول الأعضاء في معـاهدة أنشئت بمقتضـاها مؤسسـة لمباشـرة مجمـع الجـرائم الدوليـة المحددة، وبناءً على ذلك فالمحكمة الجنائية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا فـي مباشـرة التزاماتـه القانونيـة الدولية[1].

والهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القـضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمـة وفقـا للأنظمـة المذكـورة متاحة أو تكون عديمة الفعالية، إذ ليس من اختـصاصات المحكمـة الجنائيـة الدولية أن تحل محـل المحـاكم الوطنية وأن تعف الدول من المسؤولية التي تتحملها اليوم وتفرض عليها أن تردع هذه الجرائم على الصعيد الوطني. ووفقا لمبدأ التكامل فإن المحكمة الجنائية الدولية تركت للدول المسؤولية الأولى للتدخل، ولن تتخذ إجراءات الملاحقة إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية اتخـاذها، لذلك فمن الضروري تزويد المحكمة بما يكفيهـا مـن سلطات لضمان فعالية إجراءاتها وقدرتها على العمل على نحو ملائم من الناحية القـضائية لكبح الجرائم ذات الأثر الدولي والتي لم تردعها الدول[2].

ويختلف الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية عن اختـصاص المحكمتـين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا الســابقة ورواندا، حيث أن اختصـاص الأخيرتين متلازم ومشترك مـع اختصـاص المحـاكم الوطنية أو بالأحـرى اختصاص مهيمن، بمعنى أنه يحق لأي من المحكمتين أن تطـلب من المحـاكم الوطنيـة فـي أي وقـت أن تخـضع لولايتها، والسبب في ذلك هو أن تلك المحـاكم هي محـاكم مؤقتـة أنـشئت بمقتـضى قـرارات من مجلس الأمن، وهي قرارات ملزمة لكافة الدول.

هذا بالإضـافة إلى اعتبارات أخرى تتمثل في الدواعي الإنسانية العاجلة التي اقتضت تدخل المجتمع الدولي لإنشاء هاتين المحكمتين استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثـاق الأمم المتحدة، ومع ذلك تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها في حالتين

(1) أنظر: Nasreddine Ali Ammar, op-cit, p: 85- 86.

(2) راجع المادة الأولى والفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فقط، **الأولى** عند انهيار النظام القضائي الوطني، أما **الثانية** فعند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاث الموجودة حاليا في اختصاص المحكمة أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا[1] .

المبحث الثاني

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

خلال المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 واجتماعات الخبراء التي سبقته قدمت كل أشكال الاقتراحات التي تهدف لضمان تطبيق أفضل للقانون الدولي الإنساني عن طريق وسائل تكفل مراقبة احترام قواعده، بيد أن أيا من تلك الاقتراحات لم يلق من الإجماع عليه ما يكفل له إمكانية التطبيق، وشيئا فشيئا تم التوصل للاكتفاء بالحد الأدنى المتمثل في إحياء ودعم الآليات القائمة بالفعل التي تهدف لاحترام الدول للقانون الدولي وكفالة احترامه وعلى قدرة الدولة الحامية وبدائلها وكذا على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي البداية تم تبني سلسلة من التدابير، وكان من المفترض أن تستطيع ضمان توليد طرف محايد ذو أهلية قانونية في كل النزاعات القانونية يستطيع أن يتحقق من سلوك أطراف النزاع، ولكن لم يحدث ذلك على الإطلاق، أما بالنسبة للبدلاء والذين يجب أن يضطلعوا بهذا الدور في غياب الجهات الحامية لأي سبب من الأسباب، فقد طمحت العديد من الوفود في إيجاد وسيلة لتحديد كيانات على استعداد لقبول دور البديل التلقائي، وكان من المفترض أن يبدأ هذا البديل في مباشرة عمله بمجرد نشوب النزاع ويستمر في لعب دوره حتى تستعيد القوى الحامية دورها. وبعد أن أوضح ممثلو الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر عدم استعدادهم للعب هذا الدور لم يكن هناك إلا سبيل وحيد متاح لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وهو سبيل التحري، على أن الإلزام بإخضاع الإدعاءات بانتهاكات المبادئ الإنسانية للتحقيق منصوص عليه بالفعل في اتفاقيات جنيف الأربعة (المواد 52، 53، 132، 149 على الترتيب)، إلا أنه لم

---

[1] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 208، 209.

يدخل أبدا حيز التنفيذ العملي فكان الخبراء على اقتناع بأنه إذا أمكن أن تتوفر للمجتمع الدولي لجنة دائمة مؤهلة وجاهزة للعمل فإن ذلك سيكون من شأنه أن يؤدي إلى تيسير احترام الدول للالتزامات التي أوجبتها اتفاقيات جنيف[1].

وقد كانت بعض الاقتراحات أكثر طموحا حيث كانت تهدف إلى إيجاد هيئة تحت اسم "اللجنة الدائمه لتطبيق حق الإنسانية" ، وتم في الأخير إنشاء هيئة لتقصي الحقائق[2]. ولكن قبل الخوض في التفاصيل حول المهام الموكلة لهذه اللجنة سيتم التعرض أولا للتطور التاريخي للتحقيق.

المطلب الأول

التطور التاريخي للتحقيق

سيتم التعرض لهذا التطور من خلال جانبين، يتمثل أولهما في التحقيق من خلال النصوص القانونية، ثم التحقيق من زاوية العمل الدولي.

الفرع الأول

تطور التحقيق من خلال النصوص القانونية

عند وجود أي خلاف حول وجود انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني بين ادعاء ونفي فيكون السبيل لحل هذا الخلاف عن طريق اللجوء للتحقيق الذي يظهر الوقائع الصحيحة الثابتة حتى يكون النقاش بين طرفي النزاع مبنيا على حقائق، ويعتبر اللجوء إلى التحقيق نظاما قديما، فقد تم النص عليه في اتفاقية لاهاي الأولى، وبصفة عامة سيتم التعرض للتحقيق من خلال النصوص القانونية على النحو التالي:

---

(1) لويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (أداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص105.

(2) المرجع نفسه، ص: 106.

أولا- التحقيق في النصوص التي سبقت اتفاقيات جنيف الأربعة

إن نظـــام التحقيق هو نظـــام قديم جـــاء النص عليه في اتفـــاقية لاهاي الأولى لعـــام 1899، حيث نصت المادة 09 على أنه من المرغوب فيه في حالة وجود خلاف على وقائع تتعلق بنزاع دولي لا يمس مصالح الدولة أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دوليـــة تعهد إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها، أما المادة 10 فتنص على أن تكوين لجنة التحقيق يكون بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، ويتضمن هذا الاتفاق بيـــان للوقـــائع المراد التحقيق فيها والسلطة الممنوحة للجنة وكذا مكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها كما يتضمن كيفية تشكيلها، هذا في حين المواد 12 ،45 ،57 تنص على أنه في حالة عدم اتفاق الدولتان على تشكيل خاص للجنة فـــإن هذه اللجنة تشكل من خمسة أعضاء تنتخـــب كل دولتين عضوين يمكن أن يكون أحدهما من رعاياها ويقـــوم هؤلاء الأربعة بانتخـــاب العضو الخامس[1].

تقوم لجنة التحقيق بموجب المواد 30-34 بمهمتها في جلسات غير علنيـــة، وتكـــون مداولاتها سرية وتتخـــذ قرارها بأغلبية الآراء وتحرر بـــه تقريـــرا يوقـــع عليـــه جميـــع أعضائها، ويتلى هذا التقـــرير في جلســـة علنية بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين ثـــم تسلم لكل منهما نسخة منه. وتقتصر لجنة التحقيق في هذا التقرير حسب المادة 45 علـــى سرد الوقائع المطلوب تحقيقها وتوضيح ما تبين للجنة بشأنها، ولطـــــرفي النـــزاع كامـــل الحـــرية في أن يرتبا عليه الأثر الذي يريانه. ونظام لجـــان التحقيق كما جـــاء في اتفاقية لاهاي يهدف إلى تحقيق أمرين يتمثلان[2] في:

- استظهار صحة الوقائع المختلف عليها حتى يمكن حصر النزاع في حدوده الحقيقية والصحيحة.

- فوات شيء من الوقت قبل أن تلجأ الدول إلى وسيلة أخرى لتصحيح الوضع الخاطئ الذي تراه قائما من وجهة نظرها.

---

(1) عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص: 470.

(2) المرجع نفسه، ص: 471.

وفي اتفاقية جنيف الصادرة سنة 1929 المتعلقة بتطوير حال الجرحى والمرضى من الجنود تم إدراج نظام التحقيق من خلال نص المادة 30 التي تنص على أنه في حالة شكوى مقدمة من أحد الأطراف يجب فتح تحقيق لردع أي خرق للاتفاقية بالوسائل الكفيلة[1].

ثانيا- التحقيق في اتفاقيات جنيف لعام 1949

منذ انعقاد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر سنة 1934، بدأ التفكير في تحديث المادة 30 من اتفاقية جنيف لعام 1929 لصعوبة تحقيقها بحكم اشتراطها موافقة الدول الأطراف، وبالتالي يرجى تعديلها بآلية تحقيق شبه مباشرة أو شبه آلية بمجرد حدوث الانتهاك، وقد توصل الاجتماع المنعقد سنة 1937 للخبراء من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنفس النتائج[2].

وقد فكرت لجنة الصليب الأحمر في اجتماع سنة 1938 على أنه يجب تعديل نص هذه المادة بحيث تتضمن ذكر الطريقة التي يتم بها إحالة التحقيق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدلا من تركها إلى الدول المتنازعة التي يصعب تصور احتمال اتفاقها في هذا الشأن، إلا أن التعديل المقترح لم يتم الأخذ به[3]، وقد اعتمدت المادة 30 سالفة الذكر كقاعدة عمل للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد سنة 1949 باستثناء الفقرة الثانية، حيث أن المواد 52،53، 132، 149 المشتركة بين الاتفاقيات تأخذ نفس الفقرات الأولى والثالثة الموجودة في اتفاقية 1929 ، إذ تنص على إجراء تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية.

وفي حالة عدم الاتفاق على الإجراءات يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن. وقد وجهت لهذا النص نفس الانتقادات التي وجهت لنص المادة 30

---

(1) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 34.

(2) المرجع نفسه، ص: 35.

(3) عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 472.

فهذا النـــص لم يتوصـــل لإيجاد إجـــراءات آلية للتحقيق مع إبهـــام حـــول اختيار الحكم المقرر للإجراءات التي تتبع ويمثل هذا عائقا كبيرا أمام نص هذه المواد[1].

وهـــذه الآلية لم تستخـــدم أبدا منذ اعتمادها، وهذا لما يمكن أن ترتبـــه مـــن نتـــائج التحقيق على سمعة واعتبار أطراف النزاع وحسن نيتهم أمام المجتمع الدولي، ويضاف إلى هذا القصور عدم فعالية نظام الدولة الحامية وتحفظ اللجنـــة الدوليـــة للـــصليب الأحمـــر بخصوص لعب دور المحقق في انتهاكات الاتفاقيات الإنسانية[2].

كما يلاحظ على نص المواد 52، 53، 132، 149 أنه لم يحسم مسألة الخـــلاف بـــين أطراف النزاع في شأن انتهاك الاتفاقيات، ذلك أن هذا الإجراء يقتضي الاتفاق على الحكم على أقل تقدير وهو ما قد يشكل أحد الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء لأي نجاح يذكر، كمـــا أن هناك سبب آخر لفشل هذا الإجراء يتمثل في عدم رغبة الدول فـــي اللجوء إليه، لأنها في الغالب لن تقبل الطعن في معاييرها الإنسانية أو في حسن نواياها عن طريق التحقيق الذي لا تسيطر عليه سيطرة كاملة، ومن هنا فإنها تفـــضل الـــدخول فـــي مفاوضات سرية في هذا الصدد[3] .

ثالثا - التحقيق في البروتوكول الإضافي الأول

في إطار حرص المجتمع الدولي على تطوير آليات التحقيق لمنع انتهاكـــات القـــانون الدولي الإنساني، ونظرا لكثرة وجسامة الانتهاكات لأحكام هذا القانون التي لا تـــستطيع أن تواجهها آليات اتفاقيات جنيف فإنه كان من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي عن وسيلة إضافية لتفعيل عمل هذه الآليات[4]، فمنذ بداية الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي مـــا بين 1974 و1977 ثم التأكيد من طرف الخبراء على ضرورة مراقبة قواعد القانون الدولي الإنساني أثنـــاء النزاع المسلـــح ، وهذا ما تم فعلا في البروتوكول الأول لعام 1977 وذلك بالنص على آلية جديدة ضمن المادة 90 وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

(1) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 35.
(2) بلمختار سيد علي، المرجع السابق، ص: 153.
(3) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 45.
(4) إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 106.

وأصل تقنين المادة يرجع إلى مقترحين تم تقديمهما للمؤتمر، الأول قدم من طرف بعثة الدنمارك، زيلندا الجديدة، النرويج والسويد، أما الثاني فكان مقدما من طرف بعثة باكستان، وكان كلا المقترحين ينصان على ضرورة إنشاء لجنة دائمة ذات صلاحيات إلزامية للتحقيق في جميع المخالفات الخطيرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

وكانت هذه المقترحات سببا لبروز مجموعة من التعديلات والمقترحات المضادة تنصب في أغلبها على مدى صلاحية اللجنة في إصدار أحكامها على الأحداث، كما امتدت لتفسير القانون المنظم لها، وأخيرا تمت المصادقة على النص النهائي[1]،وأثناء المؤتمر الدبلوماسي ثار صراع حول الفكرة، ففكرة إيجاد هذه اللجنة لقيت معارضة شديدة وكانت سببا للخلاف بين المؤتمرين حتى من ينتمون لدولة واحدة، ومثال ذلك الخلاف بين ألمانيين هما : Dr.Dieter FLECK و Bernhard GRAEFRATH ،وقد تزعم كل منهما اتجاها أثناء المؤتمر، ورغم تلك الخلافات إلا أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ظهرت للوجود ولابد من القول أنه عند إنشائها لم تكن إلا حبرا على ورق، إذ أنها كانت مجرد ترجمة لفكرة تتراود في الأذهان وليس لها أي أساس في القانون الدولي الإنساني العرفي، ويمكن اعتبار نص المادة 90 كنص توفيقي بين مختلف الاتجاهات وأطلق على هذه اللجنة اسم "لجنة المادة 90 " وقد حازت من بين الآليات الأخرى على أكبر عدد من الأصوات.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 2/90-هـ تنص على أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى، 53 من الاتفاقية الثانية،132 من الاتفاقية الثالثة و149 من الاتفاقية الرابعة تظل سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك للبروتوكول على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفا في هذه الفقرة.

من خلال هذه الفقرة يمكن استنتاج ثلاث احتمالات لا يمكن إجراء التحقيق فيها هي:

1- عدم الاعتراف الواقعي باختصاص لجنة التحقيق من قبل طرف سامي متعاقد (المادة 2/90-أ).

---

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 36.

2- عدم إجراء تحقيق إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية(المادة 2/90-د).

3- في حالة عدم وجود انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكول (المادة 2/90-جـ "أولا").

بالإضافة إلى هذا فإنه لا يتصور التطبيق الفعلي والجدي للمواد 52،53 ، 132،149 المشتركة بين اتفاقيات جنيف دون الإعلان أو الاعتراف بالمادة 90 من البروتوكول الأول[1].

الفرع الثاني

لجان التحقيق في العمل الدولي

لقد تم تشكيل خمس لجان تحقيق دولية رسمية منذ عام 1919 تتمثل فيما يلي:

أولا- لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (1919)

أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى عندما دعت القوى المتحالفة والمشاركة إلى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919، وفي المؤتمر تفاوض ممثلو الحلفاء حول استسلام ألمانيا ومعاهدة السلام التي تم إملاء شروطها، وقد أثارت المناقشات بين الحلفاء موضوعات كان أهمها محاكمة قيصر ألمانيا ومجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك عن الجرائم الدولية، وبعد كثير من توفيق وجهات النظر اتفق ممثلو الحلفاء على شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا وتم إبرامها في 1919/06/28 بفرساي، وقد نصت المادة 227 من المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا عن دوره في إشعال الحرب، كما نصت المادتان 228 و229 من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الألماني بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء[2].

---

(1) المرجع نفسه، ص: 37.

(2) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص: 9-11.

ولقد أطلق على لجنة الحكومات الرسمية التي أنشأها مؤتمر السلام التمهيدي "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات" وقد كان هدفها تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم. وقد عقدت اللجنة اجتماعات مغلقة لمدة شهرين وأجرت تحقيقات مكثفة، وكان من المفترض أن يتوج هذا العمل بتحديد أسماء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب محددة على سبيل الحصر، إلا أن ذلك لم يحدث نظرا لتأثر هدف تلك اللجنة ببعض التطورات في السياسة المتلاحقة، وهنا يثور تساؤل منطقي حول هدف نوايا الحلفاء إذا ما كانت تسعى إلى العدالة أو استعمال رموز العدالة لتحقيق أهداف سياسية[1].

وقد انتهت اللجنة من إعداد تقريرها في 1920 وقد جاء التقرير مبينا الأفعال التي ارتكبها الأعداء وتعتبر إخلالا بقوانين وأعراف الحرب، وفي نفس الوقت تقع تحت طائلة القانون الجنائي وأوصت اللجنة بالنسبة لمرتكبي هذه الأفعال بضرورة عدم إعفاء أي منهم من المسؤولية مهما علا مركزه، كما أن اللجنة رأت أن لكل دولة محاربة الحق في محاكمة مجرمي الحرب من الأعداء بواسطة محاكمها الخاصة، ولكنها رأت أن محاكمة مجرمي الحرب بواسطة محكمة دولية يكون أسهل وأسرع، ومهما كان الأمر فإن بعض الفئات من المجرمين لابد أن يحاكموا أمام محكمة جنائية دولية وهم:

- المجرمون الذين ارتكبوا جرائمهم ضد رعايا من جنسيات مختلفة.

- الشخصيات المسؤولة – مدنية كانت أو عسكرية – في الدول الأعداء التي أدت أوامرهم إلى محاربة جيوش الحلفاء أو أمروا بارتكاب جرائم الحرب أو تركوها ترتكب أو لم يمنعوا ارتكابها.

- كل الأشخاص الذين يكون من الأنسب لطبيعة جرائمهم عدم محاكمتهم إلا أمام محكمة دولية[2].

ثانيا - لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (1943)

اقترحت الحكومة البريطانية في 1942/10/03 على الدول الموقعة على تصريح سان جيمس بالاس تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في جرائم الحرب وجمع التحريات عنها

(1) المرجع نفسه، ص: 11، 12.

(2) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 222، 223.

على أن تكون مكونة من ممثلي سبعة عشر دولـــة، وفي 1942/10/07 صـــرّح وزيـــر العـــدل البريطـــاني أن الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى قررتـــا الاشـــتراك مـــع دول الحلفاء في تكوين لجنة دولية لبحث جرائم الحرب وسوف تكون لهذه اللجنة فـــروع فـــي الدول لإجراء التحقيقات في أراضيها وهو ما صرح به الرئيس الأمريكي روزفلت أيـــضا في نفس التاريخ[1].

وفي 1942/10/14 رد مولتوف وزير الخارجية الروسي على مـــذكرة الحكومـــات التسع الموقعة على تصريح سان جيمس بالاس واعدا بأن حكومته توافق على كل إجـــراء عملي يتخذ لمحاكمة ومعاقبة الذين دبروا أو ارتكبوا أو حرّضوا على ارتكاب جرائم فـــي الأقاليم المحتلة، ولذلك فهي تتضامن في العمل الذي تتخذه القوى المتحالفة الأخرى[2].

وقامت اللجنة بعملها تحت اسم "لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحـــرب" ولـــم ينضم إليها الإتحاد السوفيتي لأنه اشترط للانضمام إليها أن تمثل فيها الست عشر جمهورية التي يتكون منها الإتحاد السوفيتي الأمر الذي عارضه الحلفاء، مما دفعه إلى تشكيل لجنـــة خاصة به سميت "لجنة الدول غير العادية لجمع المعلومات والحقائق عن الجـــرائم التـــي ارتكبها الغزاة المحتلون"[3]. وقد بدأت لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة عملها في 1942/10/20 ثم اجتمعت اللجنة في لندن في 1942/11/02 وأخذت تتلقى مـــن الـــدول الأعضاء تقـــارير عن الجرائم التي وقعت فيها، وبدأت بترتيبها ونشر قوائم بها كما أخذت تجمع الأدلة وتقوم بإثبات أقوال الشهـــود الذين كانوا يفدون إلى لندن هربـــا مـــن أوربـــا المحتلة، وتدون قائمة بمجرميها وتعـــد ملفات للأفراد الـــذين تخطـــر عـــنهم الحكومـــات المختلفة، ولكن لم تقم هذه اللجنـــة بإجـــراء تحقيقات ولا بإقامة اتهامات، وقـــد خلـــصت اللجنة فيما يتعلق بمسألة التجريم إلى أنـــه يجب أن يوضـــع في المقـــــام الأول مبـــــدأ شرعيـــة العقاب على جرائم الحرب من جانب الدول المضرورة، ووضعت اللجنة قائمـــة مؤقتة لجرائم الحرب مطابقة للقائمة التي وضعت في 1919 بمعرفة لجنة المسؤوليات، كما أقرت اللجنة بأن الجرائم ضد قوانين الإنسانية ومبادئ الضميـــر العام يجب أن تدخل فـــي الاعتبار إلى جانب تلك المرتكبة بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب[4].

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 191.
(2) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص: 226، 227.
(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 191، 192.
(4) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص: 227.

ثالثا - لجنة الشرق الأقصى (1946)

ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بشاعة عـن تلـك التـي ارتكبتهـا حليفاتها مـن دول المحور، إذ كان المدنيون هدفا للهجوم العسكري، كما قتل أسرى الحرب بوحشية[1]. وعقب استسلام اليابان في 1945/09/02 تم إنشاء لجنة الشرق الأقصى عـام 1946 للتحقيـق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد خولت المادة 1/06 من قرار تلك اللجنة الجنرال **ماك آرثر** كونه القائد الأعلى لقوات الحلفاء أن ينـشئ إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع الأدلة[2].

رابعا - لجنة الخبراء للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكـات القـانون الـدولي الإنساني في يوغسلافيا (1992)

تشكلت هذه اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 الصـادر في 1992/10/06 من مجموعـة من الخبراء المحايدين الذين قـاموا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 بجمع معلومات وتحريات عن جـرائم الحرب والجرائـم ضد الإنسـانية التي وقعت في أرض يوغسلافيا السابقة[3]، حيث تمكنت اللجنة من القيام بخمس وثلاثين زيارة ميدانية تضمنت اسـتخراج الجثـث مـن المقـابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، كما تمكنت اللجنـة من جمع المعلومات اللازمة في شأن مسؤولية مرتكبي جرائم التطهير العرقي والاغتصاب المنظم وغيرهما من الانتهاكات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[4]. وقـد أسـفرت جهود هذه اللجنة عن النتائج التالية:

- قيامها بتجميع 65000 صفحة من المستندات.

- تصوير أكثر من 300 ساعة من شرائط الفيديو المختلفة التي توضح الجرائم التـي تعرض لها السكان المدنيون في يوغسلافيا السابقة لاسيما البوسنة والهرسك.

(1) سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص: 27.
(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 48.
(3) المرجع نفسه، ص 56.
(4) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 188.

- عدة ملاحق مرفقة بالتقرير النهائي للجنة شملت أكثر من 3300 صفحة من التحليلات.

- الكشف عن عدة جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الاغتصاب الجماعي وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد من السكان لا سيما المسلمين منهم، وقد ظهر ذلك واضحا حين تم الكشف بواسطة أعضاء هذه اللجنة عن عدد من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الإبادة من المسلمين[1].

خامسا - لجنة الخبراء لرواندا لعام 1994

كان الوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون عام 1994 والحرب الأهلية التي دارت وأودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي السبب وراء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 935 لعام 1994 الخاص بإنشاء لجنة خبراء التحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، وقد حدّد القرار مدة عمل اللجنة وجعلها أربعة أشهر فقط على أن يبلغ أعضاؤها الأمين العام للأمم المتحدة ما توصلوا إليه من أحداث ومستندات ونتائج خاصة بموضوع قرار مجلس الأمن رقم 935.

هذا وقد طلب مجلس الأمن من اللجنة عدم إجراء أي تحقيقات حول الجرائم التي وقعت انتهاكا للقانون الدولي الإنساني في الفترة من 01/01 إلى 1994/12/31 في رواندا والدول المحيطة بها وقصر دورها على جمع البيانات والمعلومات ورفع تقرير بذلك للأمين العام للأمم المتحدة.

ونظرا لضيق الوقت أمام هذه اللجنة اعتمدت في كتابة تقريرها على تقارير صحفية وتلفزيونية وما لدى بعض المنظمات غير الحكومية من دراسات ومعلومات مما أفقد تقريرها الدقة والمصداقية، ورفعت اللجنة تقريرها الأولي للأمين العام للأمم المتحدة في 1994/10/04 ورفعت إليه تقريرها النهائي في 1994/12/09 وهما التقريرين اللذين اعتمد عليهما مجلس الأمن في قراره الخاص بإنشاء محكمة رواندا[2].

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 56.
[2] المرجع نفسه، ص: 68.

المطلب الثاني

مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

حسب المادة 1/90 –ب تتكون اللجنة بمجرد موافقة ما لا يقل عن عشرين دولة على قبول اختصاص اللجنة، وبالتالي فهي غير موجهة لجميع الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي، بل في مواجهة الدول العشرين التي وافقت على اختصاصها، ولن يكون ذلك مانعا للدول الأخرى للموافقة على اختصاص اللجنة متى أعربت عن ذلك بشكل إلزامي[1].

وقد تحقق النصاب القانوني بانضمام كندا مما استدعى بقوة القانون إلى إتباع الإجراءات لتشكيل اللجنة، وتضم اللجنة خمسة عشر عضوا يتم انتخابهم لأداء مهمتهم بحيث لا يتلقون أي تعليمات من أي جهة كانت، كما يمتنعون عن الإدلاء بأي تصريحات علنية حول النزاع المسلح علما بأن تشكيل اللجنة لا يرتبط بنزاع معين قائم فعلا، بل يجوز تشكيلها قبل حصول أي نزاع باعتبارها جهازا دائما[2].

وتتولى سويسرا باعتبارها دولة الإيداع للاتفاقية الدعوة لاستدعاء الأطراف السامية العشرين التي وافقت على الاختصاص لانتخاب الأعضاء المشكلين للجنة، وقد أرسلت سويسرا في ديسمبر 1990 رسائل للدول العشرين تحتوي على بعض التنبيهات والتذكيرات الواجب إتباعها أثناء انعقاد الجلسة التأسيسية الأولى. ويشترط في الأعضاء الخمس عشرة أن يكونوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحياد، كما أن الأطراف السامية أثناء إجراء الانتخابات تتحقق من أن الأشخاص يتمتعون شخصيا بالمؤهلات المطلوبة، كما تسهر على أن يكون التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل، وبالرجوع إلى الإعلانات والانضمامات تلاحظ الصعوبات المادية لتحقيق الشرط الأخير لكون أغلب الانضمامات صادرة عن الدول الأوربية وفي المقابل لم تنضم سوى الجزائر كبلد إفريقي والأورغواي كبلد من أمريكا الجنوبية[3].

أما عضوية اللجنة فهي خمس سنوات وإذا انتهت هذه المدة توجه الدعوة لاجتماع جديد لانتخاب الأعضاء الجدد فيها، أما الإجراءات المتعلقة بالاجتماع والانتخابات فإنه يمكن تحديدها من قبل اللجنة أو من قبل الدول المجتمعة لأول مرة خاصة فيما يتعلق

---

(1) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 37، 38.

(2) زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 366، 337.

(3) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 38.

بالنصاب والأكثرية عند التصويت وقابلية تجديد انتخاب الأعضاء، ولا يشترط في الانتخابات الحصول على الأغلبية المطلقة إذا لم تكن هناك مؤهلات شخصية كافية لترجيح الأصوات، كما يتعين على الأعضاء التعهد بأداء واجباتهم بإخلاص وحياد تامين، وعندما اكتمل النصاب تم انعقاد الجلسة التأسيسية الأولى في 1991/06/25 [1].

ورغم ما قيل سابقا عن صعوبة مراعاة التمثيل الجغرافي إلا أنه يجب تشجيع الدول الناخبة أن تأخذ بعين الاعتبار منذ البداية أثناء تقديم المرشحين، أو انتخاب الأعضاء التمثيل الجغرافي حتى يسهل تطبيق روح المادة 90، وهذا لتفادي المشكل المطروح مستقبلا.

ويذكر أنه لا يشترط في الأعضاء مؤهلات وظيفية خاصة أو قانونية إلا أنه يستحب تشجيع الكفاءات القانونية في المراحل التأسيسية كونها تلعب أدوارا هامة في تحديد الاختصاصات والنصاب والأكثرية عند التصويت، كما يرجى أن تحتوي اللجنة على بعض الوظائف المتخصصة لأن التزاماتها تمس بالإضافة إلى الجانب القانوني بعض الفروع الأخرى كالطب، الكيمياء، الفيزياء والعلوم العسكرية، وقد تم التوصل إلى صياغة النظام الداخلي للجنة بتاريخ 8 جويلية 1992 [2]. ولإلقاء المزيد من الضوء حول مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ستتم دراسة صلاحياتها ثم العراقيل التي تواجهها.

الفرع الأول

صلاحيات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

من خلال هذا الفرع ستتم دراسة الولاية القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق ثم اختصاصاتها على النحو الآتي:

أولا- الولاية القانونية للجنة

يجب التذكير بأن المشروع الأولي للمادة 90 اقترح عددا من الاختصاصات الإلزامية للجنة، ولكن تم التوصل لصيغة توفيقية نهائية، فالمادة 2/90 تنص على أن اللجنة تستطيع ممارسة صلاحياتها تجاه أي دولة تعلن عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو في أي

---

(1) زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 367.
أنظر الملحق رقم 03.

(2) أنظر الملحق رقم 04.

وقت تشـــاء (بمجرد الاعتراف الفعلي) قبولها الاختصاص الإلزامي للجنة تجاه دولة معينة أو نزاع معين أو تجاه الدول التي أعلنت قبولها لهذا الاختصاص . وهذا الشرط الاختياري لا يسر على الدول الأخرى التي لا تقبل الاختصاص الإلزامي ابتداءً، وهذا يعني أن تكليف اللجنـــة بالقيـــام بمهمتهـــا لا يتـــمّ إلا مـــن قبـــل الدول التي تقبل هذا الاختـــصاص، ولا يجوز لأي منظمة أو شخص عادي دعوة اللجنة للقيام بالتحقيق فـــي انتهاكـــات القواعـــد الإنسانية كما لا يجوز للجنـــة أن تأخـــذ بزمـــام المبـــادرة من تلقـــاء نفـــسها[1]. لـــذلك سنتناول هاتين الصورتين على التوالي:

- الإعلان عن التوقيع أو الانضمام أو التصديق: في حـــــالة إعـــلان الأطـــراف السامية عن التوقيع أو الانضمام أو التصديق للاختصاص الإلزامي للمادة 90، فإنه يمكن إلزام التحقيق على الطرف السامي الآخر الذي قبل الاختصاص ابتداء، وفي المقابل فـــي حالة عدم الإعلان لا يجوز فرض فكرة التحقيق على الطرف السامي الآخر، فالإعلان هو المحرك لآليات التحقيق كما يعرف في المادة 2/90-أ مـــن البروتوكـــول الأول بـــشرط يصطلح عليه " الشرط الاختياري للاختصاصات الإلزامية" [2]، ولقد بلغ عدد الدول التـــي أصدرت إعلانا بهذا الشأن تسع وستون دولة إلى غاية 2007/07/31.

- الاعتراف الفعلي : عدم الاعتـــراف باختصـــاص اللجنـــة غيـــــر أولـــــي أو نهائي، ففي حالة عدم الإعلان بالاعتراف يمكن أن تعترف الدولة باختصاصات اللجنة في أي وقت لاحـــق من أجل التحقيق في مسألة معينة، وقد يفهـــم ذلك من المـــادة 2/90- د حيث أن كل طـــرف في نزاع مسلح دولي ولو أنه غير عضو في البروتوكول يمكـــن أن يلجأ للجنة للتحقيق حول إدعاءات بالمخالفات الجسيمة والخطيرة للاتفاقيات[3].

أما فيما يتعلق بإمكانية دعوة اللجنة للتحقيق من قبل دولة حامية لرعايا دولة سبق لها قبول الاختصاص الإلزامي للجنة فإنه يمكن أن يفهم ضمنا من المادة 2/90 – أ ما دامت هذه الدولة الحامية مكلفة بحماية مصالح الدولة المعنية وإن كان لا يوجد نـــص يوضـــح ذلك[4].

---

[1] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 367.
[2] أنظر الملحق رقم 05.
[3] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 42، 43.
[4] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 367.

ثانيا- اختصاصات اللجنة

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليست هيئة قضائية وإنما هي هيئة دائمة محـــايدة وغير سياسية[1]، وتتركز أعمالها أساسا على التحقيق في الانتهاكات التي تنسب إلى أحد أطراف النزاع، ويمكن للجنة أن تبدي ملاحظاتها على الحقائق التي توصلت إليها كما يلي:

- التحقيق Enquête: التحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني وفق تعريف اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضـــافيين أو أي خـــــرق خطير آخر لهذه الاتفاقيات أو البروتوكولين[2]. وهذا التمييز يقتضي أن تبث اللجنة في قبول طلب التحقيق لأن قيام اللجنة بقبول هــذا الطلب يتوقف على تقديــر ما إذا كـــان يتعلـــــق بمخالفات خطيرة أم لا. وهذا يتضمـــن من الناحية الفعلية الحكم على هذه المخالفات وتقدير مدى خطورتها مسبقا، وهذه المهمة ليست سهلة، فقد تكون المخالفات بسيطة ولكن تكرارها يجعل منها انتهاكات خطيرة فتدخل في نطاق اختصاصها. وبالرغم من عدم الــنص علـــى مهمة التمييز في هذه المخالفات إلا أن المادة 2/90-ج/1 تشترط أن يقتصر التحقيق علـــى الانتهاكات الخطيرة فقط، وهذا يقتضي من اللجنة تقدير كون هذه المخالفات خطيرة، الأمـــر الذي يمكّن اللجنة من تكييف نوع هذه الانتهاكات كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعــد التي يشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطيرا[3].

- المساعي الحميدة Bons offices : من صلاحيات اللجنة العمل على إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول من خـــلال مساعيها الحميدة فهذه الوظيفة تستهدف استعادة السلم وكفالة احترام أوسع لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يمكـــن التوصـــــل إلى ذلك إلا بعد إثبـــات وقـــوع المخـــالفات أو الانتهاكات الخطيرة، ويتعين على اللجنة أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذه الـــوقائع عملا بالمـــادة 5/90- أ وتتمثل المساعي الحميدة للجنة في ملاحظات حـــول الوقائـــع، التوصيـــات بالتسويـــة الوديـــة إضـــافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يبديها أطراف النزاع[4].

---

(1) عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 261.
(2) محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص: 330.
(3) زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 368.
(4) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 43.

وعليه ففي الوقت الذي يتعين على اللجنة تقييم الوقائع ودعوة أطراف النزاع إلى الامتثال إلى القواعد المذكورة آنفا، فإن عملها هذا يتضمن حكما قانونيا على هذه الوقائع ومدى مخالفتها للقانون وكيفية الامتثال لهذه القواعد، ولما كان على اللجنة ألا تصدر أحكامها القانونية على هذه الوقائع يمكن القول بأن التقييم وهذه التوصيات لا تتعدى أن تكون مجرد تقدير أولي Prima facie للوقائع المذكورة.

وتتمثل المساعي الحميدة للجنة بملاحظات حول الوقائع وتوصيات بالتسوية الودية للمشاكل التي تثيرها المخالفات والانتهاكات إضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يبديها أطراف النزاع، أما إذا لم يتفق أطراف النزاع على الرجوع إلى اللجنة فإنه يتعين عليهم – إذا لم يتفقوا على الطريقة المناسبة للتحقيق في الانتهاكات والمخالفات- اختيار محكم يقرر الإجراءات الواجب إتباعها، وفي هذه الحالة يمكن أن يمتد التحقيق خارج نطاق اللجنة أي إلى المخالفات والانتهاكات غير الخطيرة، فإذا ثبت وقوع أي مخالفة أو انتهاك فإنه يتعين على الطرف المعني الكف عنها وتلافيها بأسرع وقت[1].

وتجب الإشارة إلى أن المادة 90 والنظام الداخلي الذي تبنته اللجنة في 1992/07/08 تصف إجراءات التحقيق بالتفصيل بينما نجدها شديدة التحفظ فيما يتعلق بالمساعي الحميدة، وفي غياب أي ممارسة فعلية لعمل اللجنة حتى الآن لا فائدة من التأكيد على تلك الجوانب إلا لتوضيح النقاط التالية:

- الطابع غير المتحيز والمحايد للجنة يفسر التأكيد على احترام تساوي الأطراف في الحق في مناقشة الأدلة المقدمة، وكذلك على حقيقة أن ما تتوصل إليه اللجنة يجب أن يكون موضوعيا وغير متحيز.

- لو كان على اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أن تقتصر في تحقيقها في تقصي الحقائق فإنها لا تستطيع في أي حال من الأحوال أن تتحاشى تطبيق القانون وأخذه في الاعتبار، حيث أنها مكلفة بالتحقيق في ادعاءات بحدوث "انتهاكات جسيمة" للمواثيق الإنسانية ومن المسلم به أن اللجنة لن تستطيع أن تتحقق من وقائع معينة في حالة وجود ادعاءات بالخروج عن الشرعية إلا في ضوء مواثيق القانون الدولي الإنساني، وبعبارة

(1) زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 368.

أخرى فإن قراراتها غير المتحيزة والموضوعية لا يمكن أن تقوم إلا على حقائق وأن تتسم بالقانونية تماما مثل قرارات القاضي وذلك بالرغم من حقيقة أن تقريرها النهائي لن يكون ملزما على عكس قرار المحكمة.

وتخضع اللجنة وكذلك أعضاؤها للالتزام بالكتمان والسرية فيما يتعلق بقراراتها وبنتائج التحري والتقرير المتعلق بتلك التحقيقات[1].

هذا ولابد من الإشارة إلى أنه يمكن استنتاج أمرين متعلقين بنطاق اختصاصات اللجنة لتقصي الحقائق. أولهما يتعلق بالإشارة المتكررة للبروتوكول الإضافي الأول دون الثاني، وهذا يعني أن اللجنة غير مختصة بالتحقيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما يشكل محدودية شديدة نظرا لأن النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت أمرا شائعا، بينما أصبحت النزاعات بين الدول نادرة.

وتتمثل الدلالة الثانية في أن اختصاص اللجنة لا يغطي إلا الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وهي تحديدا جرائم الحرب كما وردت في القوائم ذات الصلة والواردة في المواد 50،51،130،147 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وفي المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، وهكذا فكل الأعمال التي يمكن تكييفها على أنها "انتهاكات جسيمة" لمبادئ الإنسانية يمكن أيضا أن تدخل في نطاق تقصي الحقائق الذي تقوم به اللجنة. وليس على اللجنة إذن أن تجعل من ذلك معوقا لها، فعندما يكون هناك إدعاء بوقوع أي عمل يعتقد أنه مخالف لأي من المواثيق الإنسانية، يحق لها أن تقوم بتقييم مدى جسامة هذا العمل وإذا ما توصلت إلى نتيجة إيجابية في هذا الشأن فلها الحق دون غيرها في القيام بالتحقيق حتى لو لم يكن هناك ما يدعو للاعتقاد بوقوع جريمة حرب واحدة أو أكثر[2].

ثالثا- دور غرفة التحقيق

حسب نص المادة 3/90 فإن التحقيقات تقوم بها غرفة التحقيق التي تتكون من سبعة أعضاء، خمسة منهم يعينهم رئيس اللجنة حيث لا يكونون من رعايا أحد أطراف النزاع، ويكون التمثيل فيها مقسطا للمناطق الجغرافية وإن كان ذلك يتم بعد التشاور مع أطراف النزاع، أما الاثنان الآخران فيتم تعيينهما من قبل أطراف النزاع بشرط

(1) لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص: 106.
(2) المرجع نفسه، ص: 107.

أن لا يكونا من رعاياها وأن ينتميا إلى دول محايدة، كما يشترط أن يكونـا مـن أعـضاء اللجنة وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفـور بتعيين عضـو أو عضـوين إضافيين من اللجنة حيث تستكمـل عضوية غرفـة التحقيق، ولا تتشكل عضوية الغرفة إلا بعد تلقي طلب التحقيق[1] .

ويرى السيد لويجي كوندوريلي- أستاذ في جامعة جنيف وعضو في اللجنـة الدوليـة لتقصي الحقائق- أنـه: " يجب الإشـارة إلى وجود جانب مترتب عن نظام فتح التحقيـق فالمادة 90 لا توجب في أي من بنودها أن تذكر الدولة الشاكية الضرر الواقع مباشرة عليها كنتيجة للانتهاك من جـانب الدولـة المدعى عليها، فأي دولة سواء كانت طرفا في نزاع أم لا لها الحق في الإدلاء بأقوالها أمام اللجنة، ولها الحق أن تبـدي اهتمامـا موضـوعيا باحترام المواثيق الإنسانية مـن أي طـرف كـان. والنتيجة أن هنـاك إمكانية للقيام بنوع من العمل الجماعي، ويجب التذكير أن هذا الجانب المهم والمتقدم لنظام عمل اللجنة خاصة عندما يطرح التساؤل حول التدابير التي تستطيع الدول غير المتورطة في النزاع أن تتبناها بهدف ضمان الالتزام العام الذي يقع على المجتمع الدولي وهي احتـرام وكفالـة احتـرام القانون الدولي الإنساني في كل الظروف. فالاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقـائق هـو سبيل مفتوح أمام كل الدول الوفية بالتزاماتها بالتحرك لمواجهة الانتهاكات الجـسيمة كمـا نصت المادة 89 من البروتوكول الأول"[2].

أما عمل الغرفة فيبدأ بطلب موجه إلى أطراف النزاع لتقـديم الأدلـة علـى وجـود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وكل المعلومات التي لها صلة بها، كما تـدعى الدولـة الحامية لتقديم الأدلة والمعومات المذكورة، وتستعين الغرفة بأشخاص يتـصفون بالكفـاءة ويمكنهم القيام بالتحقيق ميدانيا، ويمكن أن تنتهي نتائج التحقيق إلى إثبات هذه الانتهاكـات سواء تجـاه أطـراف النـزاع أو أي طـرف آخر له صلة بالنزاع كأن يكـون طرفـا محايدا، وسواء كانت الأطراف قد أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة الإلزامي أم لا، وتقـوم اللجنة بتقديم تقرير حـول الانتهاكات المدعى بها إلى الأطراف ذات العلاقة، ويحق لهـذه

---

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 43.

[2] لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص: 107، 108.

الأطـــراف التعليق على هـــذه الأدلـــة وتقديمهـــا إلى اللجنة، كمـــا يحـــق لكـــل طـــرف الإعتراض على الأدلة المقدمة.

أما اللجنة فتقوم بكتابة تقرير خاص تعده بنفسها مـــع تثبيـــت نتـــائج عمـــل الغرفـــة والتوصيات التي تراها مناسبة وإذا عجزت غرفة التحقيق عن إثبات الإدعاء بالانتهاكـــات بناء على الوقائع المدروسة فإن للجنة طلب تفسير هذا العجز كما يحتوي التقريـــر علـــى توصيات بخصوص حل النزاع الناجم عن الإدعاءات المذكورة، أما المرحلة الأخيرة مـــن عمل الغرفة فيتعلق بردود أطراف النزاع على تقرير اللجنة ومـــدى اســـتعدادها للقبـــول بالتوصيات التي تقدمها الغرفة لحل النزاع، ولا يوجد في الواقع مدة محددة لتقديم الـــردود وبالتالي فإن النزاع قد يتطور وتزداد الانتهاكات وتزداد الأضرار التي تصيب الضحايا.

وبدلا من تخويل اللجنة إعلان نتائج عمل الغرفة فإن البروتوكول الأول يمنع إعـــلان هذه النتائج إذا ما رفض أحد أطراف النزاع ذلك إذ يشترط موافقة جميع الأطراف علـــى نشرها[1]، والحكمة من ذلك عدم إحراج الطرف المخالف وحمله على عدم التعـــاون مـــع اللجنة أو خوفا من ردود الأفعال العنيفة للرأي العـــام العـــــالمي، وهـــذا مـــــن بـــــاب الدبلومـــاسية الإنســـانية أو الدبلوماسية الوقائية التي تقتضي الحكمة والحنكة والسرية فـــي التعامل[2].

أما الأستاذ لويجي كوندوريلي يقول أن الأطـــراف لا تخضـــع لنفس التزامات اللجنة إذ تستطيع أن تنشر التقرير دون أن يكون في ذلك انتهاك للمادة 90 من البروتوكول الأول. ويرى أن أعمال اللجنة لا تخضع كلها لنفس ذلك الالتزام، فالمادة 5/90-ب علـــى ســـبيل المثال تنص على أنه في حالة غياب الأدلة الكافية التي تمكن اللجنة من التوصل إلى نتائج موضوعية وغير متحيزة، فيمكنها عندئذ أن تعلن أسباب عجزها عن ذلك، فهنـــا لا تمنـــع اللجنـــة من الإدلاء بمعلومات واسعة حول أعمالها ويمكن أن يكون ذلك في تقريرها العام السنوي والذي تذكر فيه مثلا ما هي التحقيقات التي طلب منها القيام بهـــا وأي منهـــا تـــم الانتهاء منها[3]. وعملا بالفقرة السابعة من المادة 90 فإن المصروفات الإدارية للجنة تسدد من الاشتراكات الإجبارية للأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات بقبول

---

(1) زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 368.
(2) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 44.
(3) لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص: 109.

الاختصاص وفقا للفقرة الثانية ومن المساهمات الطوعية، أما النفقات التي تتكفلها غرفة التحقيق فإنها توزع على أطراف النزاع التي تطلب التحقيق[1].

الفرع الثاني

مدى فعالية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

إن معرفة مدى فعالية أي لجنة يتحقق ببحث العراقيل التي تحول دونها ودون أدائها لمهامها ومدى قدرتها على التغلب عليها وهذا ما ستتم معرفته فيما يلي :

أولا- العراقيل التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أشار الدكتور محمد عزيز شكري في ورقة عمل مقدمة خلال الأيام الدراسية العربية الأولى حول القانون الدولي الإنساني المنعقدة في اللاذقية بين 08/10 و 2003/09/11 حول موضوع تفعيل المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع إلى المشاكل والمعوقات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[2] وأهمها:

- اشتراط عدد معين من الدول كحد أدنى لإقامة اللجنة، إذ تشترط الفقرة 1- ب قبول اختصاص اللجنة من قبل عشرين دولة كشرط لإقامة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وما يدل على تردد الدول في قبول مبدأ تقصي الحقائق أن العدد اللازم لإقامة اللجنة لم يكتمل قبل عام 1991 وهذا ما يثبت تقبل الدول لوجود رقابة قانونية دولية على انتهاكات القواعد الإنسانية.

- اللجنة مفتوحة أمام الدول فقط، فعضوية اللجنة ليست مفتوحة أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية الذين يهتمون بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر من الدول أحيانا.

---

(1) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 45.

(2) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص: 332، 333.

- تركيبة غرف التحقيق من أعضاء يختارون على أســـــاس التوزيـــع الجغرافي وموافقة الأطراف، والإصرار على مراعاة التوزيع الجغرافي مع اشتراط التشاور مع أطراف النزاع قد يؤدي إلى إضعاف مؤهلات المحققين.

- محدوديـــة عمــل اللجنة فوفقــا لما جــاء في الفقرة 2-ج فعمــــل اللجنة يقتصر على التحقيــق في الوقائـــع المتعلقـــة بأي ادعاء خـــاص بانتهــاك جسيم، وهذا يعني استثناء الانتهاكات العـــادية من التحقيق وحصر مهمـــة اللجنـــة بشأنها في بذل مساعيها الحميدة من أجل احترام أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

- النظام المالي للجنة يعتمد على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها ومن المساهمات الطوعية، كما أن هناك مشكل تعاني منه بعض الدول يتمثــل فـــي العبء المالي الذي يتوجب عليها تحمله إذا بدأت اللجنة عملها، واعتبر المـــشاركون أن موضوع التكلفة يمثل قضية أساسية بالنسبة لقبول أي آلية للامتثال، ولمواجهـــة هذه القضية دافع البعض عن إنشاء صندوق تديره هيئة مستقلة بحيث يدفع الصندوق 50% من تكلفة التحقيقات التي تجريها اللجنة وتدفع أطراف النزاع المعني النصف الآخر[1].

- يقصر نص المادة 90 دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على حالات النزاعات المسلحة الدوليـــة ويستبعد النزاعـــات المسلحة غير الدولية، ومن الواضح أن اللجنة لو سارت بالفعل على هذا النهج سوف ينتج عـــن ذلـــك إعاقـــة مؤســـفة لعملها[2].

هـــذا ولا بد من القـــول بوجـــود عاملين واضحين يعرقلان عمل اللجنة بشكل كبير يتمثلان في:

أ- استقلالية اللجنة: لقد أوجدت اللجنة كهيئة مستقلة غير مرتبطـــة بهيئـــات أخرى كاللجنـــة الدوليـــة للصليب الأحمـــر وهيئة الأمم المتحدة، وما يثبـــت ذلـــك أن الوجود الفعـــلي للجنة كـــان متزامنا مع النـــزاع النـــاشئ عقـــب انقـــسام يوغـــسلافيا

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 67.

(2) لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص: 110.

في 1991، ولكن مجلس الأمن لجأ إلى إنشاء لجنة للتحقيق في الانتهاكات الحاصلة أثناء ذلك النزاع بالذات (Ad hoc) .

ب- علاقة الأطراف بالنزاع المسلح: ففي حالة طلب التحقيق من اللجنة فإن أحد أطراف النزاع على الأقل يخفي الحقيقة بشأن ذلك النزاع رغم وضوحها للعيان، ويساق نزاع يوغسلافيا كمثال أيضا ففي حين احتجاج اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانتهاكات ودعواتها للجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق – وقد تفاعلت معها العديد من الدول- إلا أنه كان في كل مرة يرفض أحد الطرفين على الأقل الاستجابة لها، فنقص نية أطراف النزاع كان أهم سبب أثر في وجود اللجنة.

ثانيا- طرق تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

طرح بعض المشاركين في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إمكانية إجراء تعديلات في آلية تحفيز اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وذلك بهدف فصل اللجنة عن مبادرة الدول وقد تم تقديم العديد من الاقتراحات منها إمكانية تمتع اللجنة باختصاص من تلقاء نفسها وإمكانية منح حق المبادرة إلى المنظمات غير الحكومية أو الأفراد، وأن تبادر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بنفسها تشجيع الدول على السعي إليها التماسا للتحقيق، وتمت التوصية بإمكانية الإعلان عن رفض الدولة القيام بذلك، وقد تم التذكير بأنه دون أي تغيير في المادة 90 أو الإجراءات القائمة يمكن أن تعمل الدول غير المنخرطة في نزاع مسلح على حفز اللجنة شريطة قبول خاص، وينبغي أيضا أن تعمل الدول الأخرى على تشجيع أطراف النزاع المسلح على اللجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[1].

وتحتل الأمم المتحدة في هذا الصدد مكانة خاصة فلا شك أن الجمعية العامة ومجلس الأمن يستطيعان عند اللزوم التوصية باستخدام جهود اللجنة، وحتى بالنسبة لما يختص به مجلس الأمن فيمكن أن يصدر قرارا بوجوب ذلك، ويستطيع المجلس أن يستخدم السلطات والوسائل التي يمتلكها للوصول بقراره إلى الحصول على اتفاق لممارسة اللجنة لعملها بفاعلية، ومن المعلوم أن الأمم المتحدة وجدت نفسها في مناسبات

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 66.

عديدة في وضع يحتم عليها إجراء تحريات إنسانية وحتى الآن كانت تشكل في تلك الحالات هيئات لتقصي الحقائق مختصة بكل حالة في حينها كهيئات منبثقة عن المنظمة[1]. والسؤال المطروح لماذا يشكل مجلس الأمن لجانا من أجل الغرض ويتجنب اللجوء للاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

وعلاوة على ذلك ينبغي وضع مزيد من التأكيد على الدور البديل للجنة الدولية لتقصي الحقائق من خلال وظيفة المساعي الحميدة التي تتمتع مقارنة بوظيفة التحقيق بكونها معززة فهي تعتبر أقل مساسا وتهديدا للسيادة الوطنية، وكان هناك اقتراح بإدراج مناشدة المساعي الحميدة للجنة في الاتفاقيات الثنائية بين أطراف النزاع المسلح وتعديل الإجراءات بما يتفق واحتياجات الأطراف[2].

ولابد من القول بأن أهم وسيلة لتفعيل دور اللجنة هو نشاط اللجنة ذاتها، إذ أنها طالما رغبت في تبيين أهدافها عن طريق اتجاهين:

يتمثل الاتجاه الأول في إعلان اللجنة عن استعدادها لتحمل مسؤولياتها في حالة النزاعات المسلحة الدولية، ولا يوجد أي مانع أمام أداء مهامها من خلال المادة 90، وكل أقسام هذه اللجنة معنية بأداء هذه المهام وتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الملحق بها.

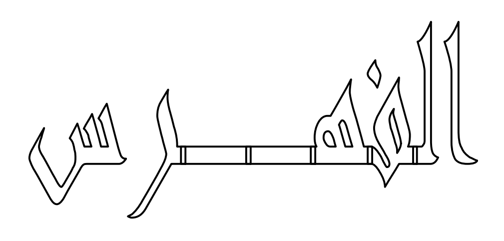
أما الاتجاه الثاني فيتعلق بمهام أعضاء اللجنة بإلقاء المزيد من الضوء على اللجنة في اللقاءات الأكاديمية، كما أنه توجد بعثات في عدد من الدول تتعامل مع الجهات السياسية والعسكرية، وتقدم هذه البعثات خلاصة أعمالها لمجلس الأمن من أجل إقناعه باللجوء إليها في القضايا المطروحة عليه.

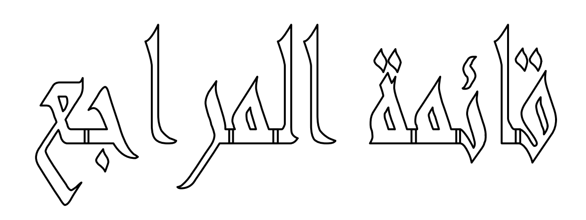
ورغم كل الجهود المبذولة من طرف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تهدف إلى إثبات وجودها أمام الرافضين لها، تبقى إمكانياتها وقدراتها غير مختبرة في التطبيق.

---

(1) لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص: 113.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 67.





أولا- المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان (ومدى المسؤولية القانونية عنها)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

- أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر ،2004.

- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001-2002.

- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002-2003.

- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

- عبد القـــادر البقيرات، العدالـــة الجنـــائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر،2005.

- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، طبعة 1975.

- علي حسين الشامي، الدبلوماسية(نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، أوت 1990.

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

- علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، دار المؤلف، الطبعة الأولى، 2001.

- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،دون طبعة، 2005.

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002.

- فريتس كالسهوفن، ضـــوابط تحكـــم خـــوض الحـــرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة : أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف، سويسرا، جوان 2004.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، أوت 2006.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، سبتمبر 2006.

- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، 2001.

- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر، 2003.

- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (القاعدة القانونية)، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 2005.

- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة.

- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان(دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

- هنري دونان، تذكار سولفارينو، تعريب: سامي جرجس، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2001.

2- الرسائل الجامعية

- أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، جامعة الجزائر ،2005.

- سيد علي بلمختار، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2002/2001.

- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003.

- فتيحة بشور، تأثير الحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ، 2002/2001.

- فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة وهران ، الجزائر، 1995-1996.

3- المجلات و المقالات

- آن رينيكر، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999.

- إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون

الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، الجزء الثالث،2005.

- اجتماعات بشأن القانون الدولي الإنساني، ندوة إقليمية عن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، نوفمبر/ ديسمبر 1991.

- آدام روبرتس، القضايا والمنظمات الإنســانية كعوامــل تفجير للتدابير العسكرية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2000.

- أنجيلو جنيدغر، التحديات الأمنية التي تواجه العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001.

- أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35 ، جانفي / فيفري 1994.

- إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

- إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية (من التخمين إلى الواقع)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

- حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2006.

- جــورج ب. بوليتاكس، العمليــات العسكرية للأمم المتحــدة والقــانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، ماي/جوان 1996.

- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

- روث أبريل ستوفلر، التنظيــم القــانوني للمســاعدات الإنســانية (الإنجازات والفجوات)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004.

- زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر/أكتوبر 1992.

- سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، الجزء الثالث،2005.

- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2006.

- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني(دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2006.

- عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2006.

- عمر سعد الله، نظـــام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني (بحث في مضامينه وأبعاده)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1997.

- كامن ساخاريف، حماية الحياة الإنسانية(حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السابع، ماي/جوان 1989.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لضحايا الحرب، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر(القانون الدولي الإنساني: التحرك من القانون إلى العمل)، جنيف، 3-1995/12/7، المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، العدد 48، مارس/ أفريل1996 .

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اجتماعات بشأن القانون الدولي الإنساني، ندوة إقليمية عن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، نوفمبر/ ديسمبر 1991.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني في جنيف، ديسمبر 2004، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ظل خصخصة الحـــرب (الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة واحترام القانون الدولي الإنساني)، مجلة الإنساني، العدد 38، شتاء 2006.

- لورنس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريلي، نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف (حماية المصالح الجماعية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000.

- لويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (أداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001.

- ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديتي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد36، مارس/أفريل 1994.

- محمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2006.

- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي

الإنساني (آفاق وتحديات)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، 2005.

- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

- معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)،إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر،2000.

- وليام جي فنريك، تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.

4- المواثيق الدولية

أ. الاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو يوم 26 جوان 1945 .

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17.

ب. وثائق الأمم المتحدة

- قرار مجلس الأمن رقم 665 بتاريخ 1990/08/25، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/665(1990) .

- قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/688(1991)

- قرار مجلس الأمن 713 الصادر بتاريخ 1991/09/25، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/713(1991)

- قرار مجلس الأمن رقم 757 الصادر بتاريخ 1992/05/30، وثيقة الأمم المتحدة رقم : S/RES/757(1992).

- قرار مجلس الأمن رقم 781 الصادر بتاريخ 1992/10/09، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/781(1992) .

- قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر في 1992/12/03، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/794(1992).

- قرار مجلس الأمن رقم 814 الصادر بتاريخ 1993/03/26، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/814(1993).

- قرار مجلس الأمن رقم 819 الصادر بتاريخ 1993/04/16، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/891(1993) .

- قرار مجلس الأمن رقم 824 الصادر بتاريخ 1993/05/06، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/824(1993).

- قرار مجلس الأمن رقم 918 الصادر بتاريخ 1994/05/17، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/918(1994).

- قرار مجلس الأمن رقم 925 الصادر بتاريخ 1994/06/08، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/925(1994).

- قرار مجلس الأمن رقم 929 الصادر بتاريخ 1994/06/22، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/929(1994)

- قرار مجلس الأمن رقم 940 الصادر بتاريخ 1994/07/31، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/940(1994).

- قرار مجلس الأمن رقم 975 الصادر بتاريخ 1995/01/30، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/975(1995).

- قرار مجلس الأمن رقم 1101 الصادر بتاريخ 03/28 /1997، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1101(1997).

- قرار مجلس الأمن رقم 1199 الصادر بتاريخ 1998/09/23، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1199(1998).

- قرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر بتاريخ 1999/06/10، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1244(1999).

- قرار مجلس الأمن رقم 1264 الصادر بتاريخ 1999/09/15، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1264(1999).

- قرار مجلس الأمن رقم 1270 الصادر بتاريخ 22 /1999/10، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1270(1999).

- قرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر بتاريخ 1999/10/25 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1272(1999).

- قرار مجلس الأمن رقم 1289 الصادر بتاريخ 2000/02/07، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1289(2000).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages :

- Anna SEGALL, punishing violations of international humanitarian Law at the national level (a guide for common law states), ICRC, Geneva , 2001.

- CLAUDE Pilloud et autres, commentaire des protocols additionels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949, comité international de la croix-rouge et Martins Nijhoff Publishers, Genève, 1986.

- Jean MARIE & others, customary international humanitarian law, volume 1(Rules), ICRC & CAMBRIDGE university press.

- Jean PICTET, les principes fondamentaux de la croix rouge, institut Henry-Dunant,Genève, 1979.

- International committee of the Red Cross (ICRC), African commission on human and peoples' rights (ACHPR), ICRC/ACHPR joint publication on international humanitarian law, ICRC & AU (African union).

- Laurent MOREILLON et autres, droit penal humanitaire, collection latine, série 2, volume 4, bruylant, bruxelles.

- Michael BOTHE, le droit de la guere et les nation unies (A propos des incidents armes au congo), utude et travaux de l'institut universitaire de hautes utudes internationals,GENEVE , 1967.

-Pierre Marie Dupuy, droit international public, 5 em edition, DALLOZ, Paris, France, 2000.

- Stephane BOURGON , la répression pénale international, L'expérience des tribunaux AD HOC (le tribunal pénale international pour L'EX YOUGOSLAVIE : Avancées jurisprudentielles

significatives), en un siècle de droit international humanitaire, centaire des conventions de GENEVE, bruylant, bruxelles, 2001.

- VERONIQUE Harouel-Bureloup, traité de droit humanitaire, 1er edition, Puff droit, paris, France, 2005

Les articles:

- Georges et Rosemary ABI SAAB, les crimes de guerre, dans : droit international pénal, editions A. PEDONE, Paris, France, 2000

- Marie Dumée, le crime d'agression, dans : droit international pénal, editions A. PEDONE, Paris, France, 2000

- Mario BETTATI, le crime contre l'humanité, dans : droit international pénal, editions A. PEDONE, Paris, France, 2000

- Massoud MEUTRI , La cour pénal international réalité et perspective. Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Alger, les 19 et 20 Mai 2001, Casbah éditions, Hydra, Algérie, 2006.

- Nasreddine Ali Ammar , Etude comparée de la répercussion des statuts des tribunaux pénaux internationaux pour l 'ex-yougoslavie et pour le rowanda et du statut de la cour pénale international sur la souveraineté de l'état, Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Alger, les 19 et 20 Mai 2001, Casbah éditions, Hydra, Algérie, 2006.

- William A.SCHABAS, le génocide, dans : droit international pénale, editions A. PEDONE, Paris, France, 2000.

جامعة حسيبة بن بوعلي
– الشلف -
كلية العلوم القانونية والإدارية

التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

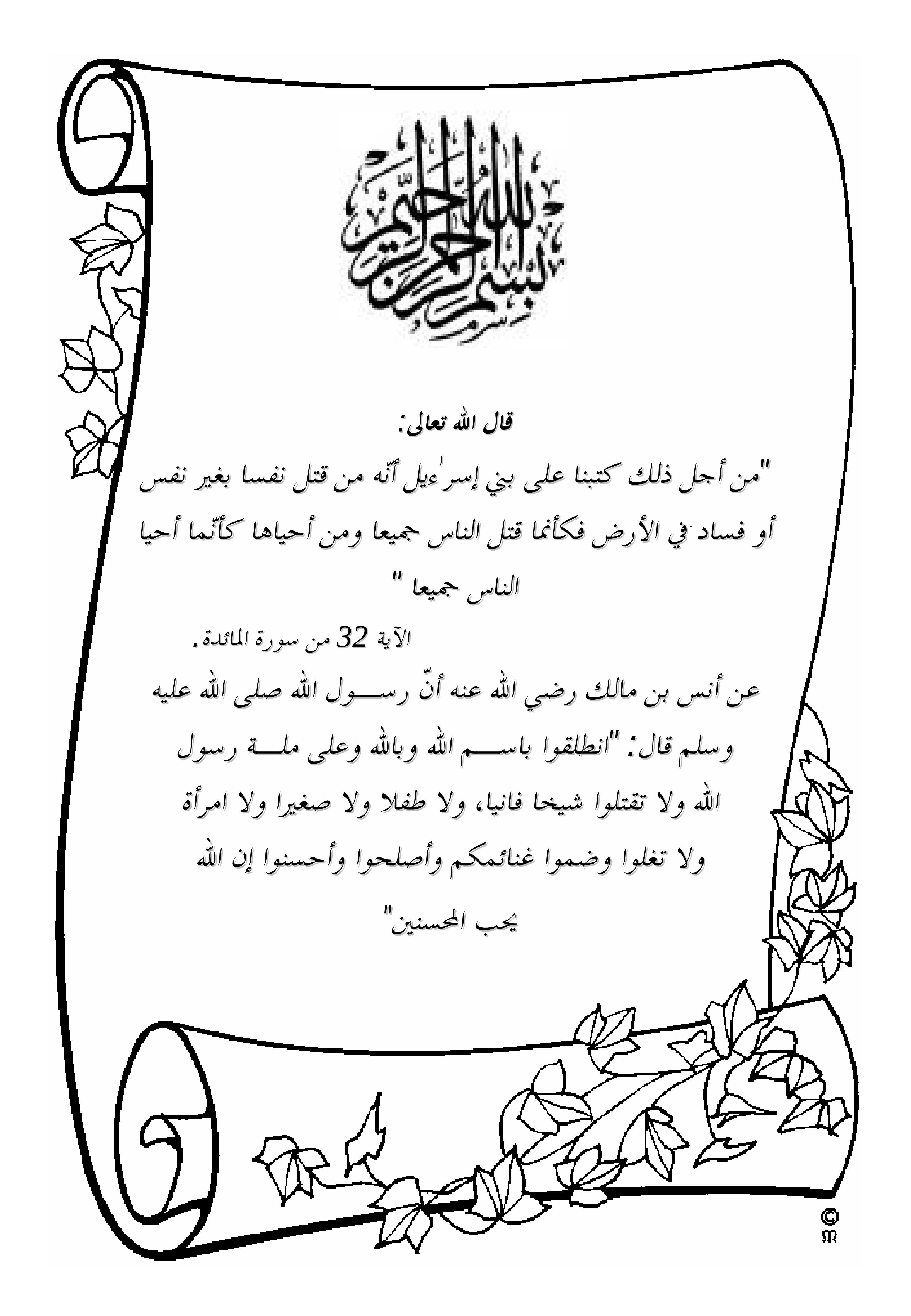
من إعداد الباحثة:
غنية بن كرويدم

وإشراف:
الدكتور أحمد سي علي

لجنة المناقشة:

الدكتور بوزانـة بلقاسـم رئيسا
الدكتور سي علي أحمـد مقـررا
الدكتور بوغزالة محمد الناصر عضوا



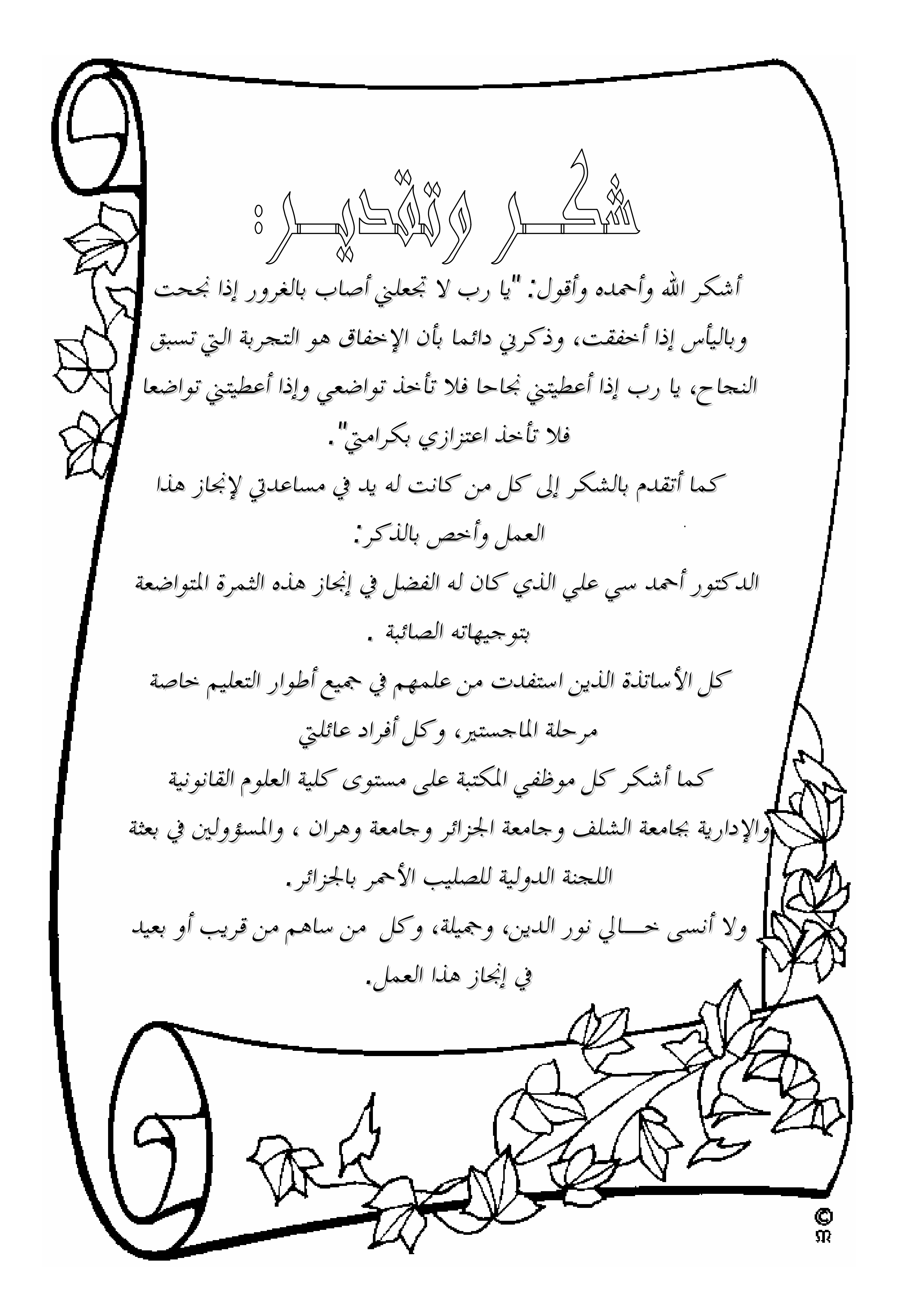


قال الله تعالى:

"من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها كأنّما أحيا الناس جميعا "

الآية 32 من سورة المائدة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"



شكر وتقدير:

أشكر الله وأحمده وأقول: "يا رب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت وباليأس إذا أخفقت، وذكرني دائما بأن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح، يا رب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي".

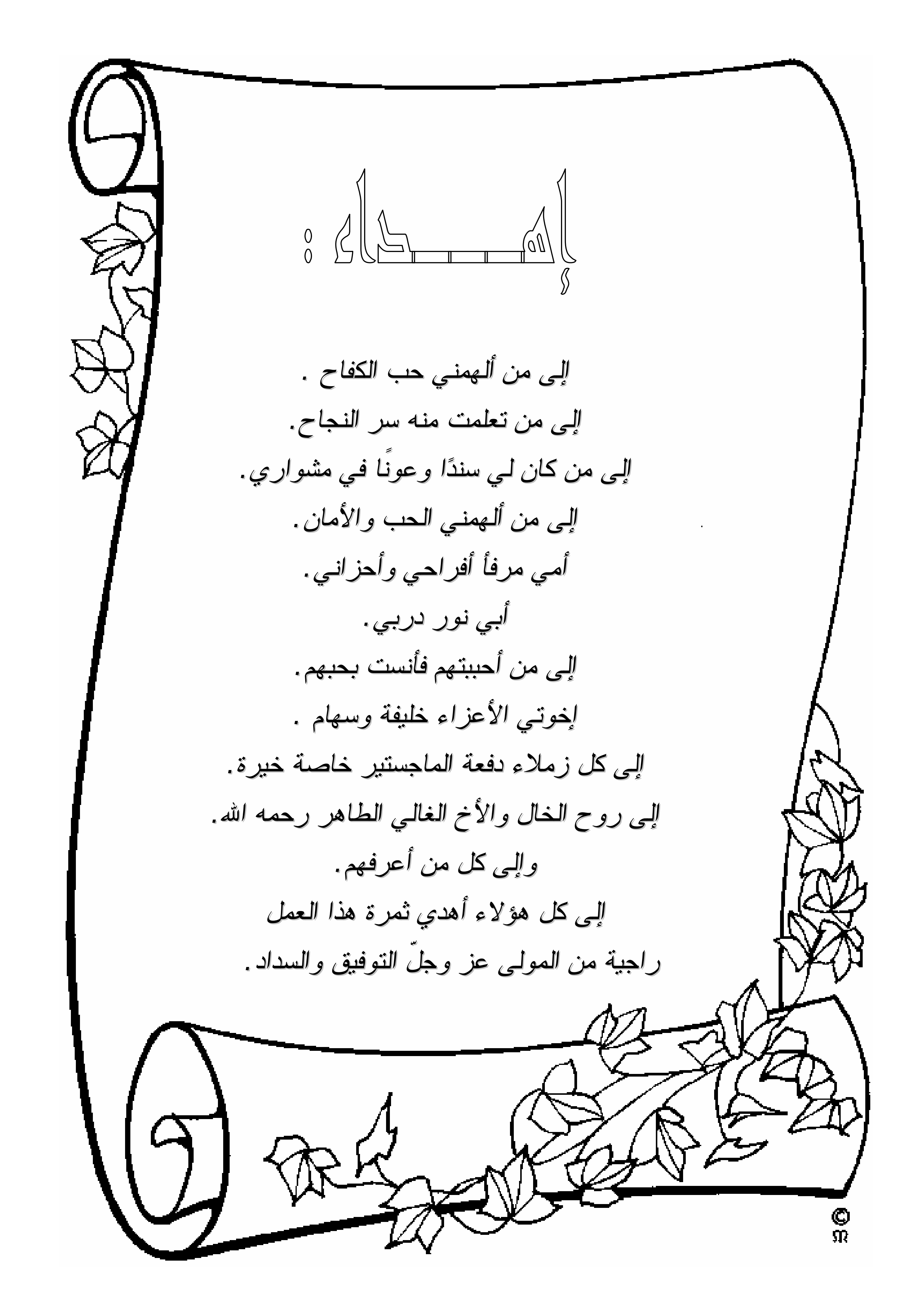
كما أتقدم بالشكر إلى كل من كانت له يد في مساعدتي لإنجاز هذا العمل وأخص بالذكر:

الدكتور أحمد سي علي الذي كان له الفضل في إنجاز هذه الثمرة المتواضعة بتوجيهاته الصائبة .

كل الأساتذة الذين استفدت من علمهم في جميع أطوار التعليم خاصة مرحلة الماجستير، وكل أفراد عائلتي

كما أشكر كل موظفي المكتبة على مستوى كلية العلوم القانونية والإدارية بجامعة الشلف وجامعة الجزائر وجامعة وهران ، والمسؤولين في بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر.

ولا أنسى خـــالي نور الدين، وجميلة، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.



إهـــداء :

إلى من ألهمني حب الكفاح .

إلى من تعلمت منه سر النجاح.

إلى من كان لي سندًا وعونًا في مشواري.

إلى من ألهمني الحب والأمان.

أمي مرفأ أفراحي وأحزاني.

أبي نور دربي.

إلى من أحببتهم فأنست بحبهم.

إخوتي الأعزاء خليفة وسهام .

إلى كل زملاء دفعة الماجستير خاصة خيرة.

إلى روح الخال والأخ الغالي الطاهر رحمه الله.

وإلى كل من أعرفهم.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل

راجية من المولى عز وجلّ التوفيق والسداد.

الخـــاتمة

تبين من خـــلال هذه الدراسة أن تنفيذ القانون الدولي الإنســـاني على الصعيد الدولي يتم من خلال العديد من الطرق والوسائل، أولّها هو الالتزام الواقع على عاتق الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فالدولة إذا كانت طرفا في النزاع عليها احترام المبادئ والقواعد الإنسانية سواء أثناء الهجوم أو أثناء الدفاع وحتى إذا لم تشترك في النزاع عليها الضغط على الدول المتنازعة لاحترام القانون ولها في ذلك عدة سبل.

أمـــا الوسيلة الثـــانية فهي اللجوء لنظام الدولة الحامية لرعاية مصالح الأطراف المتنازعة، ولكن الواقـــع يثبت أن استعمـــال هذا الأسلوب لازال محدودا، وحتى في الحالات النادرة التي طبق فيها لم يحقق النتائج المرجوة.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر دور هام لكنه يكون دائما محفوفا بالمخاطر، فهي تعمل على أرض الواقع وكثيرا ما تواجه صعوبات وتحديات أثناء تأدية مهمتها لذا فإن نجاح دورها يعتمد على تعاون الدول معها والتزامهم بأحكام القانون الدولي الإنساني.

ولكن التطور الذي شهـــده المجتمع الدولي دفع للبحث عن آليات جديدة ظهرت للوجـــود عن طريق نصوص البروتوكول الإضافي الأول، وأول ما يثير الاهتمام هو إشارته في المادة 89 إلى تعاون الدول مع هيئة الأمم المتحدة لكن النص يبقى مبهمًا غير واضح لأنه لم يحدد شكل هذا التعاون أو وسائله، وبالإضافة إلى ذلك فقد أوجد لجنة جديدة سميت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ولكن دور هذه اللجنة لم يختبر بعد مما يجعل دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني غير معروف فعليًا.

ويمكن القـــول أن الآليـــات الواردة في نصوص القـــانون الدولي الإنساني ليست معيبة من حيث المبدأ، ولديها إمكانيات كبيرة لكن المشكلة الرئيسية تكمن في غياب الإرادة السياسية لدى الدول لإدراك تلك الآليات، خاصة وأن أغلبها تعتمد على مبادرة أطراف النزاع أو قبولها كما أن النظـــام المالي يمثل جانبا من المشكل دون أن ننسى غياب المعرفة

بإمكانيات هذه الآليات، بالإضافة إلى عدم استخدامها وما يترتب عنه من فقدان الفعالية وحتى عدم القدرة على تقييمها على النحـــو اللازم، ولعــل العيب الرئيسي في أغلب هذه الآليات هو اقتصارها على معالجة حالات المخالفات الخطيرة.

ولابد من الإشارة إلى أن استقراء نصوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول يوضح أن الحلول التي يقدمها القانون الدولي الإنساني ضد الانتهاكات تقوم على تقليل معاناة الضحايا أكثر من حمل أطراف النزاع على احترام القواعد الإنسانية، فالجانب العملي في القواعد الإنسانية هو تقديم الإغاثة والمساعدة لضحايا تلك النزاعات ودليل ذلك عدد المواد المخصصة لقواعد الحماية أكثر من تلك المخصصة لسبل تنفيذ هذه القواعد.

ولاستبعاد هذه السلبيات بهدف تحقيق الحماية للضحايا يمكن الأخذ بالتوصيات الموالية:

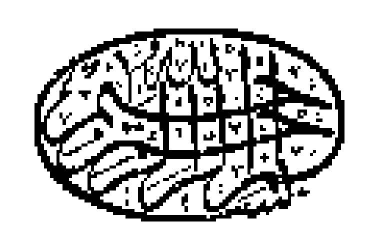
- وجوب تفعيل الآليات الحالية ومنحها الفرصة لتجربة قدراتها على التنفيذ، إذ أنه وفي العديد من اللقاءات الأكاديمية يتقدم البعض باقتراحات لإيجاد آليات جديدة يعتقدون أنها قادرة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن العيب ليس في الآليات بحد ذاتها ولكن في مدى قبول الدول فعليا لهذه الآليات.

- خلق الإرادة السياسية لدى الدول وإقناعها بجدوى هذه الآليات وجدارتها في حماية ضحايا النزاعات.

- التوعية بفائدة هذه الآليات على مستوى المؤتمرات واللقاءات الأكاديمية، إذ أن النشر يشكل جانبا هاما ويلعب دورا رئيسيا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

- تعديل النصوص القانونية المتعلقة بهــذه الآليات على نحــو يجعل اللجــوء لها إلزاميا، وإلغاء شرط القبول المسبق لأطراف النزاع.

تم بعون الله



مقدمـــة

كـــانت الحـــرب ولا تزال وسيلة مرغوبة يتـــم اللجوء إليها لحـــل النزاعـــات الـــدولية، وكـــانت النتيجة أنه بدل فـــض هذه النزاعات تزداد الأمـــور سوءً إذ تخلّف الآلاف من القتلى والجرحى، وقد أثبتت الإحصائيات أن سنـــوات السلم التي شهدتها البشريـــة أقـــل بكثير من سنوات النزاعات المسلحة، وهذا بمعـــدل سنـــة من السلم مقابل ثلاثة عشر سنـــة من الحرب، وهذا ما دعا الخبراء إلى البحث عن سبـــل تمنع اللجوء للقوة كوسيلة لحل الخلافات، ولكنهم لم يتوصلوا إلى أي نتيجة مما دفعهـــم إلى تنظيم قواعـــد النزاعـــات المسلحة، وقد تشكلت في النهايـــة وعلى مر الزمن مجموعة من القواعد ســـواء على شكل نصـــوص قانونيـــة أو عرفيـــة تهدف إلى تجنيب المدنيين الآثـــار السلبية، وقـــد أطلق على مجموعة القواعـــد هذه عدة تسميات منها قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة ولكن الاسم الشائع هو القانون الدولي الإنساني. فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليهـــا دوليا والتي تهـــدف إلى الحـــد مـــن استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة عـــن طريق حمـــاية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذيـــن توقفوا عن المشاركة فيهـــا والجرحى والمصـــابين والأســـرى و ا لأعيا ن المدنية، وكذلك عـــن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.

ورغـــم التطورات التي شهدتها العلاقـــات الدولية في مختلف المجالات خـــاصة إقرار مبدأ تحـــريم اللجـــوء للقـــوة ضمن المبادئ الـــواردة في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن ذلك لم يمنع من استمرار النزاعات المسلحة وتواصل الانتهاكات والمخالفات. ولابد من الإشارة إلى أنه كلمـــا قلّت انتهاكات القاعدة القانونية كلمـــا أصبحت أكثر ثباتًا واستقرارًا والعكس صحيح، فكثرة الانتهاكات تؤثـــر على القـــاعدة القانونية وعلى مدى احترامها من قبل المخاطبين بها.

وتعتبر قواعد القانـــون الدولي الإنساني قواعد آمـــرة Jus cogens فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها تنظم جانبا مهمًا وتقيم التزامًا جوهريًا لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية. وبالنظر إلى التطور التقني في مجال الصناعة الحربية وطرق إدارتها فإن عدد المخالفات المرتكبة قد تزايدت بشكل صـــارخ . ولكن انتهاك القـــاعدة القانونية لا يعني عـــدم وجودها، فلابـــد من التفرقة بين وجود القاعدة القانونية وفعاليتها، فالانتهاك يؤثر على فعالية القاعدة القانونية لا على وجودها، وهذا يصدق على كل فروع القانون بما فيها القانون الدولي الإنساني.

ولتلافي هذه الانتهاكات كان لزاما البحث عن وسائل وآليات تضمن تنفيذ القواعد القانونية وتكفل احترامها، والمقصود بتنفيذ القانون هو احترام أحكامـــه ومـــراقبة الالتـــزام بهـــا مـــع قمع ما قد يقترف من انتهاكات أو مخالفات لها، ولا شك أن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على تطبيق القواعد التي يتضمنها تطبيقا فعليا، وفي القانون الدولي الإنساني تعد هذه المسألة ذات أهمية خـــاصة، فهذا القـــانون يطبق في النزاعات المسلحة وهو مجـــال تكون فيه الأرواح البشرية عرضة للخطر بصفة مستمرة، وحين لا يطبق القانون الدولي الإنساني تطبيقا فعليا فإن الخسائر المترتبة غالبا ما تخلف ضررا لا يعوض ويصعب إصلاحه وتداركه .

ويتمتع بحث موضوع التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني بأهمية بالغة، ففي الجانب النظري يمثل موضوع التنفيذ جانبا هاما في دراسة القانون الدولي الإنساني، فمن غير المعقول دراسة قواعد وأحكام ومبادئ هذا القانون دون معرفة سبل وطرق تنفيذها، أما على مستوى الجانب العملي تكفي الإشارة إلى الواقع المُعـــاش في كـــل من فلسطين والعـــراق ولبنان وكل المناطق التي تشكل بؤرا للنزاعات المسلحة. فموضوع التنفيذ يتصل مباشرة بهدف حمـــاية النفس البشـــرية من كل الأخطـــار التي تتعرض لهـــا في النزاعـــات المسلحة، كما أن هذا الموضوع يحظى باهتمام عالمي نظرا لاتجاه المجتمع الدولي بأسره للبحث عن سبل ووســـائل التصدي للانتهاكات والمخالفات المـــرتكبة ضد هذا القانون، بل وحتى منع حدوثها، ويأتي هذا في وقت تزايدت فيه فظائع النزاعات بتزايد الأسلحة وتطورها.

ومن الضروري معرفـــة الوسائل والآليات المتـــاحة لتنفيذ القـــانون الدولي الإنســـاني على الصعيد الدولي، ومعرفة دورها في الرقابة ومحاولة إظهار الثغرات ومواطـــن الضعف

بهدف التوصـــل إلى معرفة الأسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات، فتنفيذ القانون الدولي الإنساني عملية معقدة تفترض وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها زمن السلم وزمن النزاع المسلح .

وهذا يقودنا لطرح الإشكالية الموالية:

كيف يتم تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي؟ وما هي الآليات المتاحة لذلك؟ وما مدى فعالية هذه الآليات؟

وعلى اعتبار أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977 يشكلان الدعامة الرئيسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن دراسة هذا الموضوع ستتم في إطار هذه النصوص القانونية مع الإشارة إلى بعض النصوص القانونية الأخرى الـــواردة في الاتفاقيات ذات الصلة. وسيتم ذلك من خلال إتباع المنهج التحليلي لأن الموضوع يحتـــاج لتحليل وتفصيل الآليـــات المخصصة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التاريخي وذلك لمعرفة الأصول التاريخية لآليات التنفيذ الدولي وكيف كانت تعمل في الماضي، وبهذا سيتم تقسيم البحث إلى فصلين:

يتعلق **الفصل الأول** بآليـــات التنفيذ الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ومـــدى قدرتهـــا على وضع القواعد الإنسانية حيز النفاذ، وأهم هذه الآليات هي الالتزام الواقع على كاهل الدول، سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما والمتمثل في احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وما يدعم أهميتها أنه تم النص عليها في المادة الأولى المشتركة. ويعتبر نظام الدولة الحامية وبدائلهـــا وسيلة أخرى لتنفيذ القـــانون الدولي الإنســـاني دون أن ننسى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

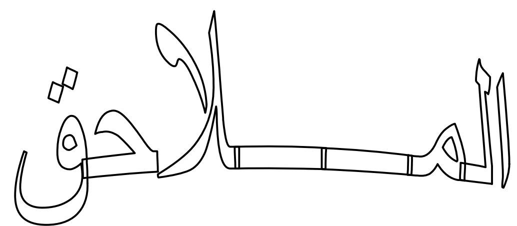
وبهذا خصـــص المبحث الأول لدراســـة الدولـــة والتزاماتها بقواعـــد القانون الدولي الإنساني، وهذا من خلال التعرض إلى الإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني من خلال دراسة التدابير التي تتخذها سواء زمن السلم أو زمن النزاع المسلح، كما تمت الإشارة إلى مدى التزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وقوات الأمم المتحدة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تناول المطلب الثاني من هذا المبحث الإلتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وبالتالي فهو يتعرض للتدابير القمعية والدبلوماسية وكذا التدابير الرامية لممارسة الضغوط الإقتصادية.

أمـــا المبحث الثاني فقد خصص لنظـــام الدولة الحـــامية وبالتالي تعرض المطلب الأول إلى مهام الدولة الحامية أي أنه تناول تعيين الدولة الحامية وصلاحياتها والعقبات التي تحول دون أدائها لهذه المهام، ودرس المطلب الثاني بدائل الدولة الحامية من حيث طرق التعيين ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل.

وتعرض المبحث الثالث لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولهذا كان من اللازم بداية التعرض لأجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في المطلب الأول للتمييز بينها، ثم التعرض للدور الرقابي الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال المطلب الثاني وهذا بدراسة دور اللجنة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وكيفية مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

أمـــا **الفصل الثـــاني** فيتعرض إلى الآليـــات الـــواردة فـــي البـــروتوكول الإضـــافي الأول – إذ أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتطرق لآليات التنفيذ –الذي تضمـــن الوســـائل التي سبق أن نصت عليها اتفاقيات جنيف مع بعض التعديلات التي تتلاءم مع التطور الحاصـــل، ولكنه لم يكتف بذلك بل أورد النص على آليات جديدة تضمنتها المواد 89 و90، وعلى هذا الأساس تضمن المبحث الأول الآلية الواردة في المادة 89 أي التعاون مع هيئة الأمم المتحدة وبالتالي تعرض إلى التدابير التي تتخذها الهيئة لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني بموجب الفصل السابع من الميثاق أي التدابير المسلحة وغير المسلحة، ثم دور هذه الهيئة في قمع الإنتهاكات من خلال إنشاء القضاء الجنائي الدولي سواء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

في حين أن المبحث الثـــاني قد تعـــرض إلى دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الواردة في نص المادة 90، ولدراســـة مهام هذه اللجنة والمتمثلة في التحقيق والمساعي الحميدة تم التعرض في المطلب الأول للتطـــور التاريخي للتحقيق سواء من خلال النصوص القانونية أو العمل الدولي، أما المطلب الثاني فقد درس مهام هذه اللجنة من خلال التعرض لصلاحياتها ومدى فعاليتها أو قدرتها الفعلية على تأديتها للمهام المنوطة بها.



ملحق رقم: 01

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

في اجتماعها في 24 جوان عام 1998 أقرت الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمــر نظاما أساسيا جديدا للجنة ألغى النظام السابق الذي صدر في 21 جوان 1973. وبدأ العمل بالنظام الجديد في 20 جويلية 1998.

المــادة 1 : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1.تأسست اللجنـــة الدوليـــة للصـــليب الأحمـــر في جنيف في عـــام 1863 واعترف بها رسميا في معاهدات جنيف ومن قِبل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمـــر، وهي منظمة إنسانية مستقلة تتمتع بوضع خاص.

2.تعتبر اللجنـــة الدولية للصليب الأحمر إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المــادة 2 : الوضع القانوني

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الاعتبارية وذلك بوصفها مؤسسة تقع تحت طائلة المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري.

المادة 3: المقر الرئيسي والشارة والشعار:

1.يوجد المقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف

2.الشـــارة المميزة للجنـــة عبارة عن صليب أحمر على خلفية بيضاء، أما شعارها فهو "الرحمة في قلب المعارك". كما أنها أقرت أيضا شعار "الإنسانية طريق السلام".

المــادة 4: دور اللجنة الدولية

1. تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص بما يلي:

أ. العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية، وعدم التحيز، والحيـــاد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.

ب. الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها، والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة ، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك .

ج. الاضطلاع بالمهــام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقــانون الــدولي الإنســاني الــواجب التطبيق في النزاعــات المسلحــة، والإلمــام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون.

د. السعي في جميــع الأوقات – بوصفهــا مؤسسة محــايدة تقوم بعملها الإنســاني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي – إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة.

هــ. ضــمان سير عمــل الوكــالة المركزية للبحث عن المفقودين كمــا هــو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و. المســاهمة – تحسباً للنزاعات المسلحة – في تدريب العــاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعــاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز. العمل على نشــر المعرفة والفهم بالقــانون الدولي الإنســاني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له.

ح. القيام بالمهام التي عهــد لها بها المؤتمــر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

2. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط، وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمة مثلها.

المــادة 5: علاقة اللجنة بمكونات الحركة الأخرى

1.تقيم اللجنة الدوليــة علاقــات وثيقة مع الجمعيــات الوطنية. وتتعــاون –بالاتفاق معها- في الشؤون ذات الاهتمام المشترك مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، وفي العمل على احتــرام وتطوير اتفاقيات جنيف والتصديق عليها، ونشــر المبادئ الأساسية والقــانون الدولي الإنساني.

2.في الحــالات المذكورة في فقرة 1- د من المــادة 4 أعلاه والتي تقتضي تنسيق المساعدة التي تقدمهــا الجمعيات الوطنية بالدول الأخــرى، تقوم اللجنة الدولية– بالتعاون مع الجمعية الوطنية بالدولــة أو الدول المعنية – بتنسيق تلك الجهود طبقاً للاتفاقات المبرمة مع المكونات الأخرى للحركة.

3.تعمل اللجنة الدولية على إقامة علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمــر والهلال الأحمر. كما تتعاون معه في الشؤون ذات الاهتمــام المشترك وذلك وفق النظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بينهما.

المـــادة 6: العلاقة بالهيئات من خارج الحركة

تقيم اللجنـــة الدولية علاقـــات مع الهيئات الحكومية ومع أي مؤسسة وطنيـــة أو دولية ترى اللجنة أن مساعدتها مفيدة.

المـــادة 7: عضوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1.تختار اللجنة الدولية أعضاءها من بين المواطنين السويسريين، وتضم اللجنة ما بين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين عضوا.

2.تحدد اللائحة الداخلية حقوق وواجبات أعضاء اللجنة الدولية.

3.يُعاد انتخاب أعضاء اللجنـــة كل أربع سنوات. وبعد قضـــاء العضو ثلاث ولايات كل منها أربع سنوات ينبغي أن يحصل على أغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأعضـــاء حتى يمكنه الاستمرار في أية ولاية إضافية.

4.يجوز للجنة الدولية أن تنتخب عددا من الأعضاء الفخريين.

المـــادة 8 : هيئات اتخاذ القرار في اللجنة الدولية

الهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرار باللجنة الدولية هي:

أ.الجمعية العامة

ب.مجلس الجمعية

ت.الرئاسة

ث.الإدارة

ج.المراقبة الإدارية.

المـــادة 9 : الجمعية العامة

1.الجمعية العامة هي الهيئة العليا التي تحكم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي التي تشرف على جميع أنشطة اللجنة، وتحدد سياساتها، وتضع أهدافها العامة والإستراتيجية المؤسسية لها، وهي التي تقـــر الميزانيـــة والحسابات. وتقوم الجمعية العامـــة بتفويض مجلس الجمعية في بعض سلطاتها.

2.تتألف الجمعية العامة من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويكون الأعضاء أسوة فيها. ويعتبر رئيس الجمعية العامة ونائباه رئيس ونائبا اللجنة الدولية.

المـــادة 10 : مجلس الجمعية

1.مجلس الجمعـــية هو الهيئة التي تعمـــل وفق سلطـــة الجمعية. وهو المسؤول عن إعداد أنشطة الجمعية العامة، واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة والجمعية العامة. ويقدم المجلس تقاريره بشكل دوري إلى الجمعية العامة.

2.يتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة.
3.يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المـــادة 11 : الرئاسة

1.رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأساسي عن العلاقات الخارجية للمؤسسة.
2.يجب على الرئيس، بصفتـــه رئيسا للجمعيـــة العـــامة ولمجلس الجمعيـــة، أن يتأكد أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية.
3.يقوم بمساعدة الرئيس في أداء واجباته نائبان، أحدهما دائم، والآخر غير دائم.

المـــادة 12 : الإدارة

1.الإدارة هي الهيئـــة التنفيذية للجنـــة الدولية، وهي المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العـــامة والإستراتيجية المؤسسية التي تحددهـــا الجمعية العامة أو مجلس الجمعية. وهي المسؤولة أيضا عن إدارة وفعالية الشؤون الإدارية التي تشمل جميع العاملين باللجنة الدولية.
2.تتكون الإدارة من مدير عام وثلاثة مديرين جميعهم معينين من قبل الجمعية العامة.
3.يتولى المدير العام رئاسة الإدارة.

المـــادة 13 : سلطة التمثيل

1.جميع الالتزامـــات التي يتعهد بها الرئيس أو الإدارة ملزمة للجنة الدولية. وتحدد اللائحة الداخلية الشروط التي يمارسون سلطاتهم بموجبها.
2.يجب أن تشمل جميـــع المستندات التي تتضمـــن التزامات مالية تتحملها اللجنة الدولية تجاه الغير على توقيع شخصيـــن لهما حـــق التوقيع. ويحدد مجلس الجمعية - بناء على اقتراح من الإدارة - المبالغ التي يمكن التنازل عندها عن هذا الشرط.

المـــادة 14: المراقبة الإدارية

1.المراقبة الإدارية للجنة الدولية لها وظيفة رقابية داخلية مستقلة عن الإدارة، وترفع تقاريرها إلى الجمعية العامة مباشرة. وتقوم بعملها من خلال مراجعة العمليات الداخلية والمراجعة المالية.
2.وتغطي المراقبة الإدارية اللجنة الدولية كلها سواء في الميدان أو المقر الرئيسي، والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة، ومتانة الصلة بين الوسائل المستخدمة وإستراتيجية اللجنة الدولية.
3.أما في المجال المالي، فإن دور المراقبة الإدارية مكمل لدور مكاتب المحاسبين الخارجيين المكلفين من قبل الجمعية العامة.

المـــادة 15: الأصول والتدقيق المالي

1.تتكون الأصول الأساسية للجنة الدولية من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية ومن التمويل من المصادر الخاصة ومن عائداتها من الأوراق المالية.

2.هذه الأصـــول وكذلك صناديق رؤوس الأموال الموجودة تحت تصـــرف اللجنة، تضمن وحدها وفـــاء اللجنة بالتزاماتها، وذلك باستبعاد أي مسؤولية فردية أو جماعية على أعضـــاء اللجنة.

3.يخضع استخدام هذه الأصول والأموال إلى تدقيق مالي مستقل، على المستوى الداخلي (عن طريق المراقبة الإدارية) والمستوى الخارجي (عن طريق واحد أو أكثر من مكاتب مراجعي الحسابات).

4.لا يحق للأعضاء - حتى في حالة حل اللجنة الدولية - المطالبة بأي حق في أصولها، بل تستخدم هذه الأصول في الأغراض الإنسانية فقط.

المـــادة 16 : اللائحة الداخلية

تعمل الجمعية العامة على تنفيذ النظام الأساسي الحالي وذلك بإعداد اللوائح الداخلية على وجه الخصوص.

المـــادة 17 : تعديل النظام الأساسي

1.يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتعديل النظام الأساسي الحالي في أي وقت من الأوقات. وتجب مناقشة التعديل في اجتماعين منفصلين تكون مناقشة التعديل إحدى بنود جدول الأعمال فيهما.

2.يجوز تعديل النظام الأساسي فقط إذا ما تقرر ذلك بناء على تصويت نهائي بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين يمثلون ما لا يقل عن نصف مجموع أعضاء اللجنة الدولية.

المـــادة 18 : الدخول حيز التنفيذ

يحل هذا النظام الأساسي محل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في **21** جوان عام 1973، ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من 20 جويلية عام 1998.

ملحق رقم : 02

إعــلان طهــران :

إن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان،

وقد أنعقد في طهران في الفترة الممتدة من 22 نيسان/أبريل إلي 13 أيار/مايو 1968 لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصياغة برنامج للمستقبل،

وقد نظر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع احترامها، وإذ يضع نصب عينه القرارات التي اعتمدها المؤتمر،

وإذ يلحظ أن الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان يأتي في وقت يمر فيه العالم بتغيرات لا سابق لها،

وعلي هدي الفرص الجديدة التي تتيحها خطي التقدم السريعة في العلم والتكنولوجيا،

واعتقادا منه بأن ارتهان البشر بعضهم ببعض والحاجة إلي التضامن فيما بينهم، في عصر يسوده التنازع والعنف في كثير من أرجاء العالم، أصبح أمرا واضحا أكثر من أي وقت مضى،

وإدراكا منه لكون السلم أمنية يطمح إليها البشر في العالم كله، ولكون السلم والعدالة عاملان لا غنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

يعلن على الملأ رسميا ما يلي:

1. أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأي سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي.
2. وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي.
3. وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير هذه من الاتفاقيات والإعلانات في ميدان حقوق الإنسان، المعتمدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات، قد خلقت جديدا من المعايير والالتزامات التي ينبغي أن تمتثلها الدول،

4. وأن الأمم المتحدة منذ اعتماد إعلان حقوق الإنسان، قد حققت تقدما جوهريا في تحديد معايير للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولحمايتها. وقد تم خلال هذه الحقبة اعتماد كثير من الصكوك الدولية الهامة، ولكن لا يزال هناك كثير يجب القيام به على صعيد وضع هذه الحقوق والحريات موضع التنفيذ.
5. وأن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
6. وأنه ينبغي للدول أن تجدد تأكيد تصميمها على إنفاذ المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك دولية أخري بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
7. وأن المجتمع الدولي قلق أبلغ القلق إزاء ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان في ظل سياسة الفصل العنصري المثيرة للاشمئزاز، وسياسة الفصل العنصري هذه، التي أدينت بوصفها جريمة ضد الإنسانية، لا تزال تعكر صفو السلم والأمن الدوليين. ولذلك كان فرضا محتوما على المجتمع الدولي أن يستخدم جميع الوسائل الممكنة لاستئصال هذه الآفة، وكانت مشروعية النضال ضد الفصل العنصري أمرا معترفا به.
8. وأن من الواجبات المحتومة جعل شعوب العالم كاملة الإدراك لشرور التمييز العنصري، وعليها التحالف في مكافحته. ويشكل إعمال مبدأ عدم التمييز هذا، المجسد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان واجبا على بني البشر يتسم بأبلغ الإلحاح، على الصعيدين الدولي والوطني سواء بسواء. ويتحتم وجوبا أن تدان وتقاوم جميع الأيديولوجيات المؤسسة على الاستعلاء والتعصب العنصريين.
9. وأن مشاكل الاستعمار لا تزال، برغم انقضاء ثمانية أعوام على اعتماد الجمعية العامة قرارها القاضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تزال تقلق بال المجتمع الدولي. فينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تسارع إلي التعاون مع أجهزتها المختصة كي يستطاع اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ الإعلان على الوجه الأكمل.
10. وأن ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، والناجمة عن العدوان وعن أي نزاع مسلح بما يخلفانه من عواقب رهيبة، والمسفرة عن بؤس بشري لا حدود له، تبعث على ردود يمكن أن

تفرق العالم في منازعات مسلحة متواصلة التفاقم. فعلى المجتمع الدولي واجب التآزر في استئصال هذه الشرور.

11. وأن حالات الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، الناجمة عن التمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقد أو صور التعبير عن الرأي، تثير ضمير البشر وتعرض للخطر أسس الحرية والعدل والسلام في العالم.

12. وأن اتساع الثغرة بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة على طريق النمو في الميدان الاقتصادي يمنع إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وأن إخفاق عقد التنمية يجعل من أهم الواجبات على كل أمة أن تقوم، وفقا لقدراتها، بأقصى جهد مستطاع لرأب هذه الثغرة.

13. وأنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

14. وأن وجود أكثر من سبعمائة مليون من الأميين في مختلف أنحاء العالم هو عقبة ضخمة في طريق جميع الجهود الرامية إلي تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبذل جهد دولي يستهدف استئصال الأمية من على وجه الأرض وينهض بالتعليم على جميع مستوياته يتطلب الاهتمام العاجل.

15. وأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ أن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية.

16. وأن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلا للمجتمع الدولي. وحرية الأبوين في تقرير عدد أبنائهما والفترات الفاصلة بينهم بروح المسؤولية هو حق إنساني أساسي لهما.

17. وأن تطلعات الجيل الناشئ إلي عالم أفضل، تكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منفذة فيه على الوجه الأكمل، يجب أن تولي أعلي درجات التشجيع. ومشاركة الشباب في رسم ملامح مستقبل الإنسانية أمر لا مفر منه.

18. وأن الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، على رغم كونه قد فتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل.

19. وأن من شأن نزع السلاح، إذا تحقق، أن يفرج عن موارد بشرية ومادية طائلة تخصص الآن للأغراض العسكرية. فمن الواجب استخدام هذه الموارد لترويج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ونزع السلاح العام الكامل هو واحد من أعلى الأمنيات لدى جميع الشعوب.

وعلي ذلك،

فإن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان،

1. إذ يؤكد إيمانه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الميدان.
2. يحث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي إلي الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين.

ملحق رقم: 03

الاجتماع التأسيسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق

برن، في 12 و 13 آذار/مارس 1992

عقدت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، المنصوص عليها في المادة 90 من البروتوكول الأول، اجتماعها الأول في 12 و 13 آذار/مارس 1992، في مدينة برن -مقرها الجديد- بناء علي دعوة الحكومة السويسرية بصفتها أمين إيداع اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين.

وتتمثل مهمة اللجنة التي دخلت حاليا في طور العمل في التحقيق أساسا في كل إدعاء بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول. وفضلا عن ذلك، أعربت اللجنة عن استعدادها للتحقيق في كل انتهاك للقانون الإنساني، بما في ذلك كل انتهاك يرتكب في الحروب المدنية، شرط موافقة كل أطراف النزاع علي ذلك.

ومن أهم الموضوعات التي أدرجت في جدول أعمال اجتماع اللجنة انتخاب رئيس اللجنة ونائبيه، وإقرار النظام الداخلي للجنة.

وانتخبت اللجنة الدكتور إيريك كوسباخ (النمسا) رئيسا، والأستاذ غالب جيلالي (الجزائر) وسير كينيث ج. كيث (نيوزيلندا) بصفتهما نائبي الرئيس الأول والثاني علي التوالي. أما النظام الداخلي للجنة الذي يشمل المسائل التنظيمية ومجمل المسائل المرتبطة بمهمات التحقيق التي من المحتمل أن تدعي اللجنة إلى الاضطلاع بها في المستقبل، فإنه لم يعتمد بالكامل في نهاية هذين اليومين. ويتعين علي اللجنة أن تنتهي من وضع هذا النص حتى مطلع شهر تموز/يوليه(جويلية) علي أقصى تقدير.

وتتكون اللجنة خلال السنوات الخمس المقبلة من الأعضاء التالي ذكرهم والمنتخبين في سنة 1991:

الدكتور أندريه أندريز (بلجيكا)

الأستاذ لويجي كوندوريلي (إيطاليا)

الدكتور مرسيل ديبولو (سويسرا)

الأستاذ غالب جيلالي (الجزائر)

الأستاذ فريتز كالسهوفن (هولندا)

سير كينيث ج كيث (نيوزيلندا)

الدكتور فاليري س. كنيا سيف (روسيا)

الدكتور إيريك كوسباخ (النمسا)

الأستاذ توركيل أويسال (النرويج)

الأستاذ ألان روزاس (فلندا)

الدكتور جيمس م. سميسون (كندا)

الدكتور كارل-إيفار إسكار شتيت (السويد)

الدكتور سانتياغو طورس برناردز (أسبانيا)

الأستاذ دانييل هــ.مارتنز (أوروغواي)

الأستاذ فرانسس زكريا (الدانمرك)

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن أغلبية هذه الشخصيات ترتبط باللجنة الدولية للصليب الأحمر بعلاقات وثيقة منذ سنوات عديدة.

وقد أصدرت 26 دولة حتى الآن الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 من البروتوكول الأول، وأعلنت فيه أنها تعترف قانونا ودون اتفاق خاص باختصاص اللجنة بالتحقيق في أي إدعاء ضد أي منها بارتكاب انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول. وهذه الدول هي:

السويد وفلندا والنرويج وسويسرا والدانمرك والنمسا وإيطاليا وبلجيكا و أيسلندا وهولندا ونيوزيلندا ومالطة وأسبانيا وليخنتشتاين والجزائر وروسيا وبيلاروس وأوكرانيا وأوروغواي وكندا وألمانيا وشيلي وهنغاريا وقطر وتوغو والإمارات العربية المتحدة.

ومثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماع الأستاذ دانييل تورر، عضو اللجنة، السيد/برونو زيمرمان، الرئيس المساعد لشعبة الشؤون القانونية. وتمكنت بذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المشاركة في أعمال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وتأكيد استعدادها من جديد للتعاون في نطاق تفويض كل من المؤسستين.

ملحق رقم: 04

النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

اعتمد في 8 جويلية 1992

إن اللجنة،

بعد الاضطلاع علي البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة، والمشار إليه فيما بعد بكلمة "البروتوكول"،

وإذ تدرك الاختصاصات المعترف لها في مجالات التحقيق والمساعي الحميدة من أجل فرض مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بضرورة اتخاذ كافة المبادرات المناسبة، بالتعاون عند الاقتضاء مع هيئات دولية أخرى، وعلى الأخص مع منظمة الأمم المتحدة، من أجل أداء عملها للدفاع عن مصلحة ضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تتصرف بمقتضى أحكام المادة 90 من البروتوكول،

قد قررت هذا النظام:

الجزء الأول: تنظيم اللجنة

الفصل الأول : أعضاء اللجنة

القاعدة 1: الاستقلال والإعلان الرسمي

1. لا يقبل أعضاء اللجنة (المشار إليهم فيما بعد بكلمة "الأعضاء") أثناء أداء عملهم، أية تعليمات من أي سلطة كانت أو من أي شخص كان، ويعقدون جلساتهم بصفتهم الشخصية.

2. يتعين علي كل عضو، قبل تسلم عمله، أن يدلي بالإعلان الرسمي التالي نصه:

"سوف أؤدي عملي كعضو في هذه اللجنة بكل تجرد ونزاهة ووفقا لأحكام البروتوكول وهذا النظام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بسرية العمل".

القاعدة 2: حرية التصرف

يلتزم الأعضاء بأن يكونوا في كل وقت علي استعداد لتلبية دعوة الرئيس إلي الاجتماع أو دعوة رئيس أي غرفة تحقيق عند الاقتضاء لضمان إنجاز عمل اللجنة وفقا لأحكام لبروتوكول، ما لم يتعذر عليهم الحضور لسبب خطير يمكن لهم تبريره للرئيس حسب الأصول.

القاعدة 3:عدم جواز الجمع بين وظيفتين

لا يجوز للأعضاء طوال مدة تفويضهم ممارسة أي عمل أو الإدلاء بأي إعلان عام من شأنه التشكيك بحق في سلوكهم وتجردهم وفقا لمفهوم البروتوكول. وفي حالة الشك، تقرر اللجنة التدابير المناسبة الواجب اتخاذها.

القاعدة 4: الاستقالة

1. ترسل استقالة أي عضو إلي الرئيس الذي ينبغي له أن يبلغها دون أي إبطاء إلي أمانة اللجنة (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الأمانة") من أجل تسجيلها وفقا لأحكام القاعدة 37 (1).
2. ترسل استقالة الرئيس إلي نائبه الأول.
3. تصبح الاستقالة نافذة اعتبارا من التاريخ الذي تسجلها فيه الأمانة التي ينبغي لها أن تخطر المعني بالأمر بهذا التاريخ علي الفور.

القاعدة 5:شغل المناصب الشاغرة

1. تسهر اللجنة علي التحقق من توفر الكفاءات المطلوبة لكل مرشح وفقا لأحكام المادة 90 من البروتوكول، ومن ضمان التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة ككل.
2. تطبق الأحكام التالية الذكر في حالة عدم إجماع الآراء:

(أ) إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، وجب إجراء اقتراع ثان، علي أن يجري التصويت على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات فقط.

(ب) إذا لم يكن الاقتراع الثاني فاصلا وكانت أغلبية الأعضاء الحاضرين مطلوبة، وجب إجراء اقتراع ثالث وكان للأعضاء حق التصويت إلي جانب أي مرشح أهل للانتخاب. وإذا لم يحقق هذا الاقتراع الثالث أي نتيجة، وجب إجراء الاقتراع التالي على المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثالث فقط. ويجري الاقتراع هكذا دواليك على كل المرشحين الأهل للانتخاب، وعلى المرشحين وحدهما اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات خلال الاقتراع السابق، إلي أن يتم انتخاب العضو.

(ج) تجري الانتخابات المشار إليها في هذه القاعدة بالاقتراع السري. وينتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

3. يعمل العضو المنتخب وفقا لهذه القاعدة طوال مدة التفويض المتبقية لسلفه.

الفصل الثاني: الرئاسة والأسبقية

القاعدة 6 : انتخاب الرئيس ونائبيه

1. تنتخب اللجنة من بين أعضائها الرئيس ونائبيه الأول والثاني الذين يتكون منهم المكتب.

2. ينتخب الرئيس ونائباه لمدة سنتين. ويجوز انتخابهم من جديد. وينتهي تفويض الرئيس أو أحد نائبيه إذا لم يعد عضوا في اللجنة.

3. إذا لم يعد الرئيس أو أحد نائبيه عضوا في اللجنة أو استقال من عمله كرئيس أو نائب للرئيس قبل انقضاء فترة عمله العادية، جاز للجنة أن تنتخب خلفا له للفترة المتبقية.

4. تجري الانتخابات المشار إليها في هذه القاعدة بالاقتراع السري. وينتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية أصوات الأعضاء.

القاعدة 7: الأسبقية

1. يجري ترتيب الأعضاء بعد الرئيس ونائبيه طبقا لأقدميتهم في العمل.

2. يجري ترتيب الأعضاء المتساوين في أقدميتهم في العمل حسب أعمارهم.

القاعدة 8: مهمات الرئيس

1. يدير الرئيس مناقشات اللجنة، ويؤدي كافة المهمات الأخرى التي يعهده إليه بها البروتوكول وهذا النظام واللجنة.

2. يظل الرئيس تحت سلطة اللجنة أثناء أداء مهماته.

3. يجوز للرئيس أن يفوض بعض مهماته إلى أحد نائبيه.

4. يتخذ الرئيس بالاشتراك مع نائبيه والأمانة الترتيبات الضرورية لضمان دوام وسرعة عمل اللجنة.

القاعدة 9: الحلول محل الرئيس مؤقتا

يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس إذا تعذر علي الأخير أن يؤدي عمله، لاسيما إذا كان مواطنا لأحد أطراف النزاع في حالة إجراء أي تحقيق أو إذا كان منصب الرئاسة شاغرا. ويحل النائب الثاني للرئيس محل النائب الأول للرئيس إذا تعذر علي هذا الأخير أن يؤدي عمله أو إذا كان منصبه شاغرا.

القاعدة 10 : الحلول محل الرئيس ونائبيه

إذا تعذر على الرئيس ونائبيه أن يؤدوا عملهم في آن واحد أو إذا كان منصبهم شاغرا في آن واحــد، وجب أن يمــارس أعمــال الرئاسة عضو آخــر تبعا لترتيب الأسبقية المحــدد في القاعدة 7.

الجزء الثاني: عمل اللجنة

الفصل الأول: مقر اللجنة-الأمانة-اللغات

القاعدة 11 : مقر اللجنة

يقع مقر اللجنة في برن (سويسرا).

القاعدة 12: الأمانة

تتكفل دولة إيداع اتفاقيات جنيف والبروتوكول بمباشرة أعمال الأمانة.

القاعدة 13: اللغات

اللغتان الفرنسة والإنجليزية هما اللغتان الرسميتان للجنة ولغتا العمل فيها.

الفصل الثاني: اجتماعات اللجنة

القاعدة 14 : عقد الاجتماعات

1. تعقد اللجنة كافة الاجتماعات التي تراها ضرورية لأداء تفويضها. وتجتمع مرة في السنة علي الأقل. كما يجب أن تجتمع بناء على طلب ثلث عدد أعضائها على الأقل أو بناء على قرار المكتب.
2. تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرها، ما لم تقرر أو يقرر المكتب خلاف ذلك.
3. يدعي إلى عقد اجتماعات اللجنة في التواريخ التي تحددها أو يحددها المكتب.
4. تخطر الأمانة الأعضاء بتاريخ انعقاد كل اجتماع للجنة وموعده ومكانه. ويتم هذا الإخطار بقدر الإمكان قبل انعقاد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.

القاعدة 15: جدول الأعمال

1. ترسل الأمانة مشروع جدول الأعمال إلى الأعضاء، بعد استشارة الرئيس وقبل انعقاد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل بقدر الإمكان.
2. تعتمد اللجنة جدول الأعمال في بداية كل اجتماع.

القاعدة 16 : وثائق العمل

توزع الأمانة على الأعضاء وثائق العمل المتعلقة بمختلف بنود جدول الأعمال قبل انعقاد كل اجتماع بأربعة أسابيع على الأقل بقدر الإمكان.

القاعدة 17: النصاب

يتوفر النصاب بحضور ثمانية أعضاء لتشكيل اللجنة.

القاعدة 18: الاجتماعات المغلقة

1. تعقد اللجنة جلسات سرية، وتظل مداولاتها سرية.
2. باستثناء أعضاء اللجنة، يجوز لأعضاء الأمانة والمترجمين الفوريين والأشخاص الذين يساعدون اللجنة حضور اجتماعاتها دون غيرهم، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

القاعدة 19: سماع الأقوال

يجوز للجنة أن تسمع أقوال كل شخص ترى أن في إمكانه أن يعاونها في أداء مهماتها.

الجزء الثالث: التحقيقات

الفصل الأول: طلب التحقيق

القاعدة 20 : رفع الطلب

1. يرسل طلب التحقيق إلي الأمانة.
2. تعرض في الطلب الوقائع التي تمثل حسب رأي الطرف الطالب مخالفة خطيرة أو انتهاكا جسيما، ويبين فيه تاريخ ومكان وقوعها.
3. تذكر في الطلب وسائل الإثبات التي يري الطرف الطالب أن في إمكانه أن يقدمها تأييدا لادعاءاته.
4. تبين في الطلب السلطة التي يجب إرسال كل البلاغات المتعلقة بالتحقيق إليها، وكذلك وسائل الاتصال بهذه السلطة بأسرع الطرق.
5. يصحب الطلب عند الاقتضاء وبقدر الإمكان بالوثائق الأصلية المذكورة في قائمة وسائل الإثبات أو بصور عنها مصدق عليها بمطابقتها للأصل عوضا عنها.
6. إذا عرض على اللجنة طلب تحقيق وفقا لأحكام المادة 90 (2) (د)، ولم يقدم الطرف المعني الآخر موافقته أو لم تقدم الأطراف المعنية الأخرى موافقتها، وجب على اللجنة أن ترسل الطلب إلي هذا الطرف الآخر وتدعوه إلي بيان موافقته أو ترسل الطلب إلى هذه الأطراف الأخرى وتدعوها إلي بيان موافقتها.

القاعدة 21 : فحص طلب التحقيق

1. على الرئيس فــور تسلمه طلب التحقيق أن يبلغ ذلك للطــرف المعني أو للأطراف المعنية، ويرسل إليها في أقرب وقت ممكن صورة عن طلب التحقيق ومرفقاته، ويلفت نظرها مع مراعاة

أحكام القاعدة 20 (6) إلى أن في إمكانها أن تقدم ملاحظاتها بشأن قبول الطلب خلال مهلة محددة. ولا يمنع تحديد المهلة من أن تقرر اللجنة فتح التحقيق فورا.

2. يجوز للجنة أن تطالب الطرف المدعي بأن يقدم لها معلومات إضافية خلال مهلة محددة.

3. في حالة المنازعة في اختصاص اللجنة، تبت اللجنة في المنازعة عن طريق إجراء مشاورات مستعجلة.

4. تبلغ اللجنة الطرف المدعي إذا كانت الشروط الواردة في القاعدة 20 غير مستوفاة أو إذا كان من المحقق أن يفشل التحقيق لأسباب أخرى.

5. تخطر أطراف النزاع كافة بفتح التحقيق.

6. إذا أبلغ الطرف الملتمس اللجنة، أثناء إجراء التحقيق، أنــه يسحب طلبه، وجب على غرفة التحقيق ألا تتوقف عن تحقيقها إلا بموافقة أطراف النزاع الأخرى. ولا يعفى سحب الطلب من تسديد مصروفات التحقيق، كما هو منصوص عليها في المادة 90 /7من البروتوكول.

القاعدة 22: مصروفات التحقيق

يحدد الرئيس المبلغ الذي يتعين على الطرف المدعي أن يقدمه سلفا لتغطية مصروفات التحقيق، بعد استشارة الأمانة.

الفصل الثاني: غرفة التحقيق

القاعدة 23 : تشكيل غرفة التحقيق

تطبق الأحكام التالية الذكر، ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك:

(أ) يعين الرئيس خمسة من أعضاء غرفة التحقيق الذين يجب ألا يكونوا من مواطني أي طرف في النزاع، بعد التشاور مع أعضاء المكتب وأطراف النزاع، وعلى أساس تمثيل جغرافي عادل.

(ب) يدعو الرئيس الأطراف المعينة إلى تعيين عضوين إضافيين في غرفة التحقيق خلال مهلة محددة، شرط ألا يكونا من مواطني أي طرف في النزاع.

(ج) إذا لم يعين أحد العضوين الخاصين على الأقل خلال المهلة التي حددها الرئيس، وجب علي هذا الأخير أن يجري التعيين أو التعيينات الضرورية على الفور لاستكمال تشكيل غرفة التحقيق.

(د) يعين الرئيس رئيس غرفة التحقيق.

(هــ) إذا رأى أحد أعضاء اللجنة الذي عين عضوا في غرفة تحقيق أنه يجب عليه الامتناع عن الاشتراك في التحقيق لسبب خاص، وجب عليه أن يبلغ ذلك علي الفور لرئيس اللجنة الذي يجوز له عندئذ تعيين عضوا آخر.

القاعدة 24: حفظ الوثائق

تسلم كــل الوثائق المتعلقة بأي تحقيق إلى رئيس غرفة التحقيق في أقــرب وقت ممكن، وتجرد وتحفظ تحت مسؤوليته حتى انتهاء التحقيق. وتودع من ثم لدى أمانة اللجنة حيث يجوز لممثلي الأطراف المعنية الاطلاع عليها.

القاعدة 25 : الأشخاص الذين يعانون غرفة التحقيق

1. يجوز لغرفة التحقيق أن تقرر الاستعانة بخبير واحد أو أكثر، أو مترجم فوري واحد أو أكثر.
2. يتصرف كل الأشخاص الذين يعاونون غرفة التحقيق حسب تعليمات رئيس الغرفة وتحت مسؤوليته.

الفصل الثالث: إجراءات التحقيق

القاعدة 26 : التوجيهات

يجوز للجنة أن تضع أية توجيهات أو خطوط توجيهية عامة أو محددة بشأن التحقيق.

القاعدة 27 : الإجراءات

1. تدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع إلي معاونتها وتقديم الإثباتات خلال مهلة محددة. ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أية إثباتات أخرى تراها ذات صلة بالموضوع، وتجري التحقيق في مكان الحادث.
2. تقرر غرفة التحقيق ما إذا كانت الإثباتات التي يقدمها أطراف النزاع مقبولة وجديرة بالثقة، كما تقرر شروط سماع الشهود.
3. على رئيس اللجنة أن يذكر الأطــراف المعنية بأنــه يتعين عليها أثناء التحقيق في مكــان الحادث، أن تكفل لأعضاء غرفة التحقيق وللأشخاص الذين يصحبونه الامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عملهم، وكذلك الحمــاية المناسبــة، على ألا يكون نطــاق هذه الامتيازات والحصانات أقل أهمية مما تمنحه اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 للخبراء الذين يقومون بمهمة.
4. أثناء التحقيق في مكان الحادث، يزود أعضاء غرفة التحقيق خلال أداء عملهم بوثيقة تثبت صفتهم و بشريط للذراع بيضاء اللون كتب عليها بحروف سوداء سهلة القراءة اســم اللجنة باللغة المحلية.
5. يجوز لغرفة التحقيق أن تنقسم لإجراء تحريات في أماكن مختلفة في آن واحد. ويجوز لها على الأخص أن توفــد عضوين أو أكثر من أعضائها إلى مكــان الحادث لإجراء معاينات عاجلة،

وضمان تطبيق التدابير التحفظية عند الاقتضاء.
6. يتوفر النصاب بحضور خمسة أعضاء لتشكيل غرفة التحقيق.
7. ترسل غرفـــة التحقيق نتائـــج تحقيقها وفقا للتوجيهات المتسلمة في أقرب وقت ممكن إلى اللجنة.
8. ترسل وسائل الإثبات كاملة إلى الأطراف المعنية، وتحاط علما بحقها في تقديم ملاحظاتها في هذا الشأن إلى اللجنة.
9. تكلف اللجنة غرفة التحقيق بإجراء تحقيق متمم عند الاقتضاء.

الفصل الرابع: التقرير والالتزام بالسرية

القاعدة 28 : إعداد تقرير اللجنة

1. في نهاية التحقيق وبالاستناد إلي نتيجة التحقيق الذي تجريه غرفة التحقيق، تضع اللجنة تقريرا وترسله إلى الأطراف المعنية. ويتعين على اللجنة علي الأخص أن تفحص عند الضرورة المساعي الواجب اتخاذها لتسهيل العودة إلي مراعاة أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، وتقدم مساعيها الحميدة لهذا الغرض.
2. يرســـل الرئيس التقرير إلى الأطراف المعنية، مصحوبا بكـــافة التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة.
3. يسجل الرئيس على الوجه الصحيح تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلي الأطراف المعينة. وتحتفظ الأمانة في محفوظاتها بصورة عن إبلاغات غـــرف التحقيق وتقارير اللجنة. ولا تتاح فرصـــة الاطلاع على هذه المحفوظات إلا لأعضاء اللجنة طوال مدة تفويضهم.

القاعدة 29: السرية

1. لا ينشر أي بيان شخصي الطابع دون موافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر.
2. يخضع أعضاء اللجنة وأعضاء غرف التحقيق والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يعاونون اللجنة أو غرفة تحقيق، طوال مدة تفويضهم وبعد انقضائها، للالتزام بالاحتفاظ بسرية الوقائع أو المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء أداء عملهم.
3. يجب أن يعلن الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يختارون لمعاونـــة اللجنة أنهم يتقيدون عموما وكتابة بأحكام الفقرة 2، من أجل التعاقد معهم.

الجزء الرابع: أساليب العمل

الفصل الأول: إدارة المناقشات

القاعدة 30 : سلطات الرئيس

يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، ويدير المناقشات، ويكفل تطبيق هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. وخلال مناقشة أي بند من بنود جدول الأعمال، يجوز له أن يقترح على اللجنة تحديد الزمن المخصص لكل متكلم وكذلك عدد المرات التي يتناول فيها الكلمة لمناقشة مسألة واحدة بالذات، وإقفال قائمة المتكلمين. وللرئيس أيضا اقتراح سلطـــة اقتراح تأجيل أو اختتـــام المناقشات، وكذلك رفـــع أو تعطيل الجلسات.

القاعدة 31: الاقتراحات

يجب تقديم كل اقتراح كتابة بناء على طلب أي عضو.

القاعدة 32: ترتيب وفحص الاقتراحات أو التعديلات

1. إذا تعلقت اقتراحات عديدة بموضوع واحد بالذات، وجب طرحها لتصويت حسب ترتيب تقديمها. وفي حالة الشك في أولويتها، يفوض الأمر للرئيس.

2. إذا كان اقتراح ما موضع تعديل، وجب أولا طـــرح هذا التعديل للتصويت. وإذا كـــان اقتراح ما موضع تعديلين أو أكثر، وجب على اللجنة أن تصوت أولا على التعديل الأكثر بعدا من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، وتصوت من ثم على التعديل التالي الأكثر بعدا عـــن الاقتراح المذكور، وهكذا دواليك حتى يتم طرح كل التعديلات للتصويت. بيد أنه إذا استلزم اعتماد تعديل ما رفض تعديل آخر، وجب الامتناع عن طرح هذا التعديل الآخر للتصويت. وينصب التصويت النهائي بعدئذ على الاقتراح المعدل أو غير المعدل. وفي حالة الشك في أولوية التعديل، يفوض الأمر للرئيس.

3. يجوز دائما لصاحب أي اقتراح أن يسحبه قبل طرحه للتصويت، شرط ألا يكون موضع تعديل في السابق، ويجوز لأي عضو آخر أن يقدم من جديد هذا الاقتراح المسحوب.

القاعدة 33: أولوية نقاط النظام

تمنح الأولوية لنقاط النظام على الاقتراحات الأخرى كافة.

القاعدة 34: التصويت

تتخذ اللجنة قراراتها عادة بإجماع الآراء. وفي حالة عدم إجماع الآراء، تطبق الأحكام التالية الذكر:

(أ) مع مراعاة أحكـــام القواعد 6 /4 و 39 و 40، تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين،

(ب) بالنسبة إلي أي موضوع آخر خلاف الانتخابات، يعتبر كل اقتراح مرفوضا إذا لم يحصل علي الأغلبية المشار إليها في البند (أ).

(ج) مع مراعاة أحكام القاعدتين 5 (2) (د) و 6 (4)، تصوت اللجنة برفع الأيدي ما لم يطلب أحد

الأعضاء التصويت بمناداة الأسماء.

(د) لا يجوز قطع أي اقتراح عند الشروع فيه، إلا إذا قدم أحد الأعضاء نقطة نظام بشأن طريقة إجراء الاقتراع.

الفصل الثاني: إجراءات العمل

القاعدة 35 : تقارير الاجتماعات

1. تضع الأمانة مشروع تقرير عن مداولات كل اجتماع للجنة. ويتضمن مشروع التقرير على الأخص قائمة بالقرارات المعتمدة في الاجتماع، ويوزع في أقرب وقت ممكن على الأعضاء الذين تتوفر لهم بذلك إمكانية تقديم أي تصحيح خلال مهلة محددة.

2. إذا لـــم يقدم أي طلب للتصحيح، اعتبر الاجتمـــاع معتمدا. أما إذا قـــدمت بعض التصحيحات، فإنه يتعين تجميعها في وثيقة واحدة وتوزيعها على كل الأعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يعتمد تقرير الاجتماع في الاجتماع التالي للجنة.

القاعدة 36 : مجموعات العمل

يجوز للجنة أن تؤلف مجموعات عمل مختصة تتكون من عدد محدود من الأعضاء، وتحدد تفويض هذه المجموعات.

القاعدة 37 : التبليغات

1. تسجل الأمانة التبليغات التي تتسلمها وتتضمن معلومات قد تكون ذات أهمية لأعضاء اللجنة، وتلفت انتباه اللجنة إليها.

2. ترسل هذه التبليغات التي يتسلمها الأعضاء مباشرة إلى الأمانة.

3. ترسل الأمانة إشعارا بالاستلام إلى أصحاب التبليغات.

القاعدة 38 : تقرير عن الأنشطة

ترسل اللجنة تقرير عن أنشطتها إلى حكومات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف، إن رأت ضرورة ذلك، مع مراعاة الالتزام بالسرية المنصوص عليه في القاعدة 29. ويجوز لها أيضا، إن ارتأت ضرورة ذلك، أن تعد أي تقرير وتدلي بأي إعلان عام بشأن عملها في حدود أحكام البروتوكول وقواعد هذا النظام المتعلقة بسرية عملها.

الجزء الخامس: التعديلات وإيقاف التطبيق

القاعدة 39: تعديل النظام

يجوز تعديل هذا النظام بناء على قرار أغلبية الأعضاء، مع مراعاة أحكام البروتوكول.

القاعدة 40: إيقاف تطبيق أحد أحكام النظام

بناء على اقتراح أحد الأعضاء، يجوز للجنة أن تقرر إيقاف تطبيق أحـــد أحكام هذا النظام، بموجب قرار أغلبية الأعضاء، مع مراعاة أحكام البروتوكول. ولا يترتب على إيقاف الحكم أي أثر إلا لأغراض الحالة التي اقترح لها هذا الإيقاف.

ملحق رقم: 05.

نص نموذجي للإعلان بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

فيما يلي نصا نموذجيا للإعلان بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (وفقا للمادة 90 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف)

بناء علي طلب السيد/إيريك كوسباخ، رئيس اللجنة المذكورة، وضعت وزارة الشؤون الخارجية الفيدرالية للاتحاد السويسري، بصفته دولة إيداع اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، هذا النص الذي يلبي الرغبة التي أعربت عنها حكومات عديدة للسيد/إيريك كوسباخ.

وقد حرر هذا النص علي الوجه الآتي:

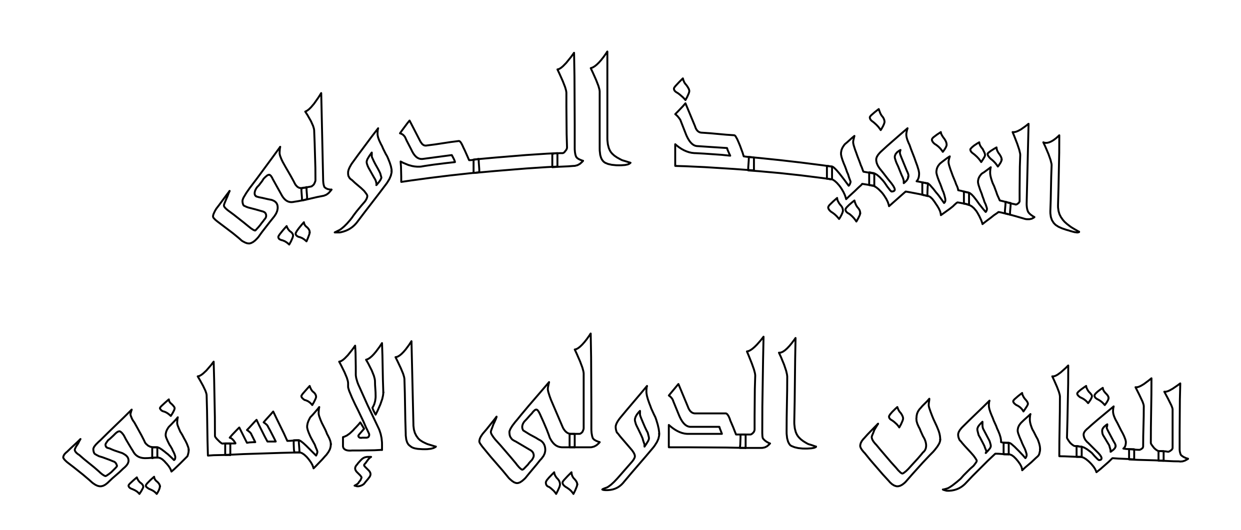
" إن حكومة ....

تعلن، بحكم الواقع ودون اتفاق خاص إزاء أي طرف سام متعاقد يقبل الالتزام ذاته، أنها تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في ادعاءات هذا الطرف الآخر، كما تصرح لها بذلك المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949".

جامعة حسيبة بن بوعلي

– الشلف -

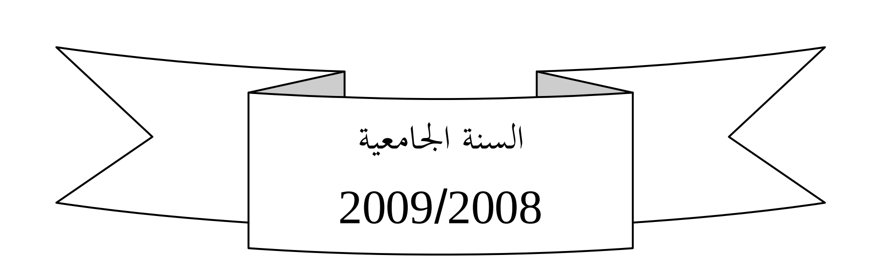
كلية العلوم القانونية والإدارية



مذكـــرة لنيل شهـــادة الـــماجستير في القانون العـــام

من إعداد الباحثة: وإشراف:

غنية بن كرويدم الدكتور أحمد سي علي



الفصل الأول

آليات التنفيذ الدولي الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

كان هدف المؤتمرين في جنيف عام 1949 هو توفير آليات أنجع تكفل التنفيذ الحسن للقانون الدولي الإنساني، وأهم هذه الآليات هو إلزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، بالإضافة إلى الإعتماد على نظام الدولة الحامية لرعاية المصالح دون أن يغضوا الطرف عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

واتفاقيات جنيف لم توجد هذه الآليات أو تنشئها بل كان معمولا بها من قبل، فهي تجد أساسها في العرف والنصوص القانونية السابقة، ولكن اتفاقيات جنيف نصت عليها للتأكيد كما زادت من صلاحياتها وحاولت تفعيل دورها. ولابد من الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أكد على هذه الآليات وعدّل من أحكامها وطورها، ولهذا سيتم من خلال هذا الفصل دراسة هذه الآليات في اتفاقيات جنيف مع الإشارة إلى التعديلات والتطورات التي طرأت عليها بموجب البروتوكول الأول.

المبحث الأول

الدولة والتزاماتها بقواعد القانون الدولي الإنساني

ورد في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الأحوال. وقد ورد نفس الحكم في نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يضف أي جديد لمبادئ القانون الدولي، فهو تقرير لأمر مفترض وتطبيق لمبدأ الوفاء بالعهد pacta sunt servanta [(1)]، بالإضافة إلى هذا فإن الدول ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء صادقت أم لم تصادق على هذه الاتفاقيات نظرا للطبيعة العرفية لقواعده.

---

(1) إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 58.

ويلاحظ أن نص المادة الأولى المشتركة تضمن شقين:

- يقع الأول مباشرة على الدول بأن تحترم القانون الدولي الإنساني.

- أما الثاني فيلزم الدول باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وقد اختلف الفقه في تفسير نص هذه المادة، فيرى البعض أن الاحترام يعني أن الدولة تلتزم بأن تقوم بكل ما في وسعها لتضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف أجهزتها وكل من يخضع لولايتها. أما كفالة الاحترام فيعني أنه يتعين على الدول – سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما – أن تتخذ كافة التدابير الممكنة التي تضمن احترام القواعد من قبل الجميع خاصة أطراف النزاع. ويرى البعض الآخر أن إرادة واضعي اتفاقيات جنيف لم تنصرف إلى هذا المعنى، فهم لم يقصدوا فرض التزامات على الدول. لكن بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية يتبين لنا أن المفاوضين كانوا يشيرون على الأقل لضرورة أن تبذل الدول كل ما في وسعها لكفالة الاحترام العام بالمبادئ الإنسانية التي تقوم عليها الاتفاقيات، وهذا ما أكدته الممارسة الدولية على امتداد نصف القرن الأخير[2].

وسيتمّ التعرض إلى هاذين الإلتزامين من خلال المطلبين المواليين، فيتعلق الأول بالإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني أما الثاني فيتعرض للإلتزام بكفالة الاحترام.

المطلب الأول

الإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني

يعني الالتزام بالاحترام أن الدولة ملزمة بأن تفعل ما في وسعها لضمان أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني موضع احترام من أجهزتها و كل من يخضع لولايتها[3]، فالقانون الدولي الإنساني بدون احترامه والتقيد بأحكامه يصبح مجرد تعبير عن أفكار مثالية، ومن ثمة يتعين على كافة الدول المساهمة في تطويره وتعزيزه، و ذلك لأن لها مصلحة عامة في تطوير واحترام قواعده، فأي انتهاك لقواعده يمس المجتمع

---

[1] لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندوريلي، نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف(حماية المصالح الجماعية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، ص: 155،154.

[2] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001-2002، ص: 177،176.

[3] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002- 2003، ص: 12.

الدولي بأسره. وهذا نظرا للطبيعة الآمرة لقواعده ولابد من الإشارة في هذا الموضع إلى أن أي معاهدة متعارضة مع أحكامه تعتبر باطلة وفقا لنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، كما أن المواد 06، 06، 06، 07 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لم تجز للدول المتعاقدة أن تبرم أي اتفاقات أخرى تؤثر تأثيرا ضارا على ضحايا النزاعات المسلحة أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقيات المذكورة.

ومن الضمانات التي تعزز احترام القانون الدولي الإنساني وتؤكد على حماية ضحايا النزاع المسلح ما نصت عليه المواد 07، 07،07، 08 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع من أن الأشخاص المشمولين بالحماية لا يجوز لهم في أي حال من الأحوال أن يتنازلوا عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم[1]. كما أنه لا يجوز لأطراف النزاعات المسلحة التذرع بأي سبب كمبرر لأي انتهاك للالتزامات الإنسانية سواء كان السبب متمثلا في الدفاع الشرعي، أو المعاملة بالمثل، أو موافقة الضحايا أو حالة الضرورة ، فأي من هذه الأسباب لا يعد مبررا لعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني . بالإضافة إلى ذلك فإن محكمة العدل الدولية عام 1996 في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ذكرت أن كثير من قواعد القانون الدولي الإنساني يعد جوهريًا إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها سواء كانت قد صادقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصادق على اعتبار أن هذه القواعد هي قواعد عرفية لا يجوز انتهاك حرمتها [2].

وبالتالي فإن كل الدول ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما توصلت إليه بالضبط سلسلة الاجتماعات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات أخرى، حيث توصلت إلى ضرورة خلق الإرادة السياسية لدى الدول. وضرورة تعزيز أكبر قدر من ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني بين جميع قطاعات المجتمع على المستوى الوطني والدولي ولتحقيق ذلك لابد أن يتسم المجتمع المدني بالحساسية تجاه قضايا القانون الدولي الإنساني[3].

---

[1] عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص: 175، 176.

[2] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 12.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني في جنيف، ديسمبر 2004، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، دون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص: 53،54.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن نص المادة الأولى المشتركة واجب التطبيق سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا نظرا لكون النص يلزم الدول باحترام أحكام الاتفاقية، والمادة الثالثة المشتركة هي نص من نصوص الاتفاقية وبالتالي فهي واجبة الاحترام.

والتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني يستوجب القيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير في سبيل تنفيذ ذلك الالتزام و هذا ما سيتعرض له الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم فيه بحث مسألة الملزمين بتنفيذ الالتزام من غير الدول.

الفرع الأول

إنفاذ الإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني

إن المادة الأولى المشتركة تجبر جميع من تخاطبهم من الأشخاص على اتخاذ جميع التدابير التي يقضي بها القانون الدولي الإنساني وتلزمهم بأن يتصرفوا في جميع الأحوال وفقا لمبادئ وقواعد هذا القانون وهذه التدابير لا تقتصر على زمن الحرب بل أن هناك التزامات كثيرة تتحملها وقت السلم.

أما فيما يتعلق بهذه التدابير فقد نصت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول على أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول.

أولا- التدابير في زمن السلم

إن الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم يمثل عاملا جوهريا لضمان احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة. وتؤكد الممارسة الدولية الأهمية الحاسمة لهذه الالتزامات أكثر من أي وقت مضى[1]. ولعل أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في وقت السلم تتمثل في نشر القانون الدولي الإنساني، ودمجه في الأنظمة الداخلية وتبادل التراجم وتدريب العاملين المؤهلين وتعيين المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة.

---

[1] لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص: 156.

1 - نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني

يقول المثل العربي: "الإنسان عدو لما يجهله" ولا يمكن للفرد أن يحترم قانونا يجهله حتى وإن كان:" لا عذر في جهل القانون" Nul n'est pas cense ignorer la loi وبالتالي يتوجب على الدول الوفاء بالالتزام الوارد في المواد 47، 48، 127، 144 من اتفاقيات جنيف على التوالي الذي يقضي بأن يتم نشر نصوص القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم كما في فترات النزاع المسلح(1).

والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم احترامه هو على درجة كبيرة من الخطورة من جهل فروع أخرى من القانون، لأن انتهاكاته أكثر جسامة من انتهاكات أي قانون آخر. إذ تؤدي انتهاكاته إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ(2). ولهذا فإن احترام القانون الدولي الإنساني والتقيد بقواعده يستلزم التعريف به والتدريب عليه وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية بالغة(3).

وتستلزم قواعد القانون الدولي الإنساني أن يتم النشر لكل من القوات المسلحة و السكان المدنيين :

أ- القوات المسلحة

فهي المسؤولة في المقام الأول عن احترام القانون الدولي الإنساني، ولا شك أن معرفتها بالقانون الدولي الإنساني شرط مسبق لاحترامه وتنفيذه، فلا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه بل لابد أن يعرف ماذا يفعل به. وقد أكدت المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول على أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف أفراد القوات المسلحة(4).

---

(1) عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص : 123.

(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 14.

(3) أنظر: International committee of the Red Cross (ICRC), African commission on human and peoples' rights (ACHPR), ICRC/ACHPR joint publication on international humanitarian law,ICRC & AU (African union), p: 5

(4) راجع: CLAUDE Pilloud et autres, commentaire des protocols additionels du 8 juin 1977 aux conventiode Genève du 12 aout 1949, commité international de la croix-rouge et Martims Nijhoff Publishers, Genève, 1986, p: 983- 992.

ب - المدنيين

ورد النص في اتفاقيات جنيف الأربع على تعهد الدول الأطراف بأن تنشر نص الاتفاقية المعنية ضمن برامج التعليم المدني مقرونا بعبارة "إذا أمكن"، غير أن هذه العبارة لم يقصد بها الانتقاص من الإلتزام بل روعي في ذلك واقع التعليم في الدول الاتحادية الذي يدخل ضمن اختصاص السلطات المحلية. وتكمن أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين في كون وجود العديد من النزاعات الداخلية وأعمال العنف ينخرط فيها المدنيون[1].

2- دمج القانون الدولي الإنساني في الأنظمة الداخلية

إن قواعد القانون الدولي الإنساني قد تبقى حبرا على ورق على الرغم من أن الدول قبلتها بصفة رسمية وذلك إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه الصكوك في إطار القانون الداخلي للدول[2].

ومن هنا يتوجب أن تكون التشريعات والقوانين والتعليمات العسكرية متطابقة مع الأحكام والتوجيهات التي تتضمنها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة ما تعلق بحماية الضحايا. كما يجب اتخاذ كل التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي المخالفات أو الانتهاكات الجسيمة للمواثيق الإنسانية.

ويعتبر التزام الدول بإصدار تشريعات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني ناشئا من تعهداتها بتنفيذ التزامها باحترام هذا القانون، خاصة زمن السلم ويمكن للدول أن تشرع في اتخاذ تدابير تشريعية لمنع وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني قبل التصديق على اتفاقياته أو أن تتخذها في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق[3].

3- تبادل تراجم الاتفاقيات والبروتوكولات

تتوافر التراجم الرسمية لاتفاقيات جنيف الأربع باللغتين الفرنسية والإنجليزية وتكون أمانة الإيداع مسؤولة عن حيازة تراجم رسمية باللغتين الروسية والإسبانية، أما التراجم الرسمية

---

[1] محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص: 494.

[2] اجتماعات بشأن القانون الدولي الإنساني، ندوة إقليمية عن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، نوفمبر/ ديسمبر 1991، ص: 520.

[3] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002، ص:274،275.

للبروتوكولين فهي تتوافر باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. وتلتزم الدول التي تختلف لغاتها عن لغات التراجم بأن توفر تراجم هذه المواثيق ليتاح تطبيقها من جانب السكان ونشرها بوجه عام[1]. و تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة هذه التراجم (حسب المواد 48 ، 49 ، 128 ، 145 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، والمادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول). ويعتبر هذا إجراء وقائيا يكفل عدم وجود اختلافات وتباينات في التفسير والتأويل أثناء النزاعات المسلحة[2].

4-تدريب العاملين المؤهلين

تعتبر فكرة العاملين المؤهلين فكرة حديثة جاء بها لأول مرة البروتوكول الإضافي الأول في المادة 06[3]، ويرتبط تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية ، ويطلب من هؤلاء الأفراد الإلمام بمعارف تأخذ في الاعتبار الجوانب العسكرية وكذا الجوانب القانونية والطبية والإدارية والفنية وأعمال الإغاثة ليتمكنوا من تقديم المساعدات المطلوبة [4]. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تلعب دورا فعالا وأساسيا في هذا المجال.

5- المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة

ورد النص أول مرة على نظام المستشارين القانونيين في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن النص على الالتزام بتوفير مستشارين قانونيين لا يرد على نحو ملزم بل يكتفي بمجرد العمل على تأمينهم عند الاقتضاء كما أن مهمة هؤلاء المستشارين تقتصر على تقديم المشورة فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإبرام المعاهدات الدولية والتدابير الخاصة بالعمليات العسكرية والأسلحة المستخدمة في القتال...الخ[5].

---

(1) أنظر : International committee of the Red Cross (ICRC), African commission on human and peoples' rights (ACHPR), op-cit, p :49.

(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 23.

(3) راجع: CLAUDE Pilloud et autres, op-cit , p: 93-104.

(4) محمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2006. ص: 353.

(5) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 23.

ثانيا – التدابير في فترة النزاع المسلح

رغم كل ما سبق فإن القانون الدولي الإنساني يبقى قد وضع أصلا للتطبيق في زمن النزاع المسلح، وبغرض فرض احترام القواعد واجبة التطبيق أثناء هذا النزاع فإن المادة الأولى المشتركة تبين بوضوح أن الدولة ملزمة بأن تبذل قصارى جهدها لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء من قبل أجهزتها أو من قبل الكيانات الأخرى الخاضعة لسلطاتها[1] (سواء داخل ولايتها الإقليمية أو على الأفراد خارج حدودها الوطنية الذين تمارس عليهم سلطتها).

ويتضمن هذا الالتزام احترام مجموعة من مبادئ القانون الدولي الإنساني لعل أهمها يتمثل في مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ التناسب.

1- أثناء الهجوم

لبدء أي معركة لابد أن تتوافر المعلومات عن قوة العدو وقدراته العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته ولهذا يتوجب اتخاذ احتياطات أثناء الهجوم من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية[2]، وهذا من خلال :

أ- أن يتم التحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيان مدنية.

ب- أن يتم اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين.

جـ- توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية كإلقاء المنشورات من الطائرات العسكرية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين.

د- إذا كان هناك خيار بين الأهداف العسكرية فيجب اختيار ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه أقل قدر من الخطر على أرواح المدنيين[3].

---

[1] لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص: 157، 156.

[2] أنظر : Jean MARIE & others, customary international humanitarian law (Rules), volume 1, ICRC & CAMBRIDGE university press, p: 3.

[3] حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، في : القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، المرجع السابق، ص: 383، 384.

كما أن القوات المسلحة تلتزم بمبدأ التناسب الذي يسعى لتحقيق التوازن بين الاعتبـــارات العسكريـــة والإنسانية ولكـــن الحديث عن مبدأ التنـــاسب أسهـــل من وضعه موضع التنفيذ في الممارسة العملية، فيمكن أن يكون أسلوب الهجوم الذي يقلل الخسائر في أرواح المدنيين يؤدي إلى أخطار تتعرض لها القوات المهاجمة.

كمـــا أن القـــانون الدولي الإنســـاني تراوح منذ نشأته بين مبدأ الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها أي نزاع، ومبدأ الإنسانية التي يجب أن لا تغيب عن أذهان المتحاربين. فبالنسبة للمبدأ الأول فإنه يوجب على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتـــال المتمثل في شـــل قـــوّة الخصم والانتصار عليه، فـــإذا ما تم ذلك يصبح أي هجوم آخـــــر دون مبرر من مبررات الضرورة من الأعمال المحظورة ولكن هذا المبدأ لا يجب أن تكون له دائما الغلبة على الاعتبـــارات الإنســـانية، فلا يمكـــن أن تبـــرر الـــضرورة العـــسكرية الهجـــوم على من لم يعد قادرا على القتال أو لم يشارك فيه أصلا[1].

2- أثناء الدفاع

إن مسؤولية حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحـــة لا يتحملها المهاجمون وحدهم بل تقع أيضا على عاتق الإدارة المدنية والقيادة الـــسياسية، فـــالبروتوكول الإضـــافي الأول يقضي بأن تسعى الدول الأطراف قدر الإمكان إلى نقل السكـــان المدنيين إلى أماكن بعيـــدة عن الأهداف العسكرية وأن تتجنب إقامة هـــذه الأهـــداف داخل المناطق المكتظة بالـــسكان وأن يوفر ملاجئ لحماية المدنيين.

الفرع الثاني

الكيانات الملزمة بالمادة الأولى المشتركة

إن المادة الأولى المشتركة تلزم "الأطراف السامية المتعـــاقدة "، ما يدفعنا للتفكير مباشرة في كونها تلزم الـــدول، ولكن واقـــع النزاعات المسلحـــة في الوقت الحـــــاضر يـــشهـــد اتجـــاه الدول - وحتى الشركات التجارية والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكوميـــة - لتكليف شركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بعدد متزايد من الوظـــائف التي كانت تنجزها في السابق أجهزتها الأمنية أو العسكـــرية، وتتضمن هـــذه الأنـــشطة حمـــــاية المبـــــاني

[1] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص: 78.

وحماية الأشخاص وتدريب القوات العسكرية وقـــوات الـــشرطـــة وجمـــع المعلومـــــات الإستخباراتية، وفي بعض الحالات المشاركة في القتال.

كما أن مجلس الأمن قد يقرر إرسال قوات لإقرار السلم والأمن الدوليين إلـــى بعــض الدول التي تشهد نزاعات مسلحة ولكن غالبا ما تحدث احتكاكات واعتداءات بين هذه القوات وبين بعض العناصر داخل تلك الدول سواء من المدنيين أو القوات المسلحة.

وهنا يثور التساؤل حول الإطار القانوني الذي تخضع له أفعـــال كـــل مـــن الـــشركات العسكرية والأمنية الخـــاصة وكـــذا قوات حفظ السلام، إذ أنـــه لم يرد النـــص على هـــذه الحـــالات لا في اتفاقيـــات جنيف ولا البروتوكولين الإضـــافيين الملحقين بهــــا، وهـــــذا مـــا ستتم مناقشته في الفقرتين المواليتين :

أولا- الشركات العسكرية والأمنية الخاصّة واحترام القانون الدولي الإنساني

إن هذا اللجـــوء المتزايد لهـــؤلاء الفاعلين الجدد يحمل في طياته العديد من القضايا التي لا تجد إجابات عليها، وبقدر ما تقع هذه القضية الشائكة محل اهتمام كافة المراقبين لطبيعـــة النزاعات المسلحة الجديدة يشغل اللجنة الدولية للصليب الأحمر سؤال آخر في كيفية تـــوافر نظام قيادة وسيطرة _ مثل تلك المتوافرة في القوات المسلحة النظاميـــة _ لـــدى الـــشركات العسكرية والأمنية الخاصّة، وإذا كـــانت هناك فجـــوة في هذا المجال فكيف يـــؤثر ذلـــك على سير عمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصّة[1].

وكحد أدنى ترى اللجنة أن هناك ضرورة توافر عدد من العناصر الضرورية لتحقيـــق ذلك وأن يكـــون موظفو هذه الشركـــات ملمّين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله، بمـــــا في ذلك القـــانون الدولي الإنساني ووجـــوب أن تمتثل عمليـــاتهم لذلك القانون أي أن تكون قواعـــد اشتباكهم وإجراءات عملهـــم الإعتيادية موافقة للقانون الدولي الإنساني، وضـــرورة توافر آليات فعّـــالة لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصّة وموظفيها في حالة وقوع انتهاكات، ويجب أن يتم اتخاذ تدابيـــر ترمي إلى كفالة هذه العناصر من قبـــل الـــشركـــات ذاتها، والدول التي تستأجر خدماتها والدول التي تكون الشركات مسجلة فيهـــا والـــدول التي تعمل الشركـــات على أراضيها، ومن الممكن التعامل مع الحالتين الأخيرتين بواسطة اعتماد إطار ضابط، وحتى الآن لم يقـــدم ســـوى عـــدد قليل من الـــدول على اعتمـــــاد تـــشريع

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ظل خصخصة الحرب (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون الدولي الإنساني)، مجلة الإنساني، العدد 38، شتاء 2006، ص: 38.

يحدد إجراءات يتعين على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المؤسسة علـى أراضـيها الامتثال لها لكي يتم السمـاح لهـا بالعمل في الخـارج ولا تضبط سوى قلة مـن الـدول كذلك نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة على أراضيها[1].

وفي عام 2004 بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حوارا حـول قـضية الـشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع بعض الدول التي تتعـاقد معها، والـدول التي تعمل هـذه الشركات على أراضيها والدول التي تكون الشركات مؤسسة فيها ويتمثل الهدفان المنشودان من وراء هذا الحوار في:

- كفالة ممارسة الدول لمسؤولياتها إزاء عمل الـشركات العـسكرية والأمنيـة الخاصة.
- وتشجيعها على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

هذا إلى جانب محاولات الحوار هذه قـامت وزارة الخارجية السويسرية بمبادرة ترمـي إلى تعزيز احترام القـانون الدولي الإنساني، وتقترح بعض السبل للتعامل مع هـذه القضية مع تزايد الأسئلة المطروحة بشأن مـاهية القواعد التي تحكـم سلوك هذه الشركات في حالة النزاع، وتعلق المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر إيمانويلا شيارا غيلارد قائلة أن:" سبب التواجد المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في بلدان تعاني النزاعـات المسلحة بما في ذلك الاحتلال، أعتقد أنه قد يكون من المفيد البدء في عملية حوار وتفكير بين الدول بشأن القواعد القانونية المنطبقة، ومن شأن ذلك أن يشمل الخطوات التي تستطيع الدولة اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من طرف تلك الشركات".

وبالنسبة لمدى ملاءمة قواعد القانون الدولي الإنساني فتقول :" إن القانون الدولي الإنساني يحكـم أنشطة موظفي الشركات العسكرية والأمنية والدول التي تستأجرهم عـلى الـسواء فهو يضع التزامات على عاتق حكومات البلدان التي تكون هذه الشركات مسجلة أو مدرجـة فيها أو تعمل على أراضيها، وفي حالة وقوع انتهاكات، فإن المسؤولية القانونيـة لمـوظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والدول التي تستأجرها واضحة تماما، أما المجال الذي

---

[1] المرجع نفسه، ص: 38، 39.

يبدو القانون فيه قاصرا فهو السيطرة الوطنية أو الدولية على الخدمات التـــي تقــدمها هــذه الشركات "[1] .

وعلى الجانب العملي عقدت في جانفي 2006 ورشة عمل أولي جمعت خبراء من الدول ذات الصلة، إضافة إلى عدد صغير من ممثلي الشركات العــسكرية والأمنيــة الخـــاصة وغيرهم من الخبراء، وكانت ردود الفعل إيجابية للغاية كما جرى اجتماع ثان في مونترو في نوفمبر 2006، وحــول هذه اللقــاءات والاجتماعات يقــول ميلكر مابيك أن الخطـــوات الأولى في الحوار كانت مشجعة حيث كانت الدول والشركات العسكرية والأمنيــة الخاصــة تفهم أن هــذا التفويض الخـــارجي للمهـــام لا يعفيها من التزاماتها في ظل القـــانون الدولي الإنساني، وانطلاقا من هذه الحقيقة يتواصل سعي الإنسانيين للبحث عن كيفية إيجاد الـــسبل الكفيلة بوضع حدود للانتهاكات بحق الأفراد والفئات التي يحميها القانون في ظل النزاعـــات الجديدة التي يعد من أبرز ملامحها التوجه نحو خصخصة الحروب، هذا ويسجل عن رئيس إحـــدى الشـــركات العسكـــرية والأمنية الخـــاصة الشهيرة قولـــه أن هذه الشركـــات يجب أن تحترم اتفاقيات جنيف، فهل كان الآخرون إيجابيين للحد ذاته؟

ثانيا - قوات الأمم المتحدة واحترام القانون الدولي الإنساني

إن الغرض من عمليات حفظ السلام هو كفالة احترام وقف إطلاق النار وخطوط الفصل بين القوات وعقد اتفاقات بشأن انسحاب القوات، وخلال السنوات الماضية اتسع نطاق هــذه العمليات، ولكن لا يسمح لهذه القوات باستخدام القوة إلا في حالة الـــدفاع المـــشروع، أمـــا عمليات فرض السلام فهي تدابير تتخذ بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتقوم بها قوات الأمم المتحدة أو مجموعة من الـــدول أو منظمات إقليمية بدعـــــوة مـــن الدولـــة المعنية أو بتـــرخيص من مجلس الأمـــن والمهمـــة التي تتولاها هـــذه القـــــوات مهمـــة قتالية، ومن حقها اللجوء إلى القوة لتنفيذ المهمة المسندة إليها ولا تعد موافقة الأطراف شرطا ضروريا في هذه العمليات[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص: 39.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أوت 2006، ص: 38.

وتتمثل المهام التقليدية لقوات حفظ السلام في الفصل بين المتحاربين أو مراقبة وقف إطلاق النار أو اتفاق هدنة وهي عادة تخضع لثلاثة مبادئ :

- موافقة الأطراف المعنية.
- الحياد.
- عدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا للدفاع الشرعي.

لكن منذ التسعينيات شهدت صلاحيات قوات حفظ السلام تطورا حتى أصبح يطلق عليها أحيانا عمليات الجيل الثاني حيث اتسعت مهامها كما سبق الحديث لتشمل مساندة عمليات المصالحة وإعادة تشييد البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية كمراقبة الانتخابات وتصفية الوضع العسكري للأطراف المتصارعة وتشكيل قوات شرطة ... الخ. بالإضافة إلى أنها أصبحت تتدخل في النزاعات الداخلية، وفي ظل هذه الظروف أصبح اللجوء إلى القوة أكثر شيوعا.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ أول عملية لحفظ السلام (التي تسمى قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة FUNU في سنة 1956 في سيناء وغزة) لفتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظر الأمين العام للأمم المتحدة إلى ضرورة ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التي وضعت تحت تصرفها. وفي سنة 1961 وجهت اللجنة مذكرة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وإلى أعضاء الأمم المتحدة أكدت فيها المسؤولية الفردية والجماعية للدول (بموجب المادة الأولى المشتركة) التي تزود الأمم المتحدة بقوات تابعة لها عن احترام هذه القوات للقانون الدولي الإنساني. كما يوصي القرار 25 المعنون بـ: "تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة " الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر (فينا 1965) بإبرام اتفاقيات ملائمة يضمن بمقتضاها احترام القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة للقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف وأن تقوم بحمايتها على أن توافق السلطات المسؤولة عن هذه الفرق على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمعاقبة على أية مخالفات قد تقع لنصوص تلك الاتفاقيات[1].

---

[1] آن رينيكر، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص:90،91.

هذا وقد ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الأمم المتحدة في حال اشتراكها في عمليات من أجل تطبيق أحكام الفصل السابع لا توجد أي اتفاقيات دولية تنص صراحة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الدولية التابعة لها[1]. بالإضافة إلى أن هيئة الأمم المتحدة ترددت لعدة سنوات في الاعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام وقد استخدمت في ذلك حججا قانونية وسياسية وعملية لرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث أشارت إلى أن الأمم المتحدة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف وأنه لم يرد في هذه الاتفاقيات نص بشأن التصديق عليها من جانب المنظمات الدولية، كما أنه لا يمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف في النزاع أو بوضع أي قوى أخرى بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف. وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن تصور تطبيق بعض نصوصها على الأمم المتحدة وخاصة العقاب الجنائي[2]. وعلى عكس ذلك فإن الأستاذ إيمانويلي يرى أن المبادئ الأساسية المدرجة في النصوص الإنسانية مثل لائحة لاهاي لعام 1907 أو اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها ينبغي اعتبارها منطبقة بالقياس على عمليات الأمم المتحدة ويستند في ذلك إلى :

1- تتمتع منظمة الأمم المتحدة بشخصية قانونية متباينة عن شخصية الدول الأعضاء ويجوز لها بالتالي أن تكون شخصا مستقلا من أشخاص القانون الدولي الإنساني.

2- تدخل العمليات العسكرية التي تباشرها أو ترخص بها الأمم المتحدة في مجال النزاعات المسلحة الدولية أو يجوز أن تشبّه بها على أي حال ، وسواء عهد بمهمة تنفيذ هذه العمليات مباشرة إلى قوات الأمم المتحدة التي تعمل باسم المنظمة أو إلى وحدات مسلحة تظل تحت قيادة وطنية على وجه التدقيق فإن هذه العمليات يجوز بحكم طابعها بالذات أن تندرج في فئة النزاعات المسلحة الدولية أو تؤدي إلى تدويل نزاع كان داخليا في البداية[3] (كحالة الصومال). وبعد شد وجذب طويلين أقرت الجمعية العامة في سنة 1995 اتفاقية بشأن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المشاركين لهم تضمن نص مادتها 20 في الفقرة أ انطباق القانون الدولي الإنساني وواجب هؤلاء الموظفين احترام القانون والضوابط المحددة مسبقا في نص هذه المادة. وجاء هذا النص صريحا على انطباق القانون الدولي الإنساني على

---

(1) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 446.

(2) آن رينيكر، المرجع السابق، ص: 91.

(3) جورج ب. بوليتاكس، العمليات العسكرية للأمم المتحدة و القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، ماي / جوان 1996، ص: 425، 426.

القوات التابعة للأمم المتحدة . والملاحظ أن الأمم المتحدة قبلت تدريجيًا تحمل المسؤولية عن الالتزام بفرض احترام القوات الخاضعة لإشرافها للقانون الدولي الإنساني.

وفي 1999/08/06 أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام بعنوان: "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني". حيث ينطبق هذا الكتاب على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة وتتم تحت إشرافها فقط، وإذا ما رخص مجلس الأمن إلى دولة أو مجموعة من الدول فإن الفرق الوطنية المشاركة التابعة لهذه الدول تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتبط بها الدولة التي تتبعها هذه الفرق في علاقتها بالأطراف الأخرى في النزاع[1].

وتجدر الإشارة إلى أن النقاش حول هذه المسألة لم ينته، فقد عقد يومي 11 و12 ديسمبر 2003 اجتماع للخبراء نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني بشأن عمليات حفظ السلام متعددة الجنسيات، إذ توصلوا إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق بمجرد انخراط القوات التابعة للأمم المتحدة في قتال يبلغ حد النزاع المسلح. كما أكدوا على أن الكتاب الدوري الذي سبق ذكره هو وثيقة داخلية خاصة بالأمم المتحدة وهي في حد ذاتها ملزمة للقوات التي تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة وإشرافها إلاّ أنها لا تفرض أية التزامات قانونية على الدول بالمعنى الضيق، واعتبروا أنها تخلط بين السياسة الداخلية والقانون نظرا لكونها تتضمن بعض الحظر الذي لم يرد في القانون العرفي أو التعاقدي.

المطلب الثاني

الإلتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

إن تنفيذ أشخاص الجماعة الدولية التزاماتها طبقا لمقتضيات حسن النية يعتبر هو الأصل ولاشك أن تنفيذ الشخص لالتزامه طوعا وبإرادته يكون له الأثر الإيجابي على العلاقات الدولية. وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني فإن خير تطبيق له يكون طواعية وبحسن النية وفقا لما يقضي به الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني حيث أن الالتزام بأحكامه يضمن أفضل حماية للأشخاص والممتلكات[2] إلا أن الواقع يخالف هذا، فكان ضروريا الحديث

[1] آن رينيكر، المرجع السابق، ص: 92، 93.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص: 24.

عن الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، الذي يعني أنه يتوجب على الدول سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الجميع خاصة أطراف النزاع[1].

ومضمون هذا الالتزام هو جملة من التدابير التي تقع على عاتق الدول والتي من خلالها تفرض احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول المخالفة، ومن ثم فهو يختلف إلى حد ما عن الأنظمة الإلزامية لفروع القانون الدولي الأخرى لأنه ينطوي على التزامات قائمة إزاء جميع الأطراف في آن واحد أثناء أي نزاع مسلح دولي أو غير دولي. كما يشتمل على حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإذا قصّرت دولة ما في تنفيذ التزاماتها كان للأطراف الأخرى المتعاقدة سواء كانت محايدة أو متحالفة أو عدوة وجب عليها أن تعمل على إلزامها باحترام ذلك القانون[2]، فتستطيع هذه الدول أن تلجأ إلى نظام الدول الحامية أو بدائله أو إلى لجنة تقصي الحقائق، كما يمكنها أن تدعو إلى عقد اجتماعات للأطراف السامية المتعاقدة وأن تفرض نظام قمع الانتهاكات الجسيمة، كما يمكنها تنفيذ هذا الالتزام من خلال قنوات أخرى كالعمل الدبلوماسي أو إصدار بيانات عامة[3] على نحو ما فعلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الثمانينات أثناء الحرب الإيرانية العراقية. كما يمنع على الدول أن تشجع أطراف النزاع على انتهاك القانون الدولي الإنساني وتمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه تشجيعها.

ووفقا للمشرعين الذين شاركوا في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949 فإن عبارة " فرض الاحترام" لا ترم إلى منح الدول حقا في فرض الاحترام وإنما تقصد إلزام الدول بفرض الاحترام. هذا ويذكر أن العمل بهذا الالتزام يبدأ من تاريخ الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[4].

ولكن ورغم ما سبق ذكره فإن بعض الفقهاء يرون أنه لابد من النظر لهذا الالتزام باعتباره مجرد إيضاح للالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يكون التزاما بالتطبيق على المستوى الداخلي إلاّ أن الرأي الحالي يتمثل في أن الأطراف السامية المتعاقدة ملتزمة بكفالة احترام الدول الأخرى للاتفاقيات فالتعقيب الذي نشر تحت إشراف

---

[1] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 177.

[2] عمر سعد الله، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني (بحث في مضامينه وأبعاده)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1997، ص: 945.

[3] لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص: 160.

[4] عمر سعد الله، نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص:946، 947.

جان بكتيه (Jean Pictet) ينص على ضرورة تفسير هذا التعبير على أنه تعزيز للالتـــزام في إطار مجموعـــة القوانين الوطنية وعـــلى أنه يـــدل ضمنا على وجود التزام حيال الدول الأخرى[1].

وسيتم التعرض للتدابير التي تساعد على إنفاذ هذا الالتزام من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول

التدابيـــــر القمعيــــــة

وتتمثل أساسا في التعاون في المجال الجنائي والأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي وكذا مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

أولا- التعاون في المجال الجنائي

يشمل هدا الجانب التعـــاون في مجال تسليم المجرمين وكـــذا المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية.

1- المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية

يرد التعاون في شؤون المساعدة القضائية الدولية في المادة 1/88 مـــن البروتوكـــول الإضافي الأول التي تنص على التزام الأطراف الســـامية المتعاقدة بتقديم كل منها للآخـــر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجـــسيمة لأحكـــام الاتفاقيات أو البروتوكول، وتشمـــل هذه المعـــاونة كلا من المســـاعدة المتبادلـــة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد[2] وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وهو بهذا الشكل يتسم بطبيعة عابرة للحدود. ويتحدد قدر كبير من فاعليته بنوعية التعاون والمـــساعدة القضائية المتبادلة بين سلطات الإدعاء في الدول المختلفة[3].

2- التعاون في مجال تسليم المجرمين

يمثل التزام الدول بالتعـــاون في مجال تسليم المجرمين جـــانبا متأصـــلا في مبدأ :" إما التسليم أو المحاكمة " الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبتأكيد هذا الخيار مـــن خـــلال

---

[1] إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص: 519.

[2] أنظر: Jean MARIE & others, op-cit, p 618.

[3] شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في : القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، المرجع السابق، ص: 311.

نص المادة 2/88 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص صراحة علـــى أن الأطـــراف السامية المتعـــاقدة من واجبها التعاون في شؤون تسليم المجرمين ، ويتضمن هذا الواجـــب التزام الدولة بأن تفحص بعناية أي طلب مقدم لتسليم المجرمين من جانب بلد لـــه مـــصلحة قانونية مثبتة في محاكمتهم شريطة استيفاء الشروط الواردة في قانون الدولة المقـــدم إليهـــا الطلب[1].

ثانيا - الاختصاص القضائي العالمي

إن الأخذ بمبدأ العالمية أو الاختصاص القضائي العالمي يترتب عنه وجوب السعي إلى سنّ تشريعات داخلية حتى يكون التعاون في مجال مكافحة الجرائم مجديًا، فهذا المبدأ تمليه اعتبارات التعاون بين الدول المختلفة لمكافحة المجرمين ومن الطبيعي أن لا يطبق هذا المبدأ على جميع الجرائم وإلا ترتب عنه تنازع في الاختصاص بين التشريعات الجنائيـــة للـــدول المختلفة، ولهذا يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم التي تهم المجموعة الدولية كلهـــا بحيث يعتبر مرتكبها متعديًا على مصلحة مشتركة لكل الدول[2]. ولمزيد من التفاصيل حول هذا المبدأ ستتم دراسة مضمونه أولاً ثم أسسه وبعد ذلك تقييمه.

1- مضمون مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يقصد بالاختصاص القضائي العالمي إسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم أمـــام محكمـــة مكان القبض عليه أيًا كـــان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة و بصرف النظـــر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي لها مـــن عدمـــه[3] ودون الاعتـــداد بمعياري الاختصـــاص الشخصي والاختصاص الإقليمي، ويهـــدف هذا المبدأ إلى محاربة ظاهرة إفلات كبار المجرمين من العقاب بسبب استفادتهم من الحصانة المقررة لهم أو قانون عفو عام، فإذا علمنا أن مرتكبي هذه الجرائم هم عادة أفراد السلطة الحاكمـــة فـــي الدولة نعرف أن محاكمتهم أمر غير مؤكد لذا وجد هذا المبدأ، وبما أن الاختصاص العالمي هو اختصاص استثنائي فهو يطبق على الجرائم الدولية الأكثر خطـــورة[4]، والتـــي يعتبـــر مرتكبها عدوًا للجنس البشري وبالتالي يكون من حق كل دولة أن تلقي القبض عليه وتعاقبه

---

[1] المرجع نفسه، ص: 310.
[2] أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص: 303.
[3] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 176.
[4] بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص: 124.

طبقًا لتشريعاتها على الرغم من كون الجريمة قد ارتكبت بالخارج وبصرف النظر عن جنسية المجرم وقد نادى الفقيه **جروسيوس** بالاختصاص العالمي عندما عبر عنه قائلا: "إن للملوك ولجميع العواهل بصفة عامة الحق في العقاب ليس فقط على الأضرار التي لحقت بهم أو برعاياهم ولكن أيضًا على تلك التي لا تتعلق بهم بصفة خاصة عندما تنطوي على انتهاك ضخم لقانون الطبيعة أو لقانون الشعوب أيًا كان الشخص الذي ارتكبت ضده وليس فقط ضد رعاياهم"[1].

هذا ويسمح قانون الاختصاص القضائي العالمي في بلجيكا الصادر عام 1993، وبصيغته المعدلة في 1999 بممارسة محاكم بلجيكا للاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بجرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية حتى في حالة عدم وجود المتهم بالإقليم البلجيكي ولا يسمح القانون بالتذرع بالحصانة الرسمية لمنع تطبيق أحكامه، وأدى نجاح هذا القانون إلى إحداث رد فعل عكسي حيث شعرت السلطات السياسية بأنها تحول الدولة إلى بؤرة جذب قضايا حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وتشير إلى العقبات الدبلوماسية التي تنتج عن ذلك مما أدى إلى المطالبة بتعديله[2].

2- الأساس الفقهي والقانوني لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يقوم هذا المبدأ على أساس فكرة الخطر الاجتماعي كما يقوم على فكرة التضامن الإنساني وفكرة المصالح المشتركة، هذا وقد ورد النص عليه في عدد من النصوص القانونية، وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أ- الأساس الفقهي

- الخطر الاجتماعي

يمكن تبرير الاختصاص القضائي العالمي على أساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود مجرم لم يعاقب، وقد ظهرت هذه الفكرة على يد الفقيه Bartol وقد أيّد بعض الفقهاء هذه الفكرة على أساس أنه إذا كانت الدولة لا تعاقب على جريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط فإنها ستكون مأوى للمجرمين بينما يرى

---

[1] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص: 176، 177.

[2] إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية (من التخمين إلى الواقع)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص: 196.

جـــانب آخر من الفقه وعلى رأسه الفقيه الألماني Von Rohland أن هذا الأساس نظري لا يمكن الأخذ به، ذلك لأن وجود الشخص غير المعاقب في دولة أخرى غير التي وقعــت الجريمة على إقليمها هو أمر استثنائي ويحدث ضررا أو خطرا استثنائيا.

- التضامن الإنساني

وقد نـــادى بهذه الفكـــرة الفقيه جروسيوس حيث يـــرى أن الدولة تدخـــل في جماعة مع آخرين لتحقيق مصلحة إنسانية وتحقيق العـــدالة ، وهو نفس الرأي الذي نـــــادى بـــه كـــانت Kant إذ أوجد فوق الدول ما يسمى بسيادة قانون الأخلاق ومن خلال ذلك اســـتنبط خلفاؤه فكرة عالمية العقـــاب. ولكن البعض انتقد هذه الفكرة على اعتبار أن وجـــود قانون أعلى للدولة لم يتحقق بعد، أما الفقيه **بكاريا** يرى أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية ولا تهم مســـألة تقسيم الإقليم والحدود ، بينمـــا أسس الفقيه Foir الاختـــصاص العـــــالمي على أساس أن هناك اعتداء على مبدأ عالمي موجود في القوانين الداخلية.

- المصالح المشتركة

يقرر الفقيه Donne dieu de Vabres أن المثالية الدولية تعني خضوع جميع الدول وجميع الأفـــراد إلى قانون أعلى مصدره الضمير، وأن فكـــرة العالمية يمكـــن استخلاصها من حقيقة أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقضي بوجوب حمايتها والاتفـــاق على توحيد الاختصاص في العقـــاب على كل اعتداء يقع عليها. وبالتالي فإن المقصود مـــن فكرة المصالح المشتركة هو أن هناك مجموعة من القيم والمبادئ جديرة بالحماية القانونيـــة من قبل كافة الدول[1].

ب - الأساس القانوني

يكمن أساس تأكيد الاختصاص العالمي في كل من قانون المعاهدات والقـــانون الـــدولي العرفي.

- قانون المعاهدات

كانت عالمية الاختصاص القضائي مقتصرة على أعمال القرصنة في أعالي البحار، حيث ذكر القـــاضي مور Moor في رأيه ألإنفرادي في القـــرار الذي أصدرته محكمة العـــدل

---
[1] أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص: 306-308.

الدولية الدائمة في قضية اللوتيس بتاريخ 1927/12/07 :" فيما يخص القرصنة فإنه قد تقرر الاختصاص العالمي الذي يحاكم ويعاقب كل شخص متهم بهذا الفعل من طرف الدولة التي ألقت عليه القبض ". هذا وقد نصت المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 حيث ذكرت أنه يجوز لكل دولـة في أعالي البحار أو في مكان آخر خـارج ولاية أي دولـة أن تضبط أي سفينـة أو طـائرة قـرصنة وأن تقبض عليهـا بمـن فيهـا مـن الأشخـاص وتضبط ما فيها من الممتلكات كما أعطت الحـق لمحاكم الدولـة التـي قـامت بعملية الضبط أن تقـرر ما يفرض من العقوبات[1].

أما فيما يتعلق بمعاهدات القانون الدولي الإنساني وعلى اعتبار أن الاختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة – التي تعد انتهاكا للقـانون الـدولي الإنساني وتعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل- من الحصول على ملاذ آمن ولهذا فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفـاقية جنيف الثالثة والمـادة 146 من اتفاقية جنيف الـرابعة) والمـادة 86 مـن البروتوكـول الإضـافي الأول لعلم 1977، بالإضافة إلى المادة 05 من اتفاقية مكافحة التعذيب . تنص كلها على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهـدات بالاختصاص القضائي العالمي[2]. ورغم أن اتفاقيات جنيف لا تنص صراحـة على تأكيـد مبدأ الاختصـاص العالمي فقد تم تفسيرها بوجه عـام على اعتبار أنها تنص علـى هـذا المبدأ.

- القانون العرفي

في حين تقتصر أحكـام المعـاهدات ذات الصلة على الانتهاكات الجسيمة يمكن النظـر إلى الاختصاص العالمي في القانون العرفي باعتباره يمتد ليشمل انتهاكات قوانين وأعـراف الحرب التي تشكل جرائم حرب كمـا يشمل الانتهاكات للقوانين المتعلقة بوسائل وأسـاليب القتـال التي لا يتـم تصنيفها كمخالفات جسيمة ويرى الفقـه أن القـانون الدولي العـرفي ينص على الاختصاص القضائي العالمي[3] .

[1] بشور فتيحة ، المرجع السابق، ص: 124، 125.
[2] إيلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص: 195.
[3] شريف عتلم، المرجع السابق، ص: 307، 308.

هذا وإن الاختصاص القضائي العالمي يشمل الجرائم في النزاعات المسلحة الدولية كما يشمل الجرائم في النزاعات المسلحة غير الدولية بما في ذلك انتهاكات المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني[1]، وهذا ما يؤكده العمل الدولي إذ تم رفع دعوى قضائية أمام المحكمة البلجيكية ضد أربع متهمين رونديين وقد أدانتهم هيئة المحلفين في عام 2001 بتهمة التورط في عملية إبادة جماعية في روندا عام 1994[2].

3- تقدير مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

اعتاد الفقه النظر إلى هذا المبدأ على أنه فرض نظري، لأن الدولة تلقى عناء الفصل في الدعاوى التي تنشأ عن الجرائم التي تقع على إقليمها وليس في طاقتها أن تضيف إلى ذلك عبئا آخر، وأنه لما كان قانون الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة هو أولى القوانين بالتطبيق، فإن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يتطلب معرفة القاضي لكافة القوانين وهو أمر مستحيل وهذا هو رأي جانب من الفقه والذي يرى أن المبدأ ذاته يتعارض مع طبيعة قانون العقوبات باعتباره في الأصل قانون إقليمي وأن لكل دولة أن تدافع عن مصالحها الخاصة فهي لا تعمل في هذا المجال باسم المجتمع الدولي.

ويرى جانب آخر من الفقه أن مبدأ الاختصاص القضائي على إطلاقه يصطدم بالقانون الدولي العام، علاوة على أنه من الناحية العملية قد لا تتوافر المصلحة لأي دولة في أن تمد سلطتها الجزائية إلى هذا النطاق الواسع وفضلا عن صعوبة محاكمة جميع مرتكبي الجرائم التي تقع خارج إقليمها، سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الاقتصادية.

ويرى الفقيه Donne dieu de Vabres المطالبة باستبعاد هذا المبدأ من القانون الجنائي، وأن يترك الاختصاص لقاضي محل ارتكاب الفعل لحسن إدارة العدالة لأنه يتمتع بقدرة واسعة على جمع الاستدلالات والتحقيق وسؤال الشهود وجمع الأدلة، على خلاف قاضي محل القبض الذي لا تتوافر له سوى ميزة واحدة وهي ميزة وجود المتهم في قبضته، وهذه الميزة غير كافية لعقد الاختصاص لتلك الدولة إذا ما قورنت بالمبررات السابقة[3].

---

(1) أنظر: Jean MARIE & others, op-cit, p604.

(2) إيلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص: 196.

(3) أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص: 309- 312.

ويرى البعض أن الانتقادات التي وجهت لمبدأ العالمية تعبر عن آراء أصـحابها خـلال مرحلة تاريخية ماضية، لم تكن فيها الجرائم الدولية قد تعددت بهذا النحو الـذي يـشهده الوقت الحالي، بالإضافة إلى أن القانون الجنائي يرتبط بالتحديث والتطـوير فما صلح منـه بالأمس لا يصلح اليوم. كما أن حاجة المجتمع الدولي في ازدياد لتطبيق مبدأ الاختـصاص العالمي وذلك متـاح من خلال استخدام المعاهدة الدولية، والتي يتم إدماجها فـي الأنظمـة القانونية للدول إما بطريقة مبـاشرة وإما من خلال الإجراءات التي يرسمهـا الدستـور لذلك الإدمـاج، وأيا كانت الطـريقة التي تدمج بها المعـاهدة فلا شك أن تحقيق النتيجـة هو المعوّل عليه في شأن نفاذ المعاهدة داخليا والتي يطبقها القاضـي الـوطني لا بـصفتها معاهدة دولية ولكن باعتبارها قاعدة قانونية داخلية[1].

ثالثا- مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم، وإن من أهم أسباب الاعتراف بهذا المبـدأ هو إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محـدد على ارتكاب الجريمة، إضافة إلى أن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظرا لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة استجلاب الشهود . إلا أن طبيعة الخطـورة التي تميز الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ على صـعيد القانون الدولي الجنائي[2]. وعليه فإنه يقصد بتقادم الجريمة سقوط الحق في متابعة ومحاكمة المتهم بها وتوقيع الجزاءات عليه، ورغم عدم النص على هـذا المبدأ في أي من مواثيـق المحاكم الجنائية الدولية السابقة فإن المـادة 29 من نظام روما الأساسـي جـاءت لتـشير صراحة إلى مبدأ عـدم التقادم[3]، حيث نصـت على عدم سقوط الجرائم التي تـدخل فـي اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه. وتم اعتباره قاعدة دولية ملزمة في اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 1968/11/26 ضمن لائحة تحت رقم 2391 (د- 23) والمسماة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد اتخذت الجمعية العامة قرارها 2712 (د-25) المؤرخ في 1970/12/15 أكدت فيه أن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنيـة القيام بالإجراءات الضرورية وذلك للتأكيد على أن جرائم الحرب والجرائم ضـد الإنـسانية

---

(1) المرجع نفسه، ص: 313- 314.

(2) أنظر: Jean MARIE & others, op-cit, p614

(3) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص: 144.

غير قابلة للتقادم كما صدر القرار 2840 (د.26) في 1971/12/18 عن الجمعية العامة والذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

الفرع الثاني

التدابيــر الدبلوماسيــة

تقوم جميع القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة على مجموعة من المبادئ الإنسانية لعل أهمها تمييز وحماية المدنيين بغية تجنيبهم آثار الحرب غير أن أغلب الأطراف في هذه النزاعات يخالفون هذه المبادئ، وفي هذه الحالة يتوجب على باقي الدول العمل على تنفيذ نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تلزمهم بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وتعتبر الوسائل الدبلوماسية من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها تنفيذ ذلك الالتزام وتمثل في الغالب طرقا لممارسة الضغوط الدبلوماسية وهي على العموم تتمثل فيما يلي :

أولا- اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة

تنص المادة 07 من البروتوكول الإضافي الأول على دعوة أمانة الإيداع لهذا البروتوكول الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناء على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتهـا، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات و هذا البروتوكول. فهذه المادة تدعو إلى تنظيم اجتماع للدول الأطراف تقوم فيه بدراسة المشكلات العامة فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومن المفهوم بالطبع أنه يتعين أن يكون هناك تنسيق سليم لهذه الاجتماعات الدورية والمؤتمرات الدولية المقبلة لاسيما فيما يتعلق بتواترها وجدول أعمالها وإجراءات متابعة قراراتها[2].

وتمثل المؤتمرات التي تعقد لبحث المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكولين على النحو المنصوص عليه في المادة 07 وسيلة صالحة لتنفيذ المعاهدات متعددة الأطراف وهي موجودة في فروع كثيرة من القانون الدولي، ويبين شرح المادة 07

---

[1] عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003، ص: 62.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لضحايا الحرب، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر(القانون الدولي الإنساني: التحرك من القانون إلى العمل)، جنيف، 3-1995/12/7. المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، العدد 48، مارس/ أفريل1996، ص: 234، 235.

بوضوح أن هذه المؤتمرات: " وسيلة خاصة لتحسين تطبيق الصكوك ". ومن المهم ملاحظة أن كل دولة طرف في البروتوكول وليست أطــراف في النزاع أو الــدول الحامية فقط لها الحق في تنفيذ هذا الإجراء، ويعزز هذا الموقف مصلحة كل طرف فــي تنفيــذ الاتفاقيــات والبروتوكول ومن هنا فإن الانتهاكات والحالات الخاصة التي تنظمها أحكام أخرى لا تدخل في نطاق المادة07[1].وبالنسبة إلى موضوع هذه الاجتماعات فإن المادة 07 تنص علــى أن الأطراف السامية المتعاقدة يمكن أن تجتمع للنظر في المشكلات العامــة المتعلقــة بتطبيــق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول[2].

وعلى الرغم من أن البعض يمكن أن يعتبر أن اجتماعا يهدف إلى مناقشة " المــشكلات العامة " قد لا يكون له تأثير مباشر على سلوك الأطراف أثناء النزاع المسلح فقد أشار عديد من الخبراء إلى أن المشكلات العامة المتعلقة بالامتثال للقــانون الــدولي الإنــساني تنبــع بالضرورة من الانتهاكات وبالتالي لا يجب أن يوجد تردد في عقد الاجتماعات. ذلك أن أي قرارات أو مداولات ستكون ذات صلة بممارسات الدول، كما رأى البعض أن هذا الاجتماع لن يكون له أثر دون إمكانية تبني عقوبات في حالة عدم الامتثال ويمثل اجتماع الأطــراف السامية المتعاقدة بموجب المادة 07 فرصة قيمة ممكنة لتحقيق إجماع للدول حول تفسيرات القضايا العامة للقــانون الــدولي الإنساني ويعــد ضمان الإجماع حــول التفسير أيــســر من الاتفاق حول مراجعات أو تعديلات القانون[3].

ثانيا - الاحتجاجات والاستنكار والشكاوى

والتي يمكــن أن تكون احتجاجات شديدة اللهجــة ومستمرة يقدمهــا أكبر عــدد ممكــن من الأطراف إلى السفراء الذين يمثلون الدولة المعنية في بلدانهم أو يقــدمها ممثلــو هــذه الأطراف المعتمدون لدى حكومة الدولة المعنية، كما يمثل استنكار طرف واحد أو أكثر على نحو علني لخرق القانون الدولي الإنساني طريقة تحمــل الدولة إلى احترامه. ومن أمثلة ذلك

[1] كامن ساخاريف، حماية الحياة الإنسانية(حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السابع، ماي / جوان 1989، ص: 145.
[2] فريتس كالسهوفن، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة : أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، جوان 2004، ص: 179.
[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 63، 64.

البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن بتاريخ 1990/12/20 بشأن إبعاد مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة والذي جاء فيه:" إننا نعتقد أن هذا الإبعاد هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة... وإننا نحث حكومة إسرائيل بكل قوة على وقف الإبعاد فورا وبصورة دائمة، وعلى الامتثال تماما لاتفاقية جنيف الرابعة في كل الأراضي التي احتلتها منذ 1967/06/05"[1].

ثالثا- طرد الدبلوماسيين

يعتبر طرد الدبلوماسيين في أغلب الحالات رد فعل حكومي على تدخل المبعوث الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، أما الحالة التي تهمنا فهي تلك التي تكون رد فعل على خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، فهذا الإجراء يعبر بشكل جلي عن استياء الدولة ومن شأنه حمل الدولة الأخرى على احترام التزامها بموجب القانون الدولي الإنساني[2].

رابعا- قطع العلاقات الدبلوماسية

يمكن تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى (ذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منها) والذي تترتب عنه آثار قانونية معينة[3].

ومن مسلمات القول أنه ليس هناك حصر لأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية، ولكن يمكن القول أنه يمكن أن تكون أسباب سياسية أو أسباب قانونية.

- فالأسباب السياسية لقطع العلاقات الدبلوماسية عديدة لا حصر لها.

- أما الأسباب القانونية التي تجعل الدولة تقطع علاقاتها بغيرها من الدول فهي تظل محصورة في إطار مخالفة الدولة الصادر ضدها القطع لقواعد القانون الدولي بكل فروعه بما فيه القانون الدولي الإنساني، فالدولة تحاول دائما عندما تقطع علاقاتها بدولة ما أن

---

[1] أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35 ، جانفي / فيفري 1994، ص: 11، 12.
[2] فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 1995-1996، ص: 255.
[3] المرجع نفسه، ص: 254.

تبدي ما يترآى لها من الأسباب القانونية حتى تظهر أمام الأسرة الدولية في صورة الشخص المحافظ على روح وقلب القواعد الدولية[1]. وبالتالي فإن حالة قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتدية بسبب رد فعل الدولة الثالثة على انتهاك القانون الدولي الإنساني غالبا ما يمثل احتجاجا معنويا[2].

خامسا - وقف المفاوضات الدبلوماسية

يعتبر وقف المفاوضات الدبلوماسية أو رفض التصديق على المعاهدات التي سبق توقيعها من التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني فلا شك أن المعاهدة تعتبر أداة رئيسية لتطوير العلاقات القانونية الدولية وتخضع لمبدأ الوفاء بالعهد ولكن إذا كانت المعاهدات على هذه الدرجة من الإلزام فهل يمكن إلغاؤها بدافع الإنسانية ؟

الأصل أنه وحسب المادتين 63، 74 من اتفاقية فينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات أنه لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية كأقصى درجة من البرودة تصل به العلاقات بين دولتين على زوال المعاهدة بل يجب أن تستمر ، وهذا المبدأ استقر عليه العمل. ولهذا فإن الحديث في هذا المقام يدور حول المعاهدة قبل التصديق عليها إذ يجوز رفض التصديق وبالتالي عدم استكمال الإجراءات القانونية كطريقة لدفع الدولة المخالفة للوفاء بالتزاماتها[3].

الفرع الثالث

التدابير الرامية لممارسة ضغوط اقتصادية

ويراد بها مجموعة الإجراءات التي تعتمد على الأدوات الاقتصادية وتأخذ بها الدول بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي أو من خلال إحدى المنظمات سواء الإقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات السيادة بسبب انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك في محاولة منها لإجبار الدولة على العودة لتنفيذ التزاماتها.

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (القاعدة القانونية)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2005، ص: 389، 390.
[2] علي حسين الشامي، الدبلوماسية(نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، أوت 1990. ص: 342.
[3] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 256.

ويمكن تصنيفها إلى الحظر الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية.

أولا- الحظر الاقتصادي

إن المقصود بالحظر الاقتصادي هو:" منع إرسال الصادرات إلى الدولة أو الدول المستهدفة بهذا الإجراء"، وقد شهد القرن العشرين وجود تطبيقات عديدة لفكرة الحظر سواء من قبل الدول بشكل فردي أو كعمل جماعي من قبل مجموعة من الدول لمنع تزايد إمدادات الحرب وموارده إلى دولة يحتمل أن تمارس انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يعني أنه في حالة نشوب نزاع فإن الدول المحايدة قد تقوم بمنع تصدير المواد الحربية إلى كلا الطرفين المتنازعين بوضع حظر على مثل هذه الصادرات، كما تم استخدام الحظر لمنع تصدير الأسلحة والذخائر إلى الدول التي بها حرب دولية أو الدول المتورطة بنزاعات مسلحة. ويمكن أن نميز نوعين للحظر من حيث نطاقه وشموله وهما كالتالي:

1-الحظر العام والكلي

فإنه يشمل كل أنواع التجارة بحيث يمنع تصدير – أي شيء وكل شيء – إلى الدولة المعتدية بما في ذلك النفط والحبوب والمواد والسلع الغذائية وحتى الأدوية كما قد يشمل حظر المرور في ممرات مائية معينة أو حظر الطيران من وإلى الدولة المخالفة، ومن الواضح أن آثار هذا النوع من الحظر خطيرة جدا حيث تؤدي إلى حرمان الشعب من كل ما يحتاجه ويكون الهدف من هذا النوع من الجزاء دفع الشعب إلى تغيير النظام القائم أو حثه على تغيير سياسته العدوانية التي أدت إلى فرض مثل هذا الجزاء[1].

2- الحظر الجزئي والمحدد

هذا الحظر ينصب فقط على سلع ومواد معينة ومحددة يحظر تصديرها إلى الدولة المخالفة فيما يستمر التعامل التجاري قائما بشكل عادي مع الدولة المخالفة وذلك بالنسبة لبقية السلع التي لا يتناولها الحظر، وغالبا ما تشمل قائمة السلع المحظورة في مثل هذه الحالة المواد والسلع التي يكون من شأنها زيادة ودعم القدرة العسكرية للدولة المخالفة، وكل ما من شأنه أن يدعم مقدرتها على مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يتناول الحظر في مثل هذه الحالة الأسلحة والمواد القتالية وبعض المواد والمعدات الإستراتيجية مثل النظائر

---

(1) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان (ومدى المسؤولية القانونية عنها)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 660، 661.

المشعة التي يمكن استخدامها في تطوير أسلحة نووية[1]. ويقع في هذه الحالة على الدولة التزام سلبي بالامتناع عن توريد الأسلحة إلى دولة تعرف أنها تستعملها في انتهاك القانون الدولي، هذا لأن التدفق الراهن للأسلحة يفاقم بشكل واضح حالات النزاع ويؤدي إلى الزيادة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وكثيرا ما يعتبر توافر الأسلحة مصدرا رئيسيا للتوتر في وقت السلم وسببا لارتفاع أعداد المصابين أثناء النزاعات[2].

ثانيا - المقاطعة الاقتصادية

يراد بالمقاطعة الاقتصادية بشكل عام قيام الدولة بوقف العلاقات الاقتصادية والمالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف ممارسة الضغط على هذه الدولة لتحقيق الأهداف المرجوة من ممارسة هذه المقاطعة. وبالتالي فإن المقاطعة تفيد معنى العموم من حيث شمولها بحركة السلع من ناحية الاستيراد والتصدير أو من حيث امتدادها على مختلف أنواع السلع والخدمات، وتستهدف المقاطعة خلق متاعب اقتصادية للجهة المستهدفة حيث تأخذ طريقة الضغط من أجل تحطيم التجارة الخارجية للدولة المستهدفة وتعطيل علاقاتها المالية وذلك بهدف التأثير على ممارسة أو سياسة الدولة المستهدفة. ويرتبط نجاح المقاطعة من عدمه بتحقيق الهدف المراد الوصول إليه ولذلك ينبغي أن تكون هذه المقاطعة مؤثرة حتى تعتبر ناجحة، ومما يزيد من أهمية وخطورة جزاء المقاطعة هو أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كثيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي إما باحتياجها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من العلاقات التبادلية بين الدول[3].

هذا وتجدر الملاحظة أن استخدام أي من الإجراءات التي تهدف لممارسة الضغوط بالوسائل الاقتصادية قد ينتج عنها الإفقار الأكثر للشعب ، فالمتضرر الأول والأخير هم السكان المدنيون دون تضرر أفراد السلطة[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص: 661.
[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لضحايا الحرب، المرجع السابق، ص: 237.
[3] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص: 663، 664.
[4] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص:257.

المبحث الثـــاني

نظــــام الدولــــة الحــــامية

الواقع أن نظام الدولة الحامية ليس جديدا ولم تستحدثه اتفاقيات جنيف بل يرجع إلى القرن 16م، وإن لم يكن مصطلح الدولة الحامية مذكورا بالنص في اتفاقيات لاهاي، ومع ذلك لابد من التذكير بأن الدول الحامية قد اضطلعت بدور هام في تطبيق تلك الاتفاقيات خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي معترف به إلى حدود متباينة . ولم تكن مهمتها يـسيرة بأي حال من الأحوال وأرادت الدول أن تراها منصوصا عليها رسميا في وثيقة دولية[1].

وهو ما حدث فعلا حيث أشارت المادة 86 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 الخاصة بأسرى الحرب للـدور الذي يجب أن تقوم به الدولة الحامية في الإشـراف علـى تطبيـق تلـك الاتفاقية، فنصت على أن اعتراف الأطراف السامية المتعاقدة بأهمية وجود الدولة الحاميـة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بحماية مصالح المتحاربين. وقد تعرض هذا الـنص لعدة انتقادات كان أهمها :

- على أثر انتشار رقعة النزاع في الحرب العالمية الثانية وهي الفترة التي طبقت فيهـا تلك المادة كان على الدول القليلة التي ظلت على الحياد أن توافق على أن تصبح دولا حامية لأكثر من بلـد، وقد بلغ بها الأمـر إلى أن تشكل حكمـا في الشؤون الإنسانية حيث يمكن أن تستخدم المعاملة بالمثل كموضوع للمساومة .

- ترتب على عدم اعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ أن ظل كثير من أسرى الحـرب بدون دولة حامية.

- عانى المدنيون الذين وقعوا في أيدي العدو أشد المعاناة من افتقارهم إلى دولة محايـدة مع عدم تفكير أي جهة من الجهات في توفير أي نوع من أنواع الحماية.

- قد أدت التجاوزات المجحفة لبعض الانتهاكات المقترفة إلى تغيير التصور الذي تقـوم عليه الرقابة، فلم تعد المصلحة الخاصة هي أساس طلب الحماية ولكن أصبحت المـصلحة العامة هي الأساس، وتحولت المطالبة بالرقابة من حق إلى واجب[2] .

---

[1] إيف ساندو، المرجع السابق، ص: 520.

[2] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 28.

ورغم هذه الانتقادات إلا أنه وخلال الحرب العالمية الثانية برز بوضـوح دور الدولـة الحامية ومدى حاجة المجتمع الدولي إلى ما تؤديه من خدمات إنسانية لصالح رعايا الـدول المتحاربة، مما دعا مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي انعقد سنة 1949 بضرورة شمول جميع الاتفاقيات التي يضعها النص على دور الدولة الحامية في الإشراف على تطبيق أحكام هـذه الاتفاقيات مع النص على أنه في حالة عدم وجود الدولة الحامية فإن الأمر يقتضي البحـث عن بديل يقوم بأعمالها.

وعلى هذا ستتم دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين يتطرق الأول إلى مهـام الدولـة الحامية بينما يتناول المطلب الثاني بدائل الدولة الحامية.

المطلب الأول

مهـــام الدولـــة الحـــامية

على إثر الانتقادات الموجهة لنظام الدولة الحامية السائد في فترة الحرب العالمية الثانيـة اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة الموضوع وركزت على ثلاث نقاط هي :

- توسيع نطاق مبدأ إشراف الدول الحامية بحيث يمتد ليشمل الاتفاقيات جميعها.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الـدول الحـامية التي لم يعـد بمقـدورها العمل أوالتصرف.
- فرض الرقابة إجباريا.

وتبعا لذلك تم تطوير نظام الدولة الحامية وتم النص عليه في المـواد 08، 08، 08، 09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، فبموجب هذه المواد فإنه في حال قيـام نـزاع مسلح يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بمساعدة وتحت إشراف دول حامية يعهـد إليها – بوصفها دول محايدة – بحماية مصالح أحد الأطراف المتنازعة ورعاياه لدى الطرف الآخـر[1]، وطلبا لهـذه الغـاية يجوز للـدول الحـامية أن تستخدم موظفيها الدبلوماسـيين أو القنصليين أو تعين مندوبين خاصين[2].

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 322.

[2] فريتس كالسهوفن، المرجع السابق، ص: 83.

والدولة الحامية هي التي يوافق أطراف النزاع على اختيارها بهدف تأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني[1]. فالدولة الحامية عموما هي تلك التي تتولى رعاية مصالح دولة ما (دولة المنشأ) ومصالح رعـاياها لـدى دولة أخرى (دولة المقـر) بموافـقة هـاتين الدولتين، وتقضي الاتفاقيات الأربع بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبة تلك الدولة، ويتسنى لها الاضطلاع بذلك الدور بواسطة ممثليها[2].

الفرع الأول

ممارسة الدولة الحامية لمهامها

للحديث عـن المهـام المنوطـة بالدولة الحـامية كـان لزاما التعرض أولا إلى تعيينها ثم إلى نشاطها .

أولا- تعيين الدولة الحامية

إن تعيين الدولة الحامية يتطلب موافقة كل الأطراف المعنية، وهي الأطراف المتحاربـة والأطراف المحايدة المختارة لهذه المهمة، ولذا فإن الدول الأطراف في النزاع تقوم بتعيـين الدولة الحامية عن طريق اتفاق مزدوج، حيث تطلب الدولة الأصلية التي ترغب في حمايـة مصالحها من دولة محايدة قبول القيام بهذه المهمة لدى الدولة الحاجزة، فإذا ما قبلت الدولـة المحايدة القيام بهذا الدور فإنها تطلب من الدولة الحاجزة الموافقة على ذلـك. ولقـد كـان الغرض في البداية من استحداث نظام الدولة الحامية في مجال قوانين الحرب هـو تـأمين حماية أسرى الحرب بصورة مماثلة للحماية التي يتمتع بها الأجانب في زمن السلم، وعلـى هذا الأساس خولت اتفاقية جنيف لعام 1929 سالفة الذكر للمندوبين عن الدولة الحامية حـق زيارة معسكرات أسرى الحرب، ولكن نشاط الدولة الحامية اتسع نطاقـه خـلال الحـرب العالمية الثانية وأصبح يشمل المدنيين بالإضافة إلى أسرى الحرب، ومن ذلك جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لتأخذ بنظام الدولة الحامية من أجل المساعدة على تطبيق أحكامها ومراقبة ذلك التطبيق[3].

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 102.

[2] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 88.

[3] مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 194.

ومن خلال استقراء نص المواد 08، 08، 08، 09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف نجد أنها تستلزم بالنسبة لمندوبي الـــدولة الحامية ضرورة موافقة الدولة التي سيـــؤدون واجباتهم لديها، هذا ما يعني أن شرط الموافقة يعتبر عقبة أمام نظام الدولة الحامية ولحل هذه المشكلة فإن المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 قد نصت على أنه يوجـــد التـــزام على أطراف النزاع بتطبيق نظام الدولة الحامية منذ بداية النزاع من أجل تـــأمين احتـــرام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول ما يعني أن نظام الدولـــة الحاميـــة أصـــبح إجباريا، بالإضافة إلى هذا فإنها تستلزم ضرورة موافقة الخصم على الدولة الحامية التي يقوم باختيارها الطرف الآخر [1].

كما أنه قد تم وضع احتمال في حالة إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية فإنه يمكـــن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أن تعرض مساعيها الحميدة مـــن أجـــل تعيين دولة حامية، ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تطلب من بين أمور أخرى إلى كل طرف في النزاع أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يرى أنه يمكن قبولهـــا للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول علـــى موافقة أي دولة ورد اسمها في القائمتين[2].

أما إذا لم تعين الدولة الحامية رغم كل ما تقدم يجب أن يقبل أطراف النـــزاع البـــديل الذي تقـــدمه اللجنة الـــدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى تتوافر فيها صفة الحياد، هذا بالإضافة إلى أن نظام الدولة الحامية لا يؤثر على الوضع القـــانوني لأطـــراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان [3].

أما إذا احتفظ أطراف النزاع بالعلاقات الدبلوماسية فيما بينهم فإنه يمكن لهذه العلاقات مساعدة أي طرف في حماية مصالحه ولكن وجود هذه العلاقات لا يمنع من تعيـــين دولـــة حامية تتولى حماية المصالح المذكورة بشكل محايد وتساعد على مراقبة تنفيـــذ الالتزامـــات القائمـــة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول بصفة أفضل خاصة إذا كانت الحماية المطلوبـــة غير متوفرة في إطار العلاقات الدبلوماسية[4].

---

[1] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 32.
[2] عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص: 179.
[3] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 32.
[4] زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر/أكتوبر 1992، ص: 366.

ثانيا - صلاحيات الدولة الحامية

إذا كانت مهمة الدولة الحامية في رعاية مصالح إحدى الدول لدى دولة أخرى تكتسب أهمية خاصة واعتبارات معينة في أوقات الحروب أي في الحالة التي تكون فيها العلاقات الدبلوماسية مقطوعة بين هاتين الدولتين – على الأغلب – فإن الأمر لا يخلو من اللجوء للدولة الحامية في بعض أوقات السلم للقيام بتلك المهمة، ولا تخرج مهمتها في هذه الحالة عن مهمتها في حالة الحرب، إذ أن وظيفتها الأساسية التي يتعين عليها القيام بها هي رعاية مصالح الدولة المحمية لدى الدولة الأخرى[1].

هذا ويجب أن نفرق بين رعاية المصالح بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ورعاية المصالح طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني[2]، ولكل من النظامين صلاحياته ووظائفه ومجال عمله الزمني والموضوعي، وعند استقراء نص المواد 08، 08، 08، 09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف نجد أن عبارة " ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة " لا ترد إلا في الاتفاقيتين الأولى والثانية، فنظريا يعد نظام الدولة الحامية (في اتفاقيات جنيف) ملزما إذ تنص على: "...يطبق بمعاونة..." ويتمثل القيد الوحيد في أن تعيين مندوبي الدول الحامية يخضع لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها وبالتالي لا يمكن استبعاد تعذر الحصول - في مثل هذه الحالة – على الموافقة المطلوبة [3].

وزيادة على هذا لابد من الإشارة إلى أن تعريف الدولة الحامية وتحديد صلاحياتها قد جاء مبهما غير واضح إلا أن الصلاحيات نجدها محددة في مواد أخرى وعلى وجه التحديد في المواد 11،11،11، 12 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وتتضمن مسألة عرض المساعي الحميدة في حالة الاختلاف على تفسير كيفية تطبيق الاتفاقيات، وتجدر الإشارة إلى أن مهمة الدولة الحامية هي مهمة عامة تعطيها حقا ولا تفرض عليها واجبا. وتتولد القيود الوحيدة التي يمكن فرضها على أنشطة الدولة الحامية من " الضرورات الحربية " ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة، هذا بالإضافة إلى أن هذا التقييد لا يرد إلا في

---

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، طبعة 1975، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ص: 421.

[2] عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني(دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، المرجع السابق، ص: 260.

[3] إيف ساندو، المرجع السابق، ص: 260.

الاتفاقيتين الأولى والثانية على اعتبار أنهما مخصصتان أساسا للتطبيق في الميدان[1]. حيث تقل أهمية دورها كثيرا عما هي عليه في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحـــرب واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن النـــزاع المــسلح، فللدولـــة الحامية مهام واسعة النطاق بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بالخصوص[2]. لهـــذا ســـيتم التعرض لمهام الدولة الحامية بالنسبة لحماية الأسرى والمدنيين على وجه الخصوص كمـــا يلي.

1- دور الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقية أسرى الحرب

يشير الفقيه هيوارد ليفي إلى أن مهمة الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق وتنفيذ أحكام معاملة أسرى الحـــرب متعـــددة وغير محدودة، ويرجـــع ذلك إلى رغبـــة الدول المتعاقدة في إعطاء الفرصة اللازمة للدولة الحامية كلما أمكن ذلك حتى تتمكن مـــن إيجـــاد الحلـــول المناسبة للمسائل التي تثور عند تطبيق الاتفاقية إلا أنه يمكن اعتبـــار دور الدولـــة الحاميـــة ينحصر في المهام الأساسية التالية[3]:

أ – صرحت الاتفاقية لمندوبي وممثلي الدولة الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها أسرى الحرب وعلى الأخص أماكن الحجز والسجن والعمل وخولت لهم حق الدخول إلى كـــافة الأماكن التي يشغلها أسرى الحرب، وســـمحت لهم أيضا بالذهـــاب إلى أماكن ارتحـــال ومـــرور ووصول الأسرى المنقـــولين، ويكون في إمكـــان هؤلاء الممثلين أو المندوبين للـــدولة الحـــامية مقابلة الأســـرى وعلى الأخص ممثليهم دون رقيب إما شخصيا أو بواسطة مترجم، بالإضافة إلـــى ذلك فإن لهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها ولا يجوز للدولة الآسرة تحديد مدة هذه الزيارات ولا عددها[4].

ب – فيما يتعلق بإجراءات محاكمة الأسرى سواء بالنسبة للجـــرائم العاديـــة أو الجرائم الدولية فيجب على الدولة الحامية مراقبة الإجراءات القضائية التي تتخـــذها الدولة الآسرة ضد الأسرى المتهمين بمجرد إخطارها بذلك، كما يجب عليها العمل

---

(1) المرجع نفسه، ص: 523، 524.

(2) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص: 89.

(3) راجع المواد : 12، 23، 29، 63، 65، 66، 69، 73، 77، 78، 81، 100، 104، 105، 107، 121، 122، 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(4) عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص: 423.

على تعيين محام للأسير المتهم إذا لم يوّفق هو في اختيار محام، وعلى ممثلها أن يحضر جلسات المحاكمة وفي حالة إبلاغها بصور الأحكام الصادرة ضد هؤلاء الأسرى فعليها مراقبة تنفيذ هذه الأحكام، وإذا كانت إجراءات محاكمة الأسرى لا تتفق مع ما جاء بالاتفاقية فإن للدولة الحامية الحق في توجيه نظر السلطات المسؤولة في الدولة الآسرة إلى ذلك، ومطالبتها بمنح الأسير المتهم كافة الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية.

جـ – تتعاون الدولة الحامية في تسوية الخلافات الناشئة بين طرفي النزاع بخصوص تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية لمصلحة الأسرى وفي سبيل ذلك يتعين عليها أن تعمل على اجتماع ممثلها مع ممثلي أطراف النزاع إما بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة ويكون هذا الاجتماع على أرض دولة محايدة يتم اختيارها بكيفية مناسبة، وتلتزم الدول المتنازعة في هذه الحالة بتنفيذ المقترحات التي تقدمها لهذا الغرض. وفي سبيل أن يكلل مسعى الدولة الحامية بالنجاح في هذا الاجتماع فلها الحق في أن تطلب إشراك شخص من دولة محايدة يحظى بثقة الطرفين المتنازعين أو إشراك مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الاجتماع.

د – وفي جميع الأحوال يتعين على الدولة الحامية أن تخطر الدولة التي يتبعها الأسرى بكل مخالفة تتكشف لها عند مباشرة مهام الإشراف على تطبيق الاتفاقية مع مدها بالبيانات والمعلومات اللازمة في هذا الشأن [1].

2- دور الدولة الحامية في الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية حماية المدنيين

تقوم الدولة الحامية طبقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بعدة مهام تدور جميعها حول هدف واحد هو دعم ومراقبة تنفيذ الالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية، ومن هذه المهام:

أ- بذل المعاونة لتسهيل إنشاء المستشفيات وإنشاء مناطق الأمن وتسهيل اعتراف الدول المعنية بهذه المنشآت (المادة 3/14 من الاتفاقية).

[1] المرجع نفسه، ص: 424، 425.

ب- مراقبة توزيع المواد الطبية والمواد الغذائية والملابس التي ترد في وسائل الإغاثة وذلك على الأشخاص المستفيدين من مثل هذه الوسائل (المادة 3/23 مــن الاتفاقية الرابعة) وضمان عدم استخدامها لمصلحة سلطات الاحتلال، وكذلك التأكد من كفاية المواد التموينية والطبية لسد احتياجات الأهالي في الأقاليم المحتلة (المادة 3/55 من الاتفاقية الرابعة).

جــ- تلقي طلبات الأشخاص المحميين (المادة 1/30 مــن الاتفاقيــة الرابعــة) والتدخل عند الطلب بخصوص معرفة أسبــاب منع أي شخص من مغادرة الإقلــيم المحتل (المادة 3/35 من الاتفاقية الرابعة)

د – تلقي شكاوى عمال الأقاليم المحتلة الذين تقوم سلطات الاحتلال بتــشغيلهم (المادة 52 من الاتفاقية الرابعة) والمعاونة في تسليــم الإعانات الماليــة لغيــــر القــادرين على الكسب من الأشخاص المحميين (المادة 3/39 من الاتفاقية الرابعة).

هــ- مراقبة عمليات النقل والإجلاء التي يقوم بها المحتل للأشخاص المحميين والتي تتم كاستثناء وبشروط معينة ينبغي توافرها طبقا لنص المــادة 49 وكــذلك مراقبة أحكام الاتفاقية الخاص بنقل الأشخاص المحميين إلى خارج الأقاليم المحتلــة (3/45).

ز- تقوم الدولة الحامية بمهام فيما يتعلــق بــإجراءات محاكمــة الأشــخاص المحميين في الأقاليم المحتلة وبإجراءات اعتقالهم، مثل تعيين محــام للــدفاع عــن الشخص المتهم وحضور المحاكمات وتلقي إخطارات من سلطات الاحتلال بالأحكام التي تصدر بالإعدام أو بالسجن لمدة سنتين فأكثر، وبحيثيات هذه الأحكام وزيــارة مندوبي الدولة الحامية للأشخاص المعتقلين وزيارة المعتقلات والسجون في الأقاليم المحتلة والتأكد من توافر الشروط اللازمة خاصة فيما يتعلق بموقعها الجغرافي كما تقوم الدولة الحامية بتلقي شكــاوى المعتقلين والتعرف على احتياجاتهم والتأكد من إيصال البريد ووسائل الإغاثة إليهم إلى غير ذلك من المهام[1] (المــواد: مــن 71 إلــى 76 ، 83 ،96 ، 98،101 ، 104 ، مــــن107 إلــى 111 ، 143 مــن الاتفاقية).

---

[1] مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص: 194- 196.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الدولة الحامية تتمتع ببعض الحقوق التي تسهل بها مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام اتفاقيات جنيف، وبدون تلك الحقوق يصعب عليها أداء مهامها على الوجه اللازم، وهذه الحقوق ترتبط أساسا بمبدأ حسن النية الواجب توافره في كافة الأطراف المتعاقدة وطالما وافقت الدولة الحاجزة على مهمة الدولة الحامية فمن الطبيعي أن تعمل على تسهيل أداء هذه المهمة، وتحتاج الدولة الحامية لأداء واجباتها إلى تسهيلات كثيرة مثل المباني أو بعض وسائل النقل وتأشيرات الدخول لأماكن معينة ...الخ، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المواد 08، 08، 08، 09 المشتركة التي تلزم أطراف النزاع بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن. وفي مقابل هذه التسهيلات التي تتمتع بها الدولة الحامية فإن هناك بعض الالتزامات التي وضعتها الاتفاقيات يجب على ممثلي تلك الدولة مراعاتها وأولى هذه الالتزامات هو عدم تجاوز حدود المهام المكلفين بها، والقيد الثاني هو مراعاة مقتضيات الأمن الضرورية التي تتطلبها الدولة الحاجزة لتأمين قواتها أو مصالحها[1].

ومن الملاحظ أنه ما من شك في قيمة الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بيد أن نجاح هذا الدور متوقف دون شك على مجموعة من العوامل أهمها قبول الدول القيام بهذه المهمة، وأن تعاون المتحاربين أمر مشكوك فيه دائما، أضف إلى ذلك الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الحامية أثناء تأدية مهمتها[2] . وهذا ما سيتم التعرض إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

العقبات أمام ممارسة الدولة الحامية لمهامها

على الرغم من أن كلا من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول كان يتوقع الالتزام بتكليف دولة حامية، إلا أن بعض الفقهاء يرون أنها قاصرة وقليلا ما تم الاستعانة بها منذ الحرب العالمية الثانية وقد زعم البعض أن هذه الآلية قد سقطت في طي النسيان

---

(1) عبد الواحد محمد يوسف الفار، ص: 425.

(2) إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 62.

وشكّكوا في إمكانية إحيائها وكانت هناك إشارة إلى عدد من الأسباب الممكنـة وراء فـشل تكليف دولة حامية وفي المقابل طرحت العديد من الاقتراحات من أجل إحيائها .

أولا- أسباب فشل نظام الدولة الحامية

أشار الخبراء إلى عدد من الأسباب التي أدت إلى عدم الأخذ بنظام الدولة الحاميـة ممـا أدى إلى فشلها وأهم هذه الأسباب هي :

1 - إن كثيرا من النزاعات المسلحة هي نزاعات غير دولية وبالتالي يحرص أحـد طرفي النزاع على الأقل على عدم تدويل هذا النزاع وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية فضلا عن غياب النص على نظام الدولة الحاميـة بالنـسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية[1] .

2- عدم الاعتراف بوجود نزاع مسلح حتى لا يكون مشمولا بالمادة 4/2 من ميثـاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة في حل النزاعات الدولية بين أعضائها[2].

3- عدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة مما يـسمح برعايـة أدنـى المصالح لكل دولة أثناء الحرب، وبالتالي الاستغناء عن النظام المنصوص عليه.

4- سرعة بعض الحروب مما يحمل طابع المفاجأة ويبطئ من إرساء هـذه الآليـة للرقابة.

5- الخوف من أن ينظر إلى تعيين الدولة الحاميـة باعتبـاره اعترافـا بالطـرف الآخر[3] (في الحالة التي لا يكون معترفا به).

6- عدم استعداد الدول للاستجابة للقيام بمهام الدولة الحامية بـسبب كثـرة الأعبـاء الناجمة عن هذه المهمة وقلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحمايـة فـي النزاعات الشديدة والمدمرة[4].

---

[1] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 365.
[2] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 30.
[3] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 33.
[4] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 365.

7- غالبا مـا تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمـر بأغلـب وظـائف الدولـة الحـامية في الواقع [1].

ومن الواضح أن نظـام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف الذي يؤدي دور الوسـيط بين أطراف النزاع، ونظرا إلى ما طرأ على مفهوم الحياد من تغييرات وتفسيرات شتى فإن الدول التي ليست طرفا في النزاع لا تحبذ أداء ذلك الدور [2]، وبالنظر إلى الممارسة الدولية نجد أنه نادرا ما لجأت إليها الدول في الحروب الحديثة والأمثلة التي سيلي ذكرهـا لا تـدل على استخدام نظام الدولة الحامية تماما كما ورد في اتفاقية جنيف بل لم يُطبق إلاّ في بعض جوانبه مثلما حدث في حرب السويس (1956)، معركة بنـزرت بـين تـونس وفرنـسا (1961)، نزاع غوا بين الهند والبرتغال (1961)، النزاع بين الهنـد وباكـستان (1971) وحرب المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا (1982) .

ثانيا - اقتراحات لإحياء نظام الدولة الحامية

لقد تم بحث نظام الدولة الحامية أثناء انعقاد مؤتمر الخبراء الحكوميين الخـاص بإنمـاء وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي انعقد في الفترة ما بين 05/03 إلى 1972/06/03، وكان أساس المناقشات هو المـشروع الـذي تقدمت به اللجنة والذي يقضي:" بأن أطراف النزاع ملزمون بتعيين دولة حامية منذ نـشوب الأعمال العدائية وأن كل منهم ملزم بقبول مزاولة الدولة الحامية المعينة من قبـل الخـصم لأوجه نشاطها على أقاليمه وذلك في نطاق ما تهدف إليه تطبيقات أحكـام الاتفاقيـات – أي اتفاقيات جنيف لعام 1949 – وأنه إذا لم تعين دولة حامية بالرغم من ذلـك فـإن أطـراف النزاع سوف يقبلون اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية أخرى محايدة كبـديل للدولة الحامية ".

ولقد ظهرت في مداولات المؤتمر ثلاث اتجاهات هي:

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 68.

[2] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 89.

1- الاتجـــاه الأول يرى الإبقاء على نظام الدولة الحامية كما هو قائم بالفعل دون تعديل أو إضافة.

2- الاتجاه الثاني يرى تطوير النظام الحالي للدولة الحامية وتأكيده وتدعيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال.

3- الاتجاه الثالث يرى بإنشاء جهاز إضافي للرقابة في نطاق الأمم المتحدة.

وفي الأخيـــر تـــمّ الأخـــذ بالاتجاه الثاني في مـــشروع البروتوكـــول الإضـــافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية[1] .هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ومن أجـــل إحيـــاء دور الدولة الحامية طرح المشاركون بالمؤتمـــر الدولي الثامن والعـــشرون (للحركـــة الدوليـــة للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني) عـــددا مـــن الاقتراحات تتمثل في:

- تحسين المعرفة بإمكانية الاستعانة بالدول الحامية.
- إعداد قائمة من الدول المحايدة والمستعدة للاضطلاع بهذا الدور والقادرة على ذلك.
- اقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة لجميع أطراف النزاع المسلح.
- تخفيف العبء من على كاهل دولة أو دولتين حاميتين وتعيين ثلاث دول مع وجود دولة واحدة منها من منطقة النزاع.
- تكليف الدولـــة الحـــامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسيمـــة المزعومة وغيرهـــــا مـــن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية لتقـــصي الحقـــائق والتخلص من شرط الإجماع والمبادرة من جانب أطراف النزاع[2].

كما اقترح المشـــاركون أيضا أن تبـــدي اللجنـــــة الـــــدولية للـــــصليب الأحمـــــر استعـــدادا أكبـــر لقبـــول دور بديـــل الـــدولة الحـــامية أو تضطلـــع اللجنـــــة الـــــدولية بهـــذا الـــدور تلقائيـــا، ومـــع ذلك كـــانت هناك إشـــــارة إلـــى أن اللجنـــــة الـــــدولية

[1] مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص: 198.
[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص: 68.

للصـــليب الأحمر تفضل العمـــل انطلاقا مـــن قاعدتهـــا القـــانونية، إذ أن ذلك يـــؤدي إلى تمكين المؤسسة مـــن مـــواصلة مبادراتهـــا بحريـــــة دون تهديـــــد مبـــــادئ الحيـــــاد والاستقـــلال الأساسية[1].

المطلب الثاني

بدائـــل الدولـــة الحـــامية

في عام 1949 كان المشرع على وعي كبير بالصعوبات العملية التي تواجه عملية تعيين دول حامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية تعيين بدائل تحل محلهـــا[2]. وقـــد أشار القرار الثاني من قرارات مؤتمر جنيف الدبلوماسي لسنة 1949 إلى أنه يمكن في حالة نشوب نزاع في المستقبل عدم تعيين دولة حامية بسبب الظروف مما دعا المؤتمر بالشروع في البحث بمدى ملاءمة إنشاء منظمة دولية تكون وظيفتها القيام بالمهـــام الموكلـــة للدولـــة الحامية في حالة عدم وجود هذه الدولة. ولقد ثار اتجاه أثناء مداولات المؤتمر الدبلوماســـي بجنيف عام 1949 وأثناء مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في عام 1947 لتكـــوين هيئـــة حيادية يمكن تفويضها بالمهام التي تقوم بها الدولة الحامية، واقترح الوفد الفرنسي أن تتكون هذه الهيئة من ثلاثين عضوا يختارون من بين الشخصيات القيادية في المجـــالات الـــسياسية والدينية والدولية بغض النظر عن جنسياتهم على أن يكون مشهودا لهم بالكفاءة وقوة التأثير المعنوي وأداء الخدمات الإنسانية ويكون انتخابهم لمدة ثلاث سنوات بواسطة مجلس مكـــون من ممثلي الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف[3] (غير أنه لم يؤخذ بهذا الاقتـــراح لتعـــذر تجرد أعضاء الهيئة المقترحة من الشعور الوطني عندما تكون بلادهم في حالـــة حـــرب). وتجدر الإشارة إلى أن الوفد السوفيتي تحفظ على هذه المسألة إذ أنه لا يرى ضرورة لإنشاء مثل هذه المنظمة[4]، ولقد توصل المؤتمر إلـــى الـــنص علـــى المـــواد 10، 10، 10، 11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف .

---

(1) المرجع نفسه، ص 69.
(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 33.
(3) مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص: 196.
(4) عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص: 426.

الفرع الأول

تعيين بدائل الدولة الحامية

من خلال استقراء نص المادة 10، 10، 10، 11 بين اتفاقيات جنيف نجد أنه يضع مجموعة من الخيارات:

1- يمكن لأطراف النزاع بادئ ذي بدء أن تعين منظمة بديلة على أن تتوفر فيها ضمانات الحيدة والكفاءة مفضلة إياها على الدول المحايدة، الأمر الذي يتيح للأطراف فرصة الاختيار وليس مجرد إمكانية بديلة لا تنطبق إلا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية[1].

2- يفرض هذا النص على الدول الحاجزة والمحمية بمقتضى الاتفاقيات واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة في الحالة التي لا يعود فيها هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل.

ويختلف هذا الفرض عن الحالة الأولى لأنه يتعلق بالفعل بإمكانية بديلة ولا يمكن التفكير فيها إلا في حالة عدم تطبيق المواد 08، 08، 08، 09 على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع أو الفقرة الأولى من المواد 10، 10، 10، 11 على الترتيب من نفس الاتفاقيات ولابد أن يكون هذا الوضع استثنائيا . هذا بالإضافة إلى أن الحماية هنا لا تتوافر بناء على طلب صريح من الطرف المقابل فحسب، ولكن اختيار الدولة أو الهيئة الحامية لا يقتضي أيضا أن يوافق عليه الطرف المقابل ويعتمده، الأمر الذي يضيق على نحو واضح من نطاق الحماية حتى وإن كانت ثمة إشارة صريحة إلى مسؤولية الدولة أو الهيئة المعنية تجاه طرف النزاع الذي يتبعه الأشخاص المحميون[2] .

3- في حالة عدم اعتماد أي بديل من البدائل المذكورة سالفا أي في حالة عدم وجود دولة أو هيئة محايدة من طرف الدولة الحاجزة ففي هذه الحالة يتوجب على هذه الأخيرة أن تطلب هيئة إنسانية أو أن تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات الذي قد تقدمه مثل هذه الهيئة للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف على أن يقتصر ذلك على المهام ذات الطابع الإنساني، إلا أنه من الصعب تبيان الحد الذي تنتهي عنده هذه المهام ومن ثم فلم

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص: 327.

[2] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 34، 35.

يحدث أن ذهبت المهام الإنسانية إلى حد بعيد ولم تقدم المادة في مجال تعريفها بالهيئة سوى وصفها بأنها إنسانية إلا أنها ساقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمثال، هذا ولابد من الإشارة إلى أن الهيئة الإنسانية المشار إليها في هذه المادة تسمى أحيانا بشبه البديل للدولة الحامية[1] .

وعلى أي دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن رعاية مصالحها أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز، ولا يجوز الخروج عن كل الأحكام سالفة الذكر في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب ولو بصفة مؤقتة وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها[2].

وفيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول فإن نص المادة 2/05 أدخل بعض التعديلات على ما جاءت به المواد 10، 10، 10، 11 من اتفاقيات جنيف ويلاحظ من خلالها ما يلي:

- هذه الفكرة لا تطرح إمكانية تعيين بديل للدولة الحامية فحسب بل تضيف إلى ذلك ضرورة موافقة كل أطراف النزاع ، ومع ذلك يبقى تعيين البديل ممكنا بموجب البروتوكول وإن لم يذكر ذلك صراحة، فالبروتوكول الإضافي الأول يشكل امتدادا للاتفاقيات وهو لا يستبعد هذه الإمكانية[3].

- تطالب المادة 4/05 أطراف النزاع أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه منظمة تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفعالية بأن تعمل كبديل إذا لم تحقق إجراءات تعيين دول حامية أي نتيجة [4].

- إن الالتزام الوارد في هذه المادة يخضع لقيد يتمثل في ضرورة مشاورة الأطراف قبل تقديم العرض، كما يفرض قبول وموافقة كل أطراف النزاع ليقوم البديل بمهامه، إلا أن المبدأ القائل بأن أطراف النزاع مضطرة إلى قبول العرض الذي يتقدم به البديل وهو مبدأ له وجهان : فهو يستبعد **أولا** ذلك الاحتمال غير المرضي المتمثل في

[1] إيف ساندو، المرجع السابق، ص: 528.
[2] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص: 328.
[3] إيف ساندو، المرجع السابق، ص: 529.
[4] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 36.

أن يختار أحد أطراف النزاع بديلا يوافق هو عليه، إذا لم يقبل اختيار دولة حامية أو بديلا لها فالبروتوكول يفرض موافقة كل الأطراف على نفس البديل .و **ثانيا** يضع البروتوكول الالتزام على نفس مستوى البديل وليس على مستوى منظمة إنسانية، إلا أنه يميل إلى إسقاط التمييز بين المهام الإنسانية وغيرها من المهام التي تنهض بها الدول الحامية[1].

ومن الناحية العملية لم يحدث أن استخدمت رسميا هذه الأحكام التي تتسم بنوع من التعقيد والتي ترد في المواد 10، 10، 10، 11 من اتفاقيات جنيف الأربع، وعلى الصعيد العملي تباشر هذا الدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل للدولة الحامية

لقد ثارت مشكلة حول كيفية إيجاد البديل عن الدولة الحامية في حالة عدم وجود هذه الدولة أو في حالة عدم قدرتها على القيام بمهامها وكان هناك اتجاه لجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر البديل التلقائي للدولة الحامية ولكن صرف النظر عن هذا بسبب اختلاف مهام ووظائف الدولة الحامية عن أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن هذه اللجنة لا تستطيع القيام إلا ببعض المهام المنوطة بالدولة الحامية ومن زاوية محايدة فقط[3]. وعلى هذا يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدولة الحامية بصفتها البديل أو أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام وفي سياق نص المواد 10، 10، 10،11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وهنا يثور سؤال حول ما إذا كانت اللجنة الدولية مخولة للعمل كبديل ومدى اعتبارها منظمة تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية المشار إليها في الاتفاقيات، والواقع أنه منذ اعتماد اتفاقيات جنيف لم يحدث أن تم تعيين أي منظمة كبديل ولكن اللجنة الدولية قد برهنت بما فيه الكفاية على عدم تحيزها وكفاءتها وفعاليتها وفي عام 1977 ساقها الذين صاغوا البروتوكول الإضافي الأول كمثال لمنظمة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والفعالية (المادة4/5)، وقد قامت بهذا على الصعيد الفعلي وفي عدة ظروف وإن لم تتمكن إلا نادرا من أداء كل المهام التي تقع على عاتق الدولة

[1] إيف ساندو، المرجع السابق، ص: 529 .
[2] سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 36.
[3] مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص: 196.

الحامية ولكن لا يمكن القول بأنها تفعل ذلك قانونا. وفي الوقت الراهن تتمثل إحدى المشكلات الأساسية التي يواجهها العمل الإنساني في تأثيره المحتمل على السياسة، فغالبا ما تختلف أطراف النزاع في تعريفها للنزاع أو حتى في وجود هذا النزاع أصلا. وتكمن قوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفاديها الوقوع في هذا الخلاف[1] .

وتتيح اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول للجنة الدولية للصليب الأحمر بالإضافة إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كل الحرية في التصرف والعمل في هذا الشأن. فهي مخولة السلطة التي تكفل لها أن تعرض خدماتها كبديل في إطار نظام الدول الحامية. أو كمنظمة إنسانية غير متحيزة خارج هذا النظام(المواد 09، 09، 09، 10) أو استنادا إلى مهمتها المعترف بها في النظام الأساسي للحركة وهي العمل على التطبيق الدقيق لاتفاقيات جنيف (المادة 4/65 من النظام) وبوجه عام لا تذكر اللجنة الأساس الذي ترتكز عليه في عرض خدماتها لأنها إذا فعلت ذلك قد يشكل سببا لرفض عرضها. وربما هذا بالإضافة إلى الفعالية وعدم التحيز المعترف بهما. ما يتيح لها أن تنهض فعليا بعمل لمراقبة ومتابعة تطبيق اتفاقيات جنيف. وفي ظل الخيارين (تأسيس أعمالها بعبارات قانونية بحتة أو تقديم المساعدة الفعلية للضحايا) فالأكيد أنها تفضل الخيار الثاني[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تداخل بين نشاط الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بل أن نشاط كل منهما في الواقع مكمل لنشاط الآخر. ويمكن إجمال الفروق الأساسية بين مهام الدولة الحامية ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3] كالآتي :

1- أن الدولة الحامية هي دولة ذات سيادة تمارس نشاطها من خلال العمل الدبلوماسي ومن خلال مندوبيها الرسميين، أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي منظمة خاصة تتمتع بسلطة أدبية فقط وتقوم بإعداد وتجنيد العاملين بها.

2- أن نشاط الدولة الحامية يقتصر على الأشخاص الذين هم من جنسية معينة، بينما نشاط اللجنة الدولية يشمل جميع الجنسيات ودون تمييز وتجاه أطراف مختلفة. هذا وقد

---

[1] إيف ساندو، المرجع السابق، ص: 530.

[2] المرجع نفسه، ص 530، 531.

[3] مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص: 197.

نصت المادة 09، 09، 09، 10 المشتركة على أن أحكـــام الاتفاقية لا تضع أي عقبة في سبيل الجهود التي قد تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية محايدة بقصد حماية الأشخاص المحميين وتقديم العون لهم.

المبحث الثالث

اللجنـــة الدوليـــة للصليب الأحمـــر

ترجع فكـــرة إنشاء هيئة الصليب الأحمر إلى مواطـــن سويسري يدعى هنـــري دونـــان Henri Dunant فقد أتيح لهذا الرجل مشاهدة معركة سولفرينو في 24 جوان 1859 بـــين فرنسا والنمسا[1]، التي شهدت قتالا عنيفا استمر ست عشر ساعة ، وكانـــت ســـاحة القتـــال تغص بـــأجساد أربعين ألفـــا بين قتيل وجريح نتيجة عـــدم كفاية الخدمات الطبيـــة لـــــدى الجيوش في مواجهـــة أهوال الحرب، ووجـــه هناك نداء إلى السكـــان المحليـــين طالبـــــا منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملّحا على واجب العناية بالجنود الجرحى مـــن كلـــى الجانبين .

وعند عودته إلى سويسرا وبعد مضي ثلاث سنوات على معركة سولفرينو أي في ســـنة 1862 نشر هنري دونان كتاب " تذكار سولفرينو " يهدف من خلاله إلى لفت أنظار واهتمام العالم إلى الحقـــائق المرعبة في الحروب وقدم أفكارا ومقترحات للمستقبل تـــستهدف منـــع تكرار المعاناة التي شهدها في سولفرينو[2]، وكانت الاقتراحات التي أعلنها دونان تـــستهدف أمرين:

- **الأول**: يدعو فيه لتشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضـــات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.
- **الثاني**: يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعـــين علـــيهم مـــساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي[3].

---

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص: 416.

[2] معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)،المرجع السابق، ص: 175، 176.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، سبتمبر2006، ص: 6.

وفي عام 1863 شكلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة " وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف لجنة تتكون من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار دونان وهؤلاء الأعضاء هم: غيوم هنري دوفور وغوستاف موانيه والطبيبين تيودور مونوار و لوي آبيا بالإضافة إلى هنـــري دونان نفسه وسميت بـــ : "اللجنة الخمسة "[1]. وقامت هذه اللجنة – مع الاحتفـــاظ بطابعهـــا السويسري– بتشكيل لجنة دولية لإغاثة العسكريين الجرحى وأخذت فيما بعد اســـم اللجنـــة الدولية للصليب الأحمر، كمـــا قامت هذه اللجنة بتنظيم مؤتمر في جنيف اشترك فيه ممثلـــو ستة عشر بـــلدا، وأوصى هذا المؤتمـــر بإنشـــاء " جمعيات وطنية للإغاثة " وطلـــب إلـــى الحكومـــات أن تمنح الحمـــاية والمساندة لهذه الجمعيات وأعرب المؤتمر علاوة على ذلـــك عن أمله في أن تعلن الدول المحاربة منذ وقت السلم حياد المعازل الـــصحية والمستـــشفيات الميدانية، أي لا يجوز مهاجمتها وأن تمتد هذه الحماية لتشمل الموظفين الصحيين بـــالجيوش والمساعدين الطوعيين والجرحى أنفسهم، وأن تختار الحكومات علامـــة مميـــزة مـــشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية[2].

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا عقد المجلس الاتحادي السويسري مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864 شارك فيه ممثلو اثنتي عشر حكومـــة واعتمـــدوا معاهـــدة بعنوان " اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان " والتـــي أصـــبحت أولـــى معاهدات القانون الدولي الإنساني[3]، وقد أرست هذه الاتفاقية المبدأ الهام الذي ينص علـــى وجوب جمع العسكريين الجرحى والمرضى ومعالجتهم بدون تمييز على أساس الجهة التـــي ينتمون إليها[4]. وتمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى استعمال شارة الصليب الأحمر كعلامـــة مميزة لهذه الخدمة الإنسانية وقد اختيرت هذه الشارة ولونهـــا عكـــس لـــون علـــم الدولـــة السويسرية المكون من صليب أبيض على قاعدة حمراء تكريما لسويسرا موطن **هنري دونان** الذي كان الداعي الأول لإنشاء هذه الحركة[5].

---

(1) معين قسيس، المرجع السابق، ص: 176.

(2) هنري دونان، تذكار سولفارينو، تعريب: سامي جرجس، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2001، ص: 114، 115.

(3) راجع: VERONIQUE Harouel-Bureloup, traité de droit humanitaire, 1^r édition, Puff droit, paris, France, 2005, p : 101-112.

(4) معين قسيس، المرجع السابق، ص: 177.

(5) عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص: 416، 417.

وفي عام 1929 تم اعتماد شارة ثانية وهي شارة الهلال الأحمر وذلك بعد أن قررت الإمبراطورية العثمانية عام 1876 استخدام شارة الهلال الأحمر على أرضية بيضاء بدلا من الصليب الأحمر وذلك أثناء الحرب الروسية العثمانية، وفضلت الإمبراطورية الفارسية شارة الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء وقد دخلت هاتان الشارتان إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1929.

وعقدت لاحقا مؤتمرات أخرى وسعت نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب. وجميع الاتفاقيات التي وجدت خلال هذه المؤتمرات تمت صياغتها على أن تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر زمام المبادرة في سبيل تخفيف ويلات النزاعات المسلحة سواء بالنسبة للمقاتلين أو المدنيين.

ولمزيد من الدراسة حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتم التعريف أولا بأجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثم الدور الرقابي الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

في عام 1867 عقد أول مؤتمر دولي للصليب الأحمر ضم تسع حكومات وست عشرة لجنة وطنية واللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، وفي عام 1876 تحول اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى إلى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" أول مؤسسة في الحركة الدولية وهي الهيئة المؤسسة لها.

ولاحقا وبسبب نشأة العديد من الجمعيات الوطنية تم تأسيس "الرابطة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر " في باريس عام 1919 وقد تغير اسم الرابطة ليصبح " الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر " في عام 1991 .

وتجدر الإشارة إلى أن الحركة الدولية وضعت نظاما أساسيا لها في عام 1928 وتمت مراجعته في سنة 1952 وسنة 1986 في باريس، كما تمّ اعتماد المبادئ الأساسية السبعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1965، وفي عام 1986 تم اعتماد اسم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدلا من الصليب الأحمر

الدولي[1]. وبالتالي فإن الحركة تمثل كيانا دوليا غير حكومي تتكون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها وطنيا وكل هذه الهيئات هي هيئات مستقلة لكل منها نظامها الخاص بها[2] وليس لإحداها سلطة على الأخرى[3] إلا بحدود ما هو وارد في اتفاقية اشبيلية التي تنص على نطاق اختصاص كل منها في أوقات النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية وأعمال التنمية والمساعدة الدولية، وتجتمع هذه المؤسسات معا كل سنتين في إطار مجلس المندوبين، كما تجتمع من حيث المبدأ مرة كل أربع سنوات مع ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وذلك في إطار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وسيتم فيما يلي التعرض إلى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثم إلى الأجهزة الدستورية التي تدير أعمالها.

الفرع الأول

مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تتكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذا الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهذا ما سيتم التعرض له فيما يلي :

أولا- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف سنة 1863 ويوجد مقرها الرئيسي هناك، وهي منظمة سويسرية إنسانية، مستقلة، غير متحيزة، محايدة، لها طابعها الخاص وهي غير حكومية بطبيعتها. وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[4]. ولهذا فهي تتمتع بحصانات دبلوماسية الطابع بموجب هذه الاتفاقيات وبموجب اتفاقيات خاصة تعقد بينها وبين الحكومات المختلفة كما جاء في المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[5] . وهذه الحصانات والامتيازات لا تمنح

---

[1] معين قسيس، المرجع السابق، ص: 178-180.
[2] أنظر الملحق رقم 1.
[3] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص: 177.
[4] معين قسيس، المرجع السابق، ص: 181.
[5] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 371.

عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية وتشمل الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية وحصانة المباني والمحفوظات والوثائق .

وتعين اللجنة الدولية أعضاءها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين ويتراوح عدد الأعضاء ما بين خمسة عشر وخمس وعشرين عضوا، ويخضع أعضاء اللجنة لإعادة الانتخاب كل أربع سنوات[1].

وللجنة الدولية الفضل في إرساء الدبلوماسية الإنسانية التي تميل للسرية أكثر من العلانية حتى لا تدين أو تشهر بدولة ما مقابل السماح لها بتقديم الإغاثة والحماية التي هي هدفها الأساسي، فهي لا تقوم بدور المدعي العام في الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بقدر ما تقوم بدورها لمنع حدوث هذه الانتهاكات. كما أن لها الفضل في إرساء دبلوماسية الإقناع بواسطة ترتيب زيارات منتظمة إلى المحتجزين السياسيين بتقديم الحماية لهم بدون رقيب حكومي كما تعمل على إرساء اتصالات رسمية أو غير رسمية مع مسؤولين من الدرجة الأولى من خلال المؤتمرات بعنوان " مراقب" وبالتالي قد تزيل العديد من العقبات التي تضعها السلطات[2].

ويتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب نص المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر فيما يلي:

- صيانة ونشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية.

- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها على أن تتوفر الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي للحركة الدولية.

- الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون.

---

[1] معين قسيس، المرجع السابق، ص: 181، 182.
[2] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 51.

- العمل في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجــه خــاص في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو الاضطرابات الداخلية علــى تأمين حماية ومساعدة الضحايا.

- تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنــصوص عليهــا فــي اتفاقيات جنيف.

- المساهمة – تحسبا للنزاعات المسلحة – في تأهيل وإعداد العاملين والمــستلزمات الطبية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية والمدنيــة وســائر السلطات المختصة.

- العمل على نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وإعداد مــا يلزم من تحسينات لتطويره.

- الاضطلاع بالصلاحيات المخولة لها من قبل المؤتمر الــدولي للــصليب الأحمــر والهلال الأحمر.

- يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورهــا كمؤســسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد ، حيث أن لهــا بموجــب اتفاقيــات جنيــف والبروتوكولين حق المبادرة وعرض الوساطة على أطراف النــزاع ودعــوة الأطــراف المتحاربة إلى احترام المعاهدات الدولية والتأكد من ضمان التزامها.

وتقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع مكونات الحركة الأخــرى، حيــث تتعــاون مــع الجمعيات الوطنية في المجــالات ذات الأهــمية المشتركة كإعدادهــا للعمل فــي حــــالة النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها ونشر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني...الخ. كما تقيم علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي و تتعاون معه فــي المجالات ذات الأهمية المشتركة وفقا للنظام الأساسي للحركة[1].

بالإضافة إلى هذا فإن اللجنة الدولية تقيم علاقــات مــع الــسلطات الحكوميــة وجميــع المؤسسات الوطنية أو الدولية التي تــرى فائدة في التعــاون معها، فهي تحافظ على علاقات منتظمة مع كل مــن : الاتحــاد الأوربي، منظمة الأمــن والتعــاون في أوربــا، منظمــة

[1] معين قسيس، المرجع السابق، ص: 183، 184.

الاتحاد الإفريقي، منظمة المؤتمر الإسلامي، حركة عدم الانحياز، منظمة الدول الأمريكية ، جامعة الدول العربية والاتحاد البرلماني الدولي[1] .

ثانيا - الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

وهي الجمعيات الوطنية المعــترف بها من قبل اللجنـــة الدولية كــي تــتمكن مــن أداء مهامها، وقد بدأت هذه الجمعيات بالظهور عندما نشر **هنري دونان** كتابه " تذكار سولفرينو" حيث كانت إحدى الأهداف الرئيسية التي يرمي إليها ذلك العمل إنشاء لجان وطنية لمساعدة الخدمات الطبية للجيوش في وقت الحرب، وقد وضع المــؤتمر الاستــشاري لعــام 1863 القواعد الرئيسية التي تحدد طرق إنشاء وتنظيم هذه الجمعيات[2].

وقد تم إنشاء هذه الجمعيات بداية لعلاج الجرحى والمرضى وذلك بالتعاون مع الخدمات الطبية العسكرية، ولكنها اليوم تؤدي أعمالا عديدة سواء في وقــت الــسلم أو فــي وقــت الحــرب، وتهدف الجمعيات الوطنية بشكل عام إلى الوقاية والتخفيف من المعانـــاة دون أي تحيز أو تمييز بين القوميات أو الأجناس أو الطبقات أو الأديان أو العقائد السياسية أو جنس الأفراد[3].

وتعتبر هذه الجمعيات جهازا من أجهزة الدولة التي تتبعها كما تتمتع بشخــصية قانونيــة مستقلة ولها ذمة مالية مستقلة[4]، وما يمكن ملاحظته أن حقوق وواجبات الجمعيات الوطنية تنظم طبقا للقانون الوطني، كما أنـــه لابد أن يتوافق نظامهـــا الأساســـي مـــع التــشريعات السارية، ولابد من الإشارة إلى أن تأثير القانون الداخلي يتجلى بصورة أساسية فـــي هيكـــل وتنظيم الجمعيات الوطنية، ولكنه لا يشكل عاملا في تحديد الحقــوق والواجبــات الدوليـــة للجمعيات الوطنية فـــلابد من اليقظـــة المستمرة للحفـــاظ على توازن دقيـــق بين مصـــالح قد تتعارض أحيانا داخل الدولة، مما يكون مصدرا للتوتر داخل الجمعيات الوطنية فيفقــدها استقلالها. هذا ما دفع الأستاذ **تانسلي** للقول بضرورة الإسراع إلى إقناع الجمعيات الوطنيـــة بضرورة وجود بعض المشاركة في السلطات وبمعنى آخر لابد للجمعيات الوطنية أن تبـــدأ

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص: 47.
[2] فوزي أوصديق، لمرجع السابق، ص: 52.
[3] معين قسيس ، المرجع السابق، ص: 184.
[4] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 371.

في قبول واجباتها ومسؤوليتها كأعضاء في الرابطة بصورة كاملة وبدرجة أكبر وهناك أوقات ينبغي فيها أن تغلب هذه المسؤولية على طابعها المستقل الوطني[1].

وينص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على وجوب توافر مجموعة من الشروط المحددة حتى يتم الاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1- أن تتوافر على أرض دولة مستقلة تسري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

2- أن تكون الجمعية الوطنية هي الوحيدة المعترف بها في بلادها كجمعية تابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأن يتوفر لديها جهاز مركزي يشرف على نشاطاتها ويكون ممثلها الوحيد لدى مكونات الحركة الأخرى.

3- أن تكون قد اعترفت بها حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة طوعية معاونة للسلطات العامة في المجال الإنساني.

4- التمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية للحركة.

5- استعمال اسم وشارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وفقا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف.

6- أن تتمتع بنظام وهيئة يؤهلانها للقيام بمهامها المحددة في نظامها الأساسي، بما في ذلك الاستعداد في وقت السلم للقيام بالمهام التي تقع عليها في حالة النزاع المسلح.

7- أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.

8- أن تستقطب متطوعيها وموظفيها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الطبقة أو الدين أو الرأي السياسي.

9- أن تلتزم بتطبيق النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمساهمة في التكاتف الذي يربط مكونات الحركة وتتعاون مع هذه المكونات.

---

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 53.

10- أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني[1].

ثالثا- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

تأسس الاتحاد الدولي في عام 1919 تحت اسم" رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر"، إلا أنه في عام 1991 تغير الاسم ليصبح" الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر" ومقره في جنيف، وهو الممثل الرسمي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأعضاء فيه على الساحة الدولية وأعضاء الاتحاد هم الجمعيات الوطنية المقبولة وفقا للنظام الأساسي للحركة وللاتحاد الدولي. وللاتحاد الدولي أجهزة تتمثل في **الهيئة العامة** والتي تمثل مندوبي الجمعيات الوطنية الأعضاء في الاتحاد وتجتمع مرة كل سنتين على الأقل، و**المجلس التنفيذي** الذي يقوم بالمهام بين دورات الهيئة العامة ولجان الهيئة العامة، ويعمل الاتحاد في كل بلد عن طريق الجمعيات الوطنية أو بالاتفاق معها وذلك حسب ما يتماشى مع القوانين السارية في البلد المعني[2].

وتتمثل مهام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنسيق المساعدات الدولية المقدمة من الجمعيات الوطنية إلى ضحايا الكوارث وتشجيع وتعزيز إنشاء الجمعيات الوطنية وتنميتها[3].

وحسب نص المادة 06 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فإن الاتحاد الدولي يضطلع بالمهام التالية:

- العمل كجهاز دائم للاتصال والدراسة والتنسيق بين الجمعيات الوطنية وإمدادها بأي مساعدة قد تطلبها، وتمثيل الجمعيات الأعضاء بصفة رسمية على الصعيد الدولي.
- إغاثة جميع ضحايا الكوارث وذلك بكل الوسائل المتوفرة، وتنظيم عمليات الإغاثة الدولية وتنسيقها وتوجيهها، ومساعدة الجمعيات الوطنية فيما تتخذه من تدابير استعدادا لمواجهة الكوارث وفي تنظيم عمليات الإغاثة والاضطلاع بها.

---

[1] راجع المادة 04 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
[2] معين قسيس، المرجع السابق، ص: 186، 187.
[3] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، المرجع السابق، ص:9.

- تشجيع وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على الصحة العامة والنهوض بأوضاع الرعاية الاجتماعية وذلك بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة.
- المساهمة في نشر المبادئ الأساسية للحركة والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

الأجهزة الدستورية المختصة بإدارة أعمال الحركة الدولية

هناك ثلاثة أجهزة تدير الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تتمثل في:
- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- مجلس المندوبين.
- اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وسيتم التعرض لكل منها على النحو الموالي:

أولا- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

عقد المؤتمر الأول في باريس عام 1867 ويمثل السلطة العليا التي تقرر وتفسر وتعدل لائحة الصليب الأحمر واتفاقيات جنيف كما يعين مهام اللجنة الدولية والاتحاد[1]، وهو أهم منتدى إنساني في العالم يجمع بين ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبين ممثلي المكونات الثلاثة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وللمؤتمر الدولي موقع هام في الحركة الدولية حيث أنه يمثل أعلى سلطة للتشاور في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفيه تتم دراسة المسائل الإنسانية من قبل الممثلين واتخاذ القرارات بشأنها. هذا بالإضافة إلى التنسيق والتفاهم بين الحركة والدول حول الأمور التي تهمها، والمؤتمر الدولي بهذه الصفة يحدد الخيارات الكبرى سواء على مستوى المبادئ أو في مجال القانون الدولي الإنساني وتأكيد التزام الدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالقضايا والتحديات الإنسانية واعتماد قرارات بخصوصها[2]. وينعقد المؤتمر الدولي مرة كل أربع سنوات ويكون التصويت فيه على أساس صوت لكل جمعية وطنية، صوت للجنة الدولية للصليب الأحمر، صوت للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص:53.
[2] معين قسيس، المرجع السابق، ص:189.

الأحمر والهلال الأحمر وصوت لكل دولة عضو فيها، كما يمكن أن يحضر المؤتمر عـدد معين من الأعضاء المراقبين من دون حق التصويت وتعتمد قرارات المؤتمر الدولي بتوافق الآراء بين المشاركين.

ويصـدر المؤتمر الدولي توصيات وقـرارات بناء على دراسـات مـسبقة يجريها الخبراء، وبعد مناقشات يساهم فيها المشتركون فيه بالنيابة عن دولهـم، والقـرارات التـي يصدرها ملزمة لتنظيمات الصليب الأحمر ولكنها غير ملزمة للحكومات حيث أن الحكومات تلتزم فقط بقرارات المؤتمرات الدبلوماسية[1].

وللمؤتمر الدولي دور هام في الحركة الدولية على الصعيدين العالمي والداخلي، فيتمثـل دور المؤتمر الدولي على الصعيد العالمي في:

- تأمين الوحدة داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- تحقيق وتنفيذ رسالة ومهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- يساهم في احترام وتطوير القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية التي تـسعى الحركة لاعتمادها لتأمين حماية ورعاية أفضل للفئات المستضعفة.
- يعتبـر منصة حوار مفتوح بيـن مكونات الحركة والدول الموقعة على اتفاقيـات جنيف، ومنبر لتحديد التزام الدول والحركة بالأجندة الإنسانية.

وعلى الصعيد الداخلي للمؤتمر الدولي وحده الحق في:

- تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة واتخاذ القرارات بشأن أي خـلاف حول تفسير وتطبيق ما ورد فيها.
- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر بصفتهم الشخصية.
- إقرار السياسات العامة المتعلقة بعمل الحركة الدولية.

ثانيا - مـجلس الـمندوبين

هو الجهاز الذي يجتمع فيه ممثـلو جميع مكونات الحركة لمناقشة المسائل التـي تهـم الحركة، حيث يتكون مجلس المندوبين من ممثلي كل من الجمعيات الوطنية، اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[2].

---

[1] فوزي أوصديق،المرجع السابق، ص:53.

[2] معين قسيس، المرجع السابق، ص:191.

وكثيرا ما يطلب منه إبداء الرأي في السياسة والموضوعات ذات الاهتمام المشترك لكل مكونات الحركة، كما يُعدّ إجراءات المؤتمر الدولي ويقترح المرشحين لعدد من المراكز في المؤتمرات(الرئيس، نائب الرئيس، الأمين العام، رؤساء ونواب رؤساء اللجان ومقرريهم في الجلسات العامة) كما يمكنه إحالة أي قضية أو مسألة للمؤتمر الدولي أو إلى أي من مكونات الحركة الدولية لدراستها[1].

ويهدف اجتماع مجلس المندوبين إلى مناقشة جملة من القضايا والموضوعات التي تهم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ككل، وينحصر عمله في إطارها فقط وهو بمثابة هيئة تحضيرية للمؤتمر الدولي.

وينعقد مجلس المندوبين في مناسبة انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر الدولي وذلك قبيل انعقاد المؤتمر، وله دور أساسي في اعتماد جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر، ومن حيث المبدأ ينعقد المجلس بمناسبة انعقاد كل دورة من دورات الهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تنعقد كل سنتين وفي حالات معينة يمكن لمجلس المندوبين أن ينعقد بناء على مبادرة منه أو بناء على طلب من ثلث عدد الجمعيات الوطنية أو بناء على طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الاتحاد الدولي أو اللجنة الدائمة، وتعتمد قرارات مجلس المندوبين بتوافق الآراء ويمكن لعدد من المراقبين حضور الاجتماع من دون حق التصويت[2].

ثالثا - اللجنة الدائمة

تتألف اللجنة الدائمة من تسعة أعضاء، خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر الدولي من بين المرشحين المعتمدين من الجمعيات الوطنية ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية في المؤتمر ويستمرون في أعمالهم لحين إنهاء عمل المؤتمر الدولي القادم الذي ينتخب بديلا عنهم، وعضوان يمثلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويكون أحدهما رئيسها وعضوان يمثلان الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ويكون أحدهما رئيسه.

---

(1) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 384.
(2) معين قسيس، المرجع السابق، ص: 191، 192.

ويتم اختيار الرئيس ونائبه بالانتخاب بين أعضائها، وتعتبـــر اللجنـــة الدائمـــة الجهـــاز المفوض من قبل المؤتمر الدولي بين دورتين مـــن دورات المـــؤتمر الـــدولي لممارســـة اختصاصات معينة منها :

- اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورة المؤتمر الدولي التالية، حيث تقوم باختيار مكان انعقادها وتاريخهـــا وتضع برنامج المؤتمر وتعد جدول أعماله المؤقت بغية عرضه على المجلس.

- تقوم في الفترة ما بين دورات المؤتمر بتسوية أي خلاف في الرأي قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة أو أي مسألة تعرضها عليها اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي تتعلق بأي خلاف ينشأ بينهما.

- تعزز التوافق في أعمال الحركة والتنسيق وتعزز تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي.

- تتخذ الترتيبات اللازمة لدورة مجلس المندوبين التالية بأن تقوم باختيار مكـــان انعقـــاد الدورة وتحدد تاريخ انعقادها وتعد جدول أعمالها المؤقت .

- تبت في منـــح وسام هنري دونان وهو أرفـــع وســـام تمنحه الحركة للأشخاص الذين قدموا أعمـــالا مميـــزة وتضحيـــات وعطاءات بارزة في خدمـــة الحركـــــة الدوليـــــة ومبـــادئها وأهدافهـــا.

هذا وتجتمـــع اللجنة الدائمة مرتين في السنة على الأقل وتعقد اجتماعـــات اســـتثنائية بدعوة من رئيسها سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها،ومقرها الرئيسي في جنيف ويمكنها أن تجتمع في مكـــان آخـــر يختاره رئيـــسها وتوافـــق عليـــه أغلبيـــة أعضائها، وتتخذ جميع مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يحدد خـــلاف ذلك في النظام الأساسي أو النظام الداخلي[1].

المطلب الثاني

الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر

منذ نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ارتبطت على نحو وثيق بتطور القانون الـــدولي الإنساني، والواقع أن اللجنة الدولية كانت صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيـــف لعـــام 1864 المتعلقة بتحسين أحوال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان، ومنـــذ ذلـــك الوقـــت

---

[1] المرجع نفسه، ص: 192- 194.

كرست اللجنة جهودها لتطوير هذا القانون في ضوء المنازعات، ويعكف خبراؤها القانونيون على تطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه وشرحه، بالإضافة إلى المساهمة في نشره، كما تسعى أيضا نحو إنفاذه[1]، فهي مكلفة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وفي ذات الوقت مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حال حدوثها. وهذا ما سيتم التعرض له في الفرعين المواليين:

الفرع الأول

حماية ضحايا النزاعات المسلحة

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل الوصول لغايتها المتمثلة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة تلتزم بالعمل في ظل مجموعة من المبادئ وذلك لتتمكن من القيام بدورها دون عقبات ومن هنا كان لزاما الحديث عن هذه المبادئ ومن ثم تحديد الأساس القانوني الذي تنطلق منه اللجنة للقيام بالتزاماتها.

أولا- مبادئ العمل الإنساني

لقد ظهرت بعض القيم الإنسانية كأساس للحركة دون أن تشكل عهدا مدونا، وقد سبق لغوستاف موانييه أن تحدث في 1875 عن أربعة مبادئ أساسية يقوم عليها العمل الذي كان على جمعيات الحركة أن تنضم إليه، وهذه المبادئ هي: التعاون- التضامن- المركزية والتبادل.

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1921 بإدخال أول نص رسمي للمبادئ الأساسية أثناء تنقيح نظامها الأساسي وتتمثل في: عدم التحيز، الاستقلال السياسي والديني والاقتصادي، عالمية الحركة، المساواة بين العناصر التي تتشكل منها. وبعد الحرب العالمية الثانية تم الإعلان عن إقرار المبادئ الأربعة المعلن عنها في عام 1921 وإضافة عدد آخر.

---

[1] ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص:391.

والمبادئ الأساسية كما هي معروفة والتي تسترشد بها الحركة تم اعتمادها في المــؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر بالإجماع في 1965[1] حيث تم تقرير إلزاميــة القــراءة الرسمية لهذه المبادئ عند افتتاح كل مؤتمر دولي.وقد استغرقت الحــركة أكثر من قـــرن لتضع الصياغة النهائية لنص المبادئ الأساسية (من 1863 إلى 1965)، وتتمثــل المبــادئ الأساسية في:

1- **الإنسانية**: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم تسعى على الصعيدين الوطني والدولي إلى منع المعاناة البشرية والتخفيف منها، وهدفها هو حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان وهي تسعى لتعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب[2].

2- **الحياد**: للاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الاشتراك في أي أعمال عدائية أو في مجالات متعلقة بالمسائل السياسية والدينية والعرقية والمذهبية[3].

3- **عدم التحيز**: لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنس أو العنــصر أو المعتقــدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون وإعطاء الأولوية لأكثرهم حاجة.

4- **الاستقلال**: تتمتع الحركة بالاستقلال، ورغم أن الجمعيات تعمــل كــأجهزة مــساعدة للسلطات العامة فيما تضطلع به هذه الأجهزة من نشاطات إنسانية وتخضع للقوانين السارية في بلادها فإنه يجب عليها أن تحافظ على استقلالها التام حتى تستطيع التصرف بموجــب مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع الحالات[4].

5- **الوحدة**: لا يمكن أن يوجــد في بلــد من البلدان سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها في كامل إقليم هذا البلد[5].

---

[1] راجع: Jean PICTET, les principes fondamentaux de la croix rouge, institut Henry-Dunant, Genève, 1979, p :3, 4 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص: 9.

[3] معين قسيس، المرجع السابق، ص: 197.

[4] المرجع نفسه، ص: 197.

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص: 11.

6- **الخدمة التطوعيـــة**: تسعى الحركـــة إلى توفير الإغـــاثة التطوعيـــة دون أن تهـــدف إلى تحقيق أي ربح مادي أو معنوي.

7- **العالمية**: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتمتـــع فيهـــا الجمعيات كافة بحقوق متساوية، كما تلتزم كل منها بواجب مؤازرة الجمعيات الأخرى[1].

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها إحدى عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تتقيد بلا شك بالمبادئ الأساسية، بل ويتعين عليها أيضا أن تصون وتنـــشر تلك المبادئ، وتستند مصداقية اللجنة الدولية على القبول بدورها من جانب المجتمع الـــدولي وأطراف النـــزاع إلى احترامها الـــدقيق للمبادئ الأساسية التي أقـــرتها الـــدول الأطـــراف في الاتفاقيات ووافقت على احترامها، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الـــصادر بشأن نيكاراغوا على أهمية مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر إذ اتخذت مـــن مبـــدأي الإنسانية وعدم التحيز شرطين ضروريين لكل عمل إنساني[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه رغم هذه المبادئ إلا أنه قد تواجهها تحـــديات أهمهـــا تعقّـــد حالات النزاع والجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أطـــراف النـــزاع، وتعمـــد استهداف العاملين في المجال، وحتى الجهل أو التشكيك في دور اللجنة الدوليـــة للـــصليب الأحمر كوسيط محايد وغير متحيز مكلف بمهام من جانب المجتمع الدولي، وكـــذا رفـــض أطراف النزاع لوجود اللجنة الدولية. ولكنها تحاول جاهدة مواجهة تلك التحديات عن طريق تجنب أي عمل مهما بدا مسالما من شأنه أن يثير شكوكا حول استقلالها ، وعلى الـــرغم من كل تـــلك الجهـــود-أصبحت مصداقيتها محل تساؤل- ينبغي أن تأخذ في عـــين الاعتبـــار مسألة تقييد أنشطتها بمجال أو قطاع بعينه[3].

ثانيا- الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية

إن اللجنـــة الدولية للصليب الأحمـــر منظمة غير حكوميـــة وغيـــر متحيـــزة، محايـــدة ومستقلة، ما منحها الفعالية المطلوبة في مجال عملها، وتختص اللجنة كقاعدة عامة بالقيـــام بأنشطة تسعى من خلالها تجنيب ضحايا النزاعات المسلحة المخاطر والآلام وأنـــواع ســـوء

---

(1) المرجع نفسه، ص: 11.

(2) ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص: 398.

(3) أنجيلو جنيدغر، التحديات الأمنية التي تواجه العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001، ص: 38، 39.

استخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها كما تسعى للدفاع عنهم ومد يد العون لهم، وهكذا فإن احتياجات الضحايا ترشد الأنشطة التي قد تتنوع وفقا للظروف فتمتد من نشر القواعد والمبادئ الإنسانية وصولا لتقديم المساعدات الطبية والغذائية والمادية لضحايا النزاع. وهناك صلة وثيقة بين تلك الأنشطة ويتعين فهمها في إطارها الشامل، والواقع أنه لا يجوز مطلقا الفصل بين الحماية والمساعدة[1]. ويتعين أن يكون الهدف الأول للأنشطة العملية هو وضع أطراف النزاع أمام مسؤولياتهم لما يكفل احترامهم للالتزامات الناجمة عن القانون الدولي الإنساني، هذا ويمكن للجنة الدولية أن تقوم بأي نشاط إنساني آخر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة شرط موافقة أطراف النزاع المعنية.

ومن المسلم به أن أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي تعد الأساس القانوني لقيام اللجنة الدولية بهذه المهام[2] ، فقد أقرت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها بالدور المحوري للجنة الدولية سواء من منطلق حقها التقليدي في المبادرة وهو الذي تضمنته المواد 09،09، 09، 10 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، أو من دورها كبديل محتمل للدولة الحامية وهو ما نصت عليه المواد 10،10،10، 11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وأكدته كذلك المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول. ففي حالة وجود الدولة الحامية فإن اللجنة تمارس مهامها بالموازاة مع ما تقوم به الدولة الحامية من مهام وإن لم توجد هذه الأخيرة لأي سبب كان فإن مهام اللجنة تكون أكثر شمولا واتساعا من المهام التي تضطلع بأدائها عادة[3]. فالمواد 10، 10،10، 11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف تقضي بأن لا تكون هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة بموافقة أطراف النزاع بقصد حماية وإغاثة الغرقى والجرحى والمرضى وأعضاء الهيئة الطبية ورجال الدين وأسرى الحرب والمدنيين، كما أن المادة 03 المشتركة أعطت حق المبادرة لهذه اللجنة ، وبالرغم من عدم حصر هذه المساعدة باللجنة الدولية فإن هذه الأخيرة تقوم فعلا بالحماية والإغاثة في مجال النزاعات الدولية والداخلية والتوتر الداخلي ، أما المادة 81 من البروتوكول الأول فإنها صيغت بشكل أوضح حيث أنها خصت هذا الدور باللجنة الدولية دون غيرها من المنظمات غير الحكومية ونصت على أنه يطلب من أطراف النزاع تقديم كافة التسهيلات الممكنة للجنة

---

[1] ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص: 398.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 115.

[3] بلمختار سيد علي، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001، ص: 161، 162.

الدولية لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها[1].

هذا وتعتبر مبادرة اللجنة الدولية للقيام بمهامها مقيدة بموافقة أطراف النزاع غير أن المادة03 المشتركة لم تشترط هذه الموافقة، والواقع أن اللجنة الدولية بامتلاكها حق المبادرة فإنها تصنع في الوقت نفسه القواعد الإنسانية بسبب الحاجة التي تقوم عند وجود نقص في هذه القواعد، حيث أن كل عملية تقنين تتم بمبادرة اللجنة، وهكذا فإن العمل هو الذي يخلق القانون.

وغني عن البيان أن موافقة أطراف النزاع على السماح للجنة بالقيام بمهامها تعد أهم مساعدة يمكن أن تقدم في هذا المجال، ومن منطلق أن اللجنة لها حق المبادرة في التدخل لحماية الضحايا إذا لم يطلب أطراف النزاع ذلك، فإنه رغم الصعوبات التي تواجه اللجنة عند ممارسة اختصاصاتها فإن عملها ونطاق اهتمامها يغطي كافة المناطق التي بها نزاعات مسلحة[2]، فلا يمكن لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأنشطتهم العملية من خلال التواجد في البلد الذي يشهد حالة نزاع مسلح فحسب، وإنما يحتاجون أيضا للوصول إلى مناطق النزاع التي يتواجد بها الضحايا، فإن تقديم المساعدة والحماية أثناء النزاع يتطلب بالضرورة التواجد على مقربة من الضحايا، ولا يمكن لاتفاق مقر أو تواجد محدود في العاصمة أن يكون بديلا عن الوصول للضحايا. وتنص اتفاقيات جنيف صراحة على هذا التواجد في حالة النزاعات المسلحة الدولية، أما في الحالات الأخرى فإنه يتعين التفاوض حول حق زيارة المعتقلين مع السلطات سواء كانت حكومية أو متمردة على أن تأخذ تلك المفاوضات المصالح العسكرية واعتبارات الأمن في الحسبان[3] .

على العموم فإن اللجنة الدولية تعمل من أجل تيسير فهم القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة به كما تضطلع بالواجبات المسندة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ساعية إلى ضمان تطبيقها وتوسيع نطاقها كلما اقتضى الأمر[4].

---

[1] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 379.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص: 115، 116.

[3] ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص: 396، 397.

[4] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص: 334.

ولابد من الإشارة إلى أن تعاون اللجنة مع الجمعيات الوطنية لا يعد ضـــروريا لتــرويج التدابير الرادعة المتصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني فقط، بل هو مفيد بالنسبة للاستعداد للعمل خلال العمليات العدائية. ذلك أن تلك الجمعيات تعد المسؤول الأول عن إغاثة الضحايا بوصفها معاونة للسلطات العامة على الصعيد الإنساني .وتتعاون اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية تحسبا لنشوب النزاعات الدولية، وقد تم التوصل لتعاون كبير في مجــالات أخــرى كالإغاثة، والواقع أنه باستثناء الأنشطة التي تتصل مباشرة بالتفويض الموكل للجنة الدوليــة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن اللجنة لا تقوم بأنــشطــة يمكـــن للجمعيــة الوطنيــة المعنية أن تتولاها بالكفــاءة ذاتها أو أكثر كفــاءة احترامًــا للمبــادئ الأساســية للحركة، ولا يطرح التدخل من طرف اللجنة إلا عندما تكون الجمعية الوطنية عاجزة عــن القيام بمسؤولياتها[1].

الفرع الثاني

مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

عند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر طبقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف والعمل من أجل التطبيق الأمين للقــانون الــدولي الإنساني واجب التطبيق أثناء النزاعــات المسلحة وتلقي أي شكاوى بشأن ما يزعم وقوعــه من انتهاكات لذلك القانون[2].

ولابد من الإشــارة إلى أن اللجنة الدولية تتميز بتمتعها برصيد هام من الثقة لدى أطراف النزاع القائم على الحياد وعدم المحاباة في الحمــاية. ويعــود أصل هذه المكانة التي تتمتع بها إلى أسلوب تعاملها مع أطــراف النــزاع بوسائلها الخــاصة فهي تتبــع الدبلوماســية السرية، رغم أن القانون الدولي بصفة عامة يعمل على حث الدول على نبــذ الدبلوماســية

---

(1) ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص: 392، 393.

(2) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص: 335.

السرية كما جاء في عهد عصبة الأمم(المادة 18) وميثاق الأمم المتحدة (المادة102) وذلك للحيلولة دون إخفاء المخالفات التي ترتكب ضد القواعد الدولية خاصة فيما يتعلق بالتدخل في شؤون الغير أو ارتكاب ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين[1].

ونظـــرا لدور اللجنة الدولية كوسيـــط محايد ومستقل بين المتحاربين وإلى طابع أنشطتها مـــن المحتمـــل أن تلتمس شهـــادتها أو شهادة أحـــد مندوبيها خـــلال إجـــراءات التحقيـــق أو الإجراءات القضـــائية التي تتخـــذ ضـــــد المتهمـــين بانتهـــــاك القـــــانون الــــدولي الإنســـاني، ويطلـــب إليها عندئـــذ أن تنقـــل معلومـــات أو تـــشهد علـــى وقـــائع تـــرتبط بأنشطتها[2]، إلا أن اللجنـــة الدولية ارتـــأت مـــن جانبها إتبـــاع سلـــــوك الدبلومـــــاسية السرية، ذلك أن اللجنة تبتغي الفعالية في أداء مهمتها في الرقابة علـــى انتهاكـــات القواعـــد الإنسانية، فإذا كان الكشف عن هذه الانتهاكات هدفا في حد ذاته فإنه يؤدي إلى تقييد عمـــل اللجنة الدولية وعدم تعاون الحكومات في مجال تقديم الإغاثة والحماية لأن التـــشهير بهـــذه الحكومات يسقط دور الورقة التي تلعبها اللجنة الدولية وهي عدم التشهير والإدانة، لذا فـــإن الحكومات المعنية تحاول إقناع اللجنة الدولية بعدم التشهير بها مقابل الـــسماح لهـــا بتقـــديم الحماية والإغاثة التي هي هدف اللجنة الدولية الأساسي[3].

أما الطريقة التي تجعل تدّخل اللجنة الدولية فعالا فتتمثل في أنه عند ملاحظة انتهاكـــات القانون الدولي الإنساني من قبـــل مندوبي اللجنة الدولية فإنهم يتولون لفت أنظار الـــسلطات إلى ما يرونه مخالفا سواء اتخـــذ هذا الانتهاك شكل أعمـــال محظورة أو امتناع عن أفعال أوجبها القانون، ويقدم المندوبون اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكـــات[4]، كمـــا يذكرون السلطات بواجباتها تجاه القانون الدولي الإنساني[5]، وإذا كانت الانتهاكات من الكثرة والأهمية فإن اللجنة تقدم تقريرا كتابيا موقعا من قبل رئيسها إلى الحكومة المعنيـــة بـــشكل شخصي وسري.

---

(1) زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 380.
(2) ماريا تيريزا دوتلي و كريستينا بيلانديتي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد36، مارس/أفريل 1994، ص: 105.
(3) زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 380.
(4) ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص: 402.
(5) أنظر : International committee of the red cross(ICRC), African commission on human and peoples’ rights (ACHPR) , Op-cit, p33.

أما إذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين ولم تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك وذلك عندما ترى أن الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات ويظل اللجوء إلى هذا الإجراء أمرا استثنائيا[1].والإعلان عن هذه الانتهاكات يكون بعد التحقق من توفر بعض الشروط ومنها:

- الإجراءات التي قامت بها اللجنة الدولية للفت نظر الحكومة المعنية إلى الانتهاكات لم تجد لها صدى ولم تتوقف.
- أن تكون هذه الانتهاكات قد بلغت درجة من الفظاعة بحيث لا جدوى من التنبيه عليها لأن الأسوأ قد انتهى، وهكذا ينتهي دور الدبلوماسية السرية وتتجاوز اللجنة الدولية إلى حد التنديد بهذه الفظائع[2]. كما حصل في مذابح صبرا وشاتيلا في 1982 حيث قامت قوات الكتائب اللبنانية بقتل ثلاثة آلاف ضحية مدنية على الأقل في هذين المخيمين، في وقت كانت فيه بيروت تحت الاحتلال الإسرائيلي وكانت القوات الإسرائيلية تراقب هذين المخيمين، وبالرغم من أن مندوبي اللجنة الدولية لم يشهدوا المذبحة إلا أنهم شاهدوا جثث الضحايا بشكل لا يدعو للشك في مسؤولية قوات الاحتلال الإسرائيلي، وقد أدانت اللجنة الدولية هذا الانتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة.

وتجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما تنهمر الشكاوى على اللجنة الدولية من قبل أطراف النزاع أو أطراف ثالثة سواء كانت حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو جمعيات وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فتقوم اللجنة بنقل هذه الشكاوى اضطلاعا بدورها كوسيط محايد في حالة ما لم تكن هناك أي قنوات أخرى لتوصيلها شرط أن يقتضي ذلك مصلحة الضحايا[3]. إلا أن اللجنة الدولية لا تعول كثيرا على ادعاءات بانتهاكات القواعد الإنسانية الصادرة عن طرف ثالث في النزاع، وهذا لإتاحة المجال إلى طرف النزاع بنفسه لتقديم هذه الشكاوى وبذلك تتحاشى المنظمة الاعتماد على ادعاءات غير صحيحة[4].

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص: 17.
[2] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 381.
[3] ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص: 402.
[4] زهير الحسني، المرجع السابق، ص: 381.

ومما سلف يتبين أن اللجنة الدولية ليست جهازا للتحقيــق فــي الانتهاكــات ومقاضــاة مرتكبيها ذلك أن عقاب الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني أمر يــدخل فــي اختصاص الدول الأطــراف في اتفاقيات جنيف، فــلا تملك اللجنة السلطــات اللازمــة للمعــاقبة على الانتهاكــات[1]. فمهمتها تختلف عــن مهمة رجل الــشرطــة أو القاضــي المكلف بضمــان احتــرام القانون وعقاب كل من ينتهكــه. ويخــصص القــانون الــدولي الإنساني هذه المهمــة للدول المتعــاقدة حيث تلتزم بــإدراج أحكــام فــي تــشريعــاتها الوطنيــة ترمي إلى قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بما في ذلك مقاضــاة مجرمــي الحرب أو تسليمهم.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها لا تقف فوق الأطراف فهي لن تــضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها، فالعمل على التطبيق الدقيق للقانون الــدولي الإنــساني يفرض على اللجــنة أن تحاول تجنب الانتهــاكات وتصحيحها من خلال التعــاون الوثيــق مع أطراف النزاع بهدف حماية ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات، ومن ثــم فــإن دورهــا كوسيط إنساني محايد ومستقل بين الأطراف المتحاربة -وهو قبل كل شيء دور ذو طــابع عملي- تسعى اللجنة لإغاثة الضحايا وتحسين حالهم على نحو ملموس والتدخل مــن أجــل معاملتهم بطريقة إنسانية، وبهذا المعنى فإن الشغل الشاغل للجنة ليس إصدار الأحكام وإنمــا التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل، ولا يدخل فــي إطــار مهمتهــا أن تمــارس أي اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا[2].

فالدور الذي أسند إلى اللجنة الدولية يلزمها باتخاذ الإجراءات اللازمة إذا ما تبين لها أي إخلال بالقانون الدولي الإنساني وتتدخل اللجنة لدى أطراف النزاع كي تطبق وتحترم قواعد المعاهدات الإنسانية التي وافقت عليها، بالإضافة إلى هذا فإن اللجنة الدولية ملزمة باستغلال نفوذها لدى الدول المتعاقدة الأخرى كي تتحمل مسؤولياتها وفقــا لأحكــام المــادة الأولــى المشتركة بين اتفاقيــات جنيف[3].

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص: 336.

[2] المرجع نفسه، ص:337 .

[3] ماريا تيريزا دوتلي و كريستينا بيلانديتي، المرجع السابق، ص: 104.

الخـــاتمة

تبين من خـــلال هذه الدراسة أن تنفيذ القانون الدولي الإنســـاني على الصعيد الدولي يتم من خلال العديد من الطرق والوسائل، أولّها هو الالتزام الواقع على عاتق الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فالدولة إذا كانت طرفا في النزاع عليها احترام المبادئ والقواعد الإنسانية سواء أثناء الهجوم أو أثناء الدفاع وحتى إذا لم تشترك في النزاع عليها الضغط على الدول المتنازعة لاحترام القانون ولها في ذلك عدة سبل.

أمـــا الوسيلة الثـــانية فهي اللجوء لنظام الدولة الحامية لرعاية مصالح الأطراف المتنازعة، ولكن الواقـــع يثبت أن استعمـــال هذا الأسلوب لازال محدودا، وحتى في الحالات النادرة التي طبق فيها لم يحقق النتائج المرجوة.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر دور هام لكنه يكون دائما محفوفا بالمخاطر، فهي تعمل على أرض الواقع وكثيرا ما تواجه صعوبات وتحديات أثناء تأدية مهمتها لذا فإن نجاح دورها يعتمد على تعاون الدول معها والتزامهم بأحكام القانون الدولي الإنساني.

ولكن التطور الذي شهـــده المجتمع الدولي دفع للبحث عن آليات جديدة ظهرت للوجـــود عن طريق نصوص البروتوكول الإضافي الأول، وأول ما يثير الاهتمام هو إشارته في المادة 89 إلى تعاون الدول مع هيئة الأمم المتحدة لكن النص يبقى مبهمًا غير واضح لأنه لم يحدد شكل هذا التعاون أو وسائله، وبالإضافة إلى ذلك فقد أوجد لجنة جديدة سميت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ولكن دور هذه اللجنة لم يختبر بعد مما يجعل دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني غير معروف فعليًا.

ويمكن القـــول أن الآليـــات الواردة في نصوص القـــانون الدولي الإنساني ليست معيبة من حيث المبدأ، ولديها إمكانيات كبيرة لكن المشكلة الرئيسية تكمن في غياب الإرادة السياسية لدى الدول لإدراك تلك الآليات، خاصة وأن أغلبها تعتمد على مبادرة أطراف النزاع أو قبولها كما أن النظـــام المالي يمثل جانبا من المشكل دون أن ننسى غياب المعرفة

بإمكانيات هذه الآليات، بالإضافة إلى عدم استخدامها وما يترتب عنه من فقدان الفعالية وحتى عدم القدرة على تقييمها على النحـــو اللازم، ولعـــل العيب الرئيسي في أغلب هذه الآليات هو اقتصارها على معالجة حالات المخالفات الخطيرة.

ولابد من الإشارة إلى أن استقراء نصوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول يوضح أن الحلول التي يقدمها القانون الدولي الإنساني ضد الانتهاكات تقوم على تقليل معاناة الضحايا أكثر من حمل أطراف النزاع على احترام القواعد الإنسانية، فالجانب العملي في القواعد الإنسانية هو تقديم الإغاثة والمساعدة لضحايا تلك النزاعات ودليل ذلك عدد المواد المخصصة لقواعد الحماية أكثر من تلك المخصصة لسبل تنفيذ هذه القواعد.

ولاستبعاد هذه السلبيات بهدف تحقيق الحماية للضحايا يمكن الأخذ بالتوصيات الموالية:

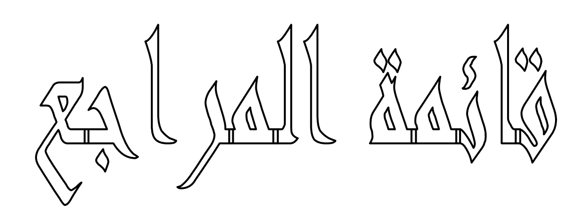
- وجوب تفعيل الآليات الحالية ومنحها الفرصة لتجربة قدراتها على التنفيذ، إذ أنه وفي العديد من اللقاءات الأكاديمية يتقدم البعض باقتراحات لإيجاد آليات جديدة يعتقدون أنها قادرة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن العيب ليس في الآليات بحد ذاتها ولكن في مدى قبول الدول فعليا لهذه الآليات.

- خلق الإرادة السياسية لدى الدول وإقناعها بجدوى هذه الآليات وجدارتها في حماية ضحايا النزاعات.

- التوعية بفائدة هذه الآليات على مستوى المؤتمرات واللقاءات الأكاديمية، إذ أن النشر يشكل جانبا هاما ويلعب دورا رئيسيا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

- تعديل النصوص القانونية المتعلقة بهـــذه الآليات على نحـــو يجعل اللجـــوء لها إلزاميا، وإلغاء شرط القبول المسبق لأطراف النزاع.

تم بعون الله



أولا- المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان (ومدى المسؤولية القانونية عنها)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

- أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر ،2004.

- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001-2002.

- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002-2003.

- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية (في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

- عبد القـــادر البقيرات، العدالـــة الجنـــائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر،2005.

- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، طبعة 1975.

- علي حسين الشامي، الدبلوماسية(نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، أوت 1990.

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

- علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، دار المؤلف، الطبعة الأولى، 2001.

- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،دون طبعة، 2005.

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002.

- فريتس كالسهوفن، ضــوابط تحكــم خــوض الحــرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة : أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف، سويسرا، جوان 2004.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، أوت 2006.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، سبتمبر2006.

- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، 2001.

- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر، 2003.

- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (القاعدة القانونية)، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 2005.

- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة.

- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان(دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

- هنري دونان، تذكار سولفارينو، تعريب: سامي جرجس، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2001.

2- الرسائل الجامعية

- أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، جامعة الجزائر ،2005.

- سيد علي بلمختار، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2002/2001.

- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003.

- فتيحة بشور، تأثير الحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ، 2002/2001.

- فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة وهران ، الجزائر، 1995-1996.

3- المجلات و المقالات

- آن رينيكر، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999.

- إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون

الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، الجزء الثالث،2005.

- اجتماعات بشأن القانون الدولي الإنساني، ندوة إقليمية عن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، نوفمبر/ ديسمبر 1991.

- آدام روبرتس، القضايا والمنظمات الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2000.

- أنجيلو جنيدغر، التحديات الأمنية التي تواجه العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001.

- أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35 ، جانفي / فيفري 1994.

- إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

- إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية (من التخمين إلى الواقع)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

- حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2006.

- جورج ب. بوليتاكس، العمليات العسكرية للأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 49، ماي/جوان 1996.

- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

- روث أبريل ستوفلر، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية (الإنجازات والفجوات)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004.

- زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر/أكتوبر 1992.

- سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، الجزء الثالث،2005.

- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2006.

- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني(دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2006.

- عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2006.

- عمر سعد الله، نظـــام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الإنساني (بحث في مضامينه وأبعاده)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1997.

- كامن ساخاريف، حماية الحياة الإنسانية(حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السابع، ماي/جوان 1989.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لضحايا الحرب، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر(القانون الدولي الإنساني: التحرك من القانون إلى العمل)، جنيف، 3-1995/12/7، المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، العدد 48، مارس/ أفريل1996 .

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اجتماعات بشأن القانون الدولي الإنساني، ندوة إقليمية عن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، نوفمبر/ ديسمبر 1991.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول آليات احترام القانون الدولي الإنساني في جنيف، ديسمبر 2004، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في ظل خصخصة الحـــرب (الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة واحترام القانون الدولي الإنساني)، مجلة الإنساني، العدد 38، شتاء 2006.

- لورنس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريلي، نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف (حماية المصالح الجماعية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000.

- لويجي كوندوريلي، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (أداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001.

- ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديتي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد36، مارس/أفريل 1994.

- محمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2006.

- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، في: المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي

الإنساني (آفاق وتحديات)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، 2005.

- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

- معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في: القانون الدولي الإنساني (تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن)،إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر،2000.

- وليام جي فنريك، تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.

4- المواثيق الدولية

أ. الاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو يوم 26 جوان 1945 .

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17.

ب. وثائق الأمم المتحدة

- قرار مجلس الأمن رقم 665 بتاريخ 1990/08/25، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/665(1990) .

- قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/688(1991)

- قرار مجلس الأمن 713 الصادر بتاريخ 1991/09/25، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/713(1991)

- قرار مجلس الأمن رقم 757 الصادر بتاريخ 1992/05/30، وثيقة الأمم المتحدة رقم : S/RES/757(1992).

- قرار مجلس الأمن رقم 781 الصادر بتاريخ 1992/10/09، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/781(1992) .

- قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر في 1992/12/03، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/794(1992).

- قرار مجلس الأمن رقم 814 الصادر بتاريخ 1993/03/26، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/814(1993).

- قرار مجلس الأمن رقم 819 الصادر بتاريخ 1993/04/16، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/891(1993) .

- قرار مجلس الأمن رقم 824 الصادر بتاريخ 1993/05/06، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/824(1993).

- قرار مجلس الأمن رقم 918 الصادر بتاريخ 1994/05/17، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/918(1994).

- قرار مجلس الأمن رقم 925 الصادر بتاريخ 1994/06/08، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/925(1994).

- قرار مجلس الأمن رقم 929 الصادر بتاريخ 1994/06/22، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/929(1994)

- قرار مجلس الأمن رقم 940 الصادر بتاريخ 1994/07/31، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/940(1994).

- قرار مجلس الأمن رقم 975 الصادر بتاريخ 1995/01/30، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/975(1995).

- قرار مجلس الأمن رقم 1101 الصادر بتاريخ 03/28 /1997، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1101(1997).

- قرار مجلس الأمن رقم 1199 الصادر بتاريخ 1998/09/23، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1199(1998).

- قرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر بتاريخ 1999/06/10، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1244(1999).

- قرار مجلس الأمن رقم 1264 الصادر بتاريخ 1999/09/15، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1264(1999).

- قرار مجلس الأمن رقم 1270 الصادر بتاريخ 22 /1999/10، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1270(1999).

- قرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر بتاريخ 1999/10/25 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1272(1999).

- قرار مجلس الأمن رقم 1289 الصادر بتاريخ 2000/02/07، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1289(2000).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages :

- Anna SEGALL, punishing violations of international humanitarian Law at the national level (a guide for common law states), ICRC, Geneva , 2001.

-CLAUDE Pilloud et autres, commentaire des protocols additionels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949, comité international de la croix-rouge et Martins Nijhoff Publishers, Genève, 1986.

- Jean MARIE & others, customary international humanitarian law, volume 1(Rules), ICRC & CAMBRIDGE university press.

- Jean PICTET, les principes fondamentaux de la croix rouge, institut Henry-Dunant,Genève, 1979.

- International committee of the Red Cross (ICRC), African commission on human and peoples' rights (ACHPR), ICRC/ACHPR joint publication on international humanitarian law, ICRC & AU (African union).

- Laurent MOREILLON et autres, droit penal humanitaire, collection latine, série 2, volume 4, bruylant, bruxelles.

- Michael BOTHE, le droit de la guere et les nation unies (A propos des incidents armes au congo), utude et travaux de l'institut universitaire de hautes utudes internationals,GENEVE , 1967.

-Pierre Marie Dupuy, droit international public, 5 em edition, DALLOZ, Paris, France, 2000.

- Stephane BOURGON , la répression pénale international, L'expérience des tribunaux AD HOC (le tribunal pénale international pour L'EX YOUGOSLAVIE : Avancées jurisprudentielles

significatives), en un siècle de droit international humanitaire, centaire des conventions de GENEVE, bruylant, bruxelles, 2001.

- VERONIQUE Harouel-Bureloup, traité de droit humanitaire, 1er edition, Puff droit, paris, France, 2005

Les articles:

- Georges et Rosemary ABI SAAB, les crimes de guerre, dans : droit international pénal, editions A. PEDONE, Paris, France, 2000

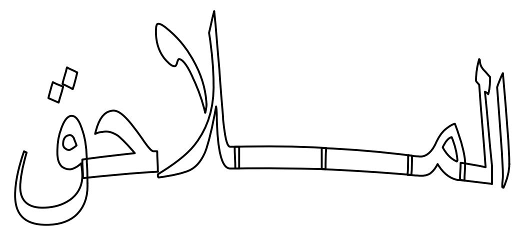
- Marie Dumée, le crime d'agression, dans : droit international pénal, editions A. PEDONE, Paris, France, 2000

- Mario BETTATI, le crime contre l'humanité, dans : droit international pénal, editions A. PEDONE, Paris, France, 2000

- Massoud MEUTRI , La cour pénal international réalité et perspective. Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Alger, les 19 et 20 Mai 2001, Casbah éditions, Hydra, Algérie, 2006.

- Nasreddine Ali Ammar , Etude comparée de la répercussion des statuts des tribunaux pénaux internationaux pour l 'ex-yougoslavie et pour le rowanda et du statut de la cour pénale international sur la souveraineté de l'état, Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, Alger, les 19 et 20 Mai 2001, Casbah éditions, Hydra, Algérie, 2006.

- William A.SCHABAS, le génocide, dans : droit international pénale, editions A. PEDONE, Paris, France, 2000.



ملحق رقم: 01

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

في اجتماعها في 24 جوان عام 1998 أقرت الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمــر نظاما أساسيا جديدا للجنة ألغى النظام السابق الذي صدر في 21 جوان 1973. وبدأ العمل بالنظام الجديد في 20 جويلية 1998.

المـــادة 1 : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1.تأسست اللجنـــة الدوليـــة للصـــليب الأحمـــر في جنيف في عـــام 1863 واعترف بها رسميا في معاهدات جنيف ومن قِبل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمـــر، وهي منظمة إنسانية مستقلة تتمتع بوضع خاص.

2.تعتبر اللجنـــة الدولية للصليب الأحمر إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المـــادة 2 : الوضع القانوني

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الاعتبارية وذلك بوصفها مؤسسة تقع تحت طائلة المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري.

المادة 3: المقر الرئيسي والشارة والشعار:

1.يوجد المقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف

2.الشـــارة المميزة للجنـــة عبارة عن صليب أحمر على خلفية بيضاء، أما شعارها فهو "الرحمة في قلب المعارك". كما أنها أقرت أيضا شعار "الإنسانية طريق السلام".

المـــادة 4: دور اللجنة الدولية

1. تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص بما يلي:

أ. العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية، وعدم التحيز، والحيـــاد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.

ب. الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها، والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة ، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك .

ج. الاضطلاع بالمهــام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقــانون الــدولي الإنســاني الــواجب التطبيق في النزاعــات المسلحــة، والإلمــام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون.

د. السعي في جميــع الأوقات – بوصفهــا مؤسسة محــايدة تقوم بعملها الإنســاني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي – إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة.

هــ. ضــمان سير عمــل الوكــالة المركزية للبحث عن المفقودين كمــا هــو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

و. المســاهمة – تحسباً للنزاعات المسلحة – في تدريب العــاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعــاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز. العمل على نشــر المعرفة والفهم بالقــانون الدولي الإنســاني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له.

ح. القيام بالمهام التي عهــد لها بها المؤتمــر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

2. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط، وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمة مثلها.

المــادة 5: علاقة اللجنة بمكونات الحركة الأخرى

1.تقيم اللجنة الدوليــة علاقــات وثيقة مع الجمعيــات الوطنية. وتتعــاون –بالاتفاق معها- في الشؤون ذات الاهتمام المشترك مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، وفي العمل على احتــرام وتطوير اتفاقيات جنيف والتصديق عليها، ونشــر المبادئ الأساسية والقــانون الدولي الإنساني.

2.في الحــالات المذكورة في فقرة 1- د من المــادة 4 أعلاه والتي تقتضي تنسيق المساعدة التي تقدمهــا الجمعيات الوطنية بالدول الأخــرى، تقوم اللجنة الدولية– بالتعاون مع الجمعية الوطنية بالدولــة أو الدول المعنية – بتنسيق تلك الجهود طبقاً للاتفاقات المبرمة مع المكونات الأخرى للحركة.

3.تعمل اللجنة الدولية على إقامة علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمــر والهلال الأحمر. كما تتعاون معه في الشؤون ذات الاهتمــام المشترك وذلك وفق النظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بينهما.

المـــادة 6: العلاقة بالهيئات من خارج الحركة

تقيم اللجنـــة الدولية علاقـــات مع الهيئات الحكومية ومع أي مؤسسة وطنيـــة أو دولية ترى اللجنة أن مساعدتها مفيدة.

المـــادة 7: عضوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1.تختار اللجنة الدولية أعضاءها من بين المواطنين السويسريين، وتضم اللجنة ما بين خمسة عشر إلى خمسة وعشرين عضوا.

2.تحدد اللائحة الداخلية حقوق وواجبات أعضاء اللجنة الدولية.

3.يُعاد انتخاب أعضاء اللجنـــة كل أربع سنوات. وبعد قضـــاء العضو ثلاث ولايات كل منها أربع سنوات ينبغي أن يحصل على أغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأعضـــاء حتى يمكنه الاستمرار في أية ولاية إضافية.

4.يجوز للجنة الدولية أن تنتخب عددا من الأعضاء الفخريين.

المـــادة 8 : هيئات اتخاذ القرار في اللجنة الدولية

الهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرار باللجنة الدولية هي:

أ.الجمعية العامة

ب.مجلس الجمعية

ت.الرئاسة

ث.الإدارة

ج.المراقبة الإدارية.

المـــادة 9 : الجمعية العامة

1.الجمعية العامة هي الهيئة العليا التي تحكم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي التي تشرف على جميع أنشطة اللجنة، وتحدد سياساتها، وتضع أهدافها العامة والإستراتيجية المؤسسية لها، وهي التي تقـــر الميزانيـــة والحسابات. وتقوم الجمعية العامـــة بتفويض مجلس الجمعية في بعض سلطاتها.

2.تتألف الجمعية العامة من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويكون الأعضاء أسوة فيها. ويعتبر رئيس الجمعية العامة ونائباه رئيس ونائبا اللجنة الدولية.

المـــادة 10 : مجلس الجمعية

1.مجلس الجمعـــية هو الهيئة التي تعمـــل وفق سلطـــة الجمعية. وهو المسؤول عن إعداد أنشطة الجمعية العامة، واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة والجمعية العامة. ويقدم المجلس تقاريره بشكل دوري إلى الجمعية العامة.

2.يتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة.
3.يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المـــادة 11 : الرئاسة

1.رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأساسي عن العلاقات الخارجية للمؤسسة.
2.يجب على الرئيس، بصفتـــه رئيسا للجمعيـــة العـــامة ولمجلس الجمعيـــة، أن يتأكد أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية.
3.يقوم بمساعدة الرئيس في أداء واجباته نائبان، أحدهما دائم، والآخر غير دائم.

المـــادة 12 : الإدارة

1.الإدارة هي الهيئـــة التنفيذية للجنـــة الدولية، وهي المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العـــامة والإستراتيجية المؤسسية التي تحددهـــا الجمعية العامة أو مجلس الجمعية. وهي المسؤولة أيضا عن إدارة وفعالية الشؤون الإدارية التي تشمل جميع العاملين باللجنة الدولية.
2.تتكون الإدارة من مدير عام وثلاثة مديرين جميعهم معينين من قبل الجمعية العامة.
3.يتولى المدير العام رئاسة الإدارة.

المـــادة 13 : سلطة التمثيل

1.جميع الالتزامـــات التي يتعهد بها الرئيس أو الإدارة ملزمة للجنة الدولية. وتحدد اللائحة الداخلية الشروط التي يمارسون سلطاتهم بموجبها.
2.يجب أن تشمل جميـــع المستندات التي تتضمـــن التزامات مالية تتحملها اللجنة الدولية تجاه الغير على توقيع شخصيـــن لهما حـــق التوقيع. ويحدد مجلس الجمعية - بناء على اقتراح من الإدارة - المبالغ التي يمكن التنازل عندها عن هذا الشرط.

المـــادة 14: المراقبة الإدارية

1.المراقبة الإدارية للجنة الدولية لها وظيفة رقابية داخلية مستقلة عن الإدارة، وترفع تقاريرها إلى الجمعية العامة مباشرة. وتقوم بعملها من خلال مراجعة العمليات الداخلية والمراجعة المالية.
2.وتغطي المراقبة الإدارية اللجنة الدولية كلها سواء في الميدان أو المقر الرئيسي، والهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة، ومتانة الصلة بين الوسائل المستخدمة وإستراتيجية اللجنة الدولية.
3.أما في المجال المالي، فإن دور المراقبة الإدارية مكمل لدور مكاتب المحاسبين الخارجيين المكلفين من قبل الجمعية العامة.

المـــادة 15: الأصول والتدقيق المالي

1.تتكون الأصول الأساسية للجنة الدولية من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية ومن التمويل من المصادر الخاصة ومن عائداتها من الأوراق المالية.

2.هذه الأصـــول وكذلك صناديق رؤوس الأموال الموجودة تحت تصـــرف اللجنة، تضمن وحدها وفـــاء اللجنة بالتزاماتها، وذلك باستبعاد أي مسؤولية فردية أو جماعية على أعضـــاء اللجنة.

3.يخضع استخدام هذه الأصول والأموال إلى تدقيق مالي مستقل، على المستوى الداخلي (عن طريق المراقبة الإدارية) والمستوى الخارجي (عن طريق واحد أو أكثر من مكاتب مراجعي الحسابات).

4.لا يحق للأعضاء - حتى في حالة حل اللجنة الدولية - المطالبة بأي حق في أصولها، بل تستخدم هذه الأصول في الأغراض الإنسانية فقط.

المـــادة 16 : اللائحة الداخلية

تعمل الجمعية العامة على تنفيذ النظام الأساسي الحالي وذلك بإعداد اللوائح الداخلية على وجه الخصوص.

المـــادة 17 : تعديل النظام الأساسي

1.يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتعديل النظام الأساسي الحالي في أي وقت من الأوقات. وتجب مناقشة التعديل في اجتماعين منفصلين تكون مناقشة التعديل إحدى بنود جدول الأعمال فيهما.

2.يجوز تعديل النظام الأساسي فقط إذا ما تقرر ذلك بناء على تصويت نهائي بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين يمثلون ما لا يقل عن نصف مجموع أعضاء اللجنة الدولية.

المـــادة 18 : الدخول حيز التنفيذ

يحل هذا النظام الأساسي محل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في **21** جوان عام 1973، ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من 20 جويلية عام 1998.

ملحق رقم : 02

إعــلان طهــران :

إن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان،

وقد أنعقد في طهران في الفترة الممتدة من 22 نيسان/أبريل إلي 13 أيار/مايو 1968 لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصياغة برنامج للمستقبل،

وقد نظر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع احترامها، وإذ يضع نصب عينه القرارات التي اعتمدها المؤتمر،

وإذ يلحظ أن الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان يأتي في وقت يمر فيه العالم بتغيرات لا سابق لها،

وعلي هدي الفرص الجديدة التي تتيحها خطي التقدم السريعة في العلم والتكنولوجيا،

واعتقادا منه بأن ارتهان البشر بعضهم ببعض والحاجة إلي التضامن فيما بينهم، في عصر يسوده التنازع والعنف في كثير من أرجاء العالم، أصبح أمرا واضحا أكثر من أي وقت مضى،

وإدراكا منه لكون السلم أمنية يطمح إليها البشر في العالم كله، ولكون السلم والعدالة عاملان لا غنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

يعلن على الملأ رسميا ما يلي:

1. أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأي سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي.
2. وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي.
3. وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير هذه من الاتفاقيات والإعلانات في ميدان حقوق الإنسان، المعتمدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات، قد خلقت جديدا من المعايير والالتزامات التي ينبغي أن تمتثلها الدول،

4. وأن الأمم المتحدة منذ اعتماد إعلان حقوق الإنسان، قد حققت تقدما جوهريا في تحديد معايير للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولحمايتها. وقد تم خلال هذه الحقبة اعتماد كثير من الصكوك الدولية الهامة، ولكن لا يزال هناك كثير يجب القيام به على صعيد وضع هذه الحقوق والحريات موضع التنفيذ.

5. وأن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

6. وأنه ينبغي للدول أن تجدد تأكيد تصميمها على إنفاذ المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك دولية أخري بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

7. وأن المجتمع الدولي قلق أبلغ القلق إزاء ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان في ظل سياسة الفصل العنصري المثيرة للاشمئزاز، وسياسة الفصل العنصري هذه، التي أدينت بوصفها جريمة ضد الإنسانية، لا تزال تعكر صفو السلم والأمن الدوليين. ولذلك كان فرضا محتوما على المجتمع الدولي أن يستخدم جميع الوسائل الممكنة لاستئصال هذه الآفة، وكانت مشروعية النضال ضد الفصل العنصري أمرا معترفا به.

8. وأن من الواجبات المحتومة جعل شعوب العالم كاملة الإدراك لشرور التمييز العنصري، وعليها التحالف في مكافحته. ويشكل إعمال مبدأ عدم التمييز هذا، المجسد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان واجبا على بني البشر يتسم بأبلغ الإلحاح، على الصعيدين الدولي والوطني سواء بسواء. ويتحتم وجوبا أن تدان وتقاوم جميع الأيديولوجيات المؤسسة على الاستعلاء والتعصب العنصريين.

9. وأن مشاكل الاستعمار لا تزال، برغم انقضاء ثمانية أعوام على اعتماد الجمعية العامة قرارها القاضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تزال تقلق بال المجتمع الدولي. فينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تسارع إلي التعاون مع أجهزتها المختصة كي يستطاع اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ الإعلان على الوجه الأكمل.

10. وأن ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، والناجمة عن العدوان وعن أي نزاع مسلح بما يخلفانه من عواقب رهيبة، والمسفرة عن بؤس بشري لا حدود له، تبعث على ردود يمكن أن

تفرق العالم في منازعات مسلحة متواصلة التفاقم. فعلى المجتمع الدولي واجب التآزر في استئصال هذه الشرور.

11. وأن حالات الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، الناجمة عن التمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقد أو صور التعبير عن الرأي، تثير ضمير البشر وتعرض للخطر أسس الحرية والعدل والسلام في العالم.

12. وأن اتساع الثغرة بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة على طريق النمو في الميدان الاقتصادي يمنع إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وأن إخفاق عقد التنمية يجعل من أهم الواجبات على كل أمة أن تقوم، وفقا لقدراتها، بأقصى جهد مستطاع لرأب هذه الثغرة.

13. وأنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

14. وأن وجود أكثر من سبعمائة مليون من الأميين في مختلف أنحاء العالم هو عقبة ضخمة في طريق جميع الجهود الرامية إلي تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبذل جهد دولي يستهدف استئصال الأمية من على وجه الأرض وينهض بالتعليم على جميع مستوياته يتطلب الاهتمام العاجل.

15. وأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ أن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية.

16. وأن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلا للمجتمع الدولي. وحرية الأبوين في تقرير عدد أبنائهما والفترات الفاصلة بينهم بروح المسؤولية هو حق إنساني أساسي لهما.

17. وأن تطلعات الجيل الناشئ إلي عالم أفضل، تكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منفذة فيه على الوجه الأكمل، يجب أن تولي أعلي درجات التشجيع. ومشاركة الشباب في رسم ملامح مستقبل الإنسانية أمر لا مفر منه.

18. وأن الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، على رغم كونه قد فتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل.

19. وأن من شأن نزع السلاح، إذا تحقق، أن يفرج عن موارد بشرية ومادية طائلة تخصص الآن للأغراض العسكرية. فمن الواجب استخدام هذه الموارد لترويج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ونزع السلاح العام الكامل هو واحد من أعلى الأمنيات لدى جميع الشعوب.

وعلي ذلك،

فإن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان،

1. إذ يؤكد إيمانه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الميدان.
2. يحث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلي للمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي إلي الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين.

ملحق رقم: 03

الاجتماع التأسيسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق

برن، في 12 و 13 آذار/مارس 1992

عقدت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، المنصوص عليها في المادة 90 من البروتوكول الأول، اجتماعها الأول في 12 و 13 آذار/مارس 1992، في مدينة برن -مقرها الجديد- بناء علي دعوة الحكومة السويسرية بصفتها أمين إيداع اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين.

وتتمثل مهمة اللجنة التي دخلت حاليا في طور العمل في التحقيق أساسا في كل إدعاء بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول. وفضلا عن ذلك، أعربت اللجنة عن استعدادها للتحقيق في كل انتهاك للقانون الإنساني، بما في ذلك كل انتهاك يرتكب في الحروب المدنية، شرط موافقة كل أطراف النزاع علي ذلك.

ومن أهم الموضوعات التي أدرجت في جدول أعمال اجتماع اللجنة انتخاب رئيس اللجنة ونائبيه، وإقرار النظام الداخلي للجنة.

وانتخبت اللجنة الدكتور إيريك كوسباخ (النمسا) رئيسا، والأستاذ غالب جيلالي (الجزائر) وسير كينيث ج. كيث (نيوزيلندا) بصفتهما نائبي الرئيس الأول والثاني علي التوالي. أما النظام الداخلي للجنة الذي يشمل المسائل التنظيمية ومجمل المسائل المرتبطة بمهمات التحقيق التي من المحتمل أن تدعي اللجنة إلى الاضطلاع بها في المستقبل، فإنه لم يعتمد بالكامل في نهاية هذين اليومين. ويتعين علي اللجنة أن تنتهي من وضع هذا النص حتى مطلع شهر تموز/يوليه(جويلية) علي أقصى تقدير.

وتتكون اللجنة خلال السنوات الخمس المقبلة من الأعضاء التالي ذكرهم والمنتخبين في سنة 1991:

الدكتور أندريه أندريز (بلجيكا)

الأستاذ لويجي كوندوريلي (إيطاليا)

الدكتور مرسيل ديبولو (سويسرا)

الأستاذ غالب جيلالي (الجزائر)

الأستاذ فريتز كالسهوفن (هولندا)

سير كينيث ج كيث (نيوزيلندا)

الدكتور فاليري س. كنيا سيف (روسيا)

الدكتور إيريك كوسباخ (النمسا)

الأستاذ توركيل أويسال (النرويج)

الأستاذ ألان روزاس (فلندا)

الدكتور جيمس م. سميسون (كندا)

الدكتور كارل-إيفار إسكار شتيت (السويد)

الدكتور سانتياغو طورس برناردز (أسبانيا)

الأستاذ دانييل هــ.مارتنز (أوروغواي)

الأستاذ فرانسس زكريا (الدانمرك)

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن أغلبية هذه الشخصيات ترتبط باللجنة الدولية للصليب الأحمر بعلاقات وثيقة منذ سنوات عديدة.

وقد أصدرت 26 دولة حتى الآن الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 من البروتوكول الأول، وأعلنت فيه أنها تعترف قانونا ودون اتفاق خاص باختصاص اللجنة بالتحقيق في أي إدعاء ضد أي منها بارتكاب انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول. وهذه الدول هي:

السويد وفلندا والنرويج وسويسرا والدانمرك والنمسا وإيطاليا وبلجيكا و أيسلندا وهولندا ونيوزيلندا ومالطة وأسبانيا وليخنتشتاين والجزائر وروسيا وبيلاروس وأوكرانيا وأوروغواي وكندا وألمانيا وشيلي وهنغاريا وقطر وتوغو والإمارات العربية المتحدة.

ومثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماع الأستاذ دانييل تورر، عضو اللجنة، السيد/برونو زيمرمان، الرئيس المساعد لشعبة الشؤون القانونية. وتمكنت بذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المشاركة في أعمال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وتأكيد استعدادها من جديد للتعاون في نطاق تفويض كل من المؤسستين.

ملحق رقم: 04

النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق

اعتمد في 8 جويلية 1992

إن اللجنة،

بعد الاضطلاع علي البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة، والمشار إليه فيما بعد بكلمة "البروتوكول"،

وإذ تدرك الاختصاصات المعترف لها في مجالات التحقيق والمساعي الحميدة من أجل فرض مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بضرورة اتخاذ كافة المبادرات المناسبة، بالتعاون عند الاقتضاء مع هيئات دولية أخرى، وعلى الأخص مع منظمة الأمم المتحدة، من أجل أداء عملها للدفاع عن مصلحة ضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تتصرف بمقتضى أحكام المادة 90 من البروتوكول،

قد قررت هذا النظام:

الجزء الأول: تنظيم اللجنة

الفصل الأول : أعضاء اللجنة

القاعدة 1: الاستقلال والإعلان الرسمي

1. لا يقبل أعضاء اللجنة (المشار إليهم فيما بعد بكلمة "الأعضاء") أثناء أداء عملهم، أية تعليمات من أي سلطة كانت أو من أي شخص كان، ويعقدون جلساتهم بصفتهم الشخصية.

2. يتعين علي كل عضو، قبل تسلم عمله، أن يدلي بالإعلان الرسمي التالي نصه:

"سوف أؤدي عملي كعضو في هذه اللجنة بكل تجرد ونزاهة ووفقا لأحكام البروتوكول وهذا النظام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بسرية العمل".

القاعدة 2: حرية التصرف

يلتزم الأعضاء بأن يكونوا في كل وقت علي استعداد لتلبية دعوة الرئيس إلي الاجتماع أو دعوة رئيس أي غرفة تحقيق عند الاقتضاء لضمان إنجاز عمل اللجنة وفقا لأحكام لبروتوكول، ما لم يتعذر عليهم الحضور لسبب خطير يمكن لهم تبريره للرئيس حسب الأصول.

القاعدة 3:عدم جواز الجمع بين وظيفتين

لا يجوز للأعضاء طوال مدة تفويضهم ممارسة أي عمل أو الإدلاء بأي إعلان عام من شأنه التشكيك بحق في سلوكهم وتجردهم وفقا لمفهوم البروتوكول. وفي حالة الشك، تقرر اللجنة التدابير المناسبة الواجب اتخاذها.

القاعدة 4: الاستقالة

1. ترسل استقالة أي عضو إلي الرئيس الذي ينبغي له أن يبلغها دون أي إبطاء إلي أمانة اللجنة (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الأمانة") من أجل تسجيلها وفقا لأحكام القاعدة 37 (1).
2. ترسل استقالة الرئيس إلي نائبه الأول.
3. تصبح الاستقالة نافذة اعتبارا من التاريخ الذي تسجلها فيه الأمانة التي ينبغي لها أن تخطر المعني بالأمر بهذا التاريخ علي الفور.

القاعدة 5:شغل المناصب الشاغرة

1. تسهر اللجنة علي التحقق من توفر الكفاءات المطلوبة لكل مرشح وفقا لأحكام المادة 90 من البروتوكول، ومن ضمان التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة ككل.
2. تطبق الأحكام التالية الذكر في حالة عدم إجماع الآراء:

(أ) إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، وجب إجراء اقتراع ثان، علي أن يجري التصويت على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات فقط.

(ب) إذا لم يكن الاقتراع الثاني فاصلا وكانت أغلبية الأعضاء الحاضرين مطلوبة، وجب إجراء اقتراع ثالث وكان للأعضاء حق التصويت إلي جانب أي مرشح أهل للانتخاب. وإذا لم يحقق هذا الاقتراع الثالث أي نتيجة، وجب إجراء الاقتراع التالي على المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثالث فقط. ويجري الاقتراع هكذا دواليك على كل المرشحين الأهل للانتخاب، وعلى المرشحين وحدهما اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات خلال الاقتراع السابق، إلي أن يتم انتخاب العضو.

(ج) تجري الانتخابات المشار إليها في هذه القاعدة بالاقتراع السري. وينتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

3. يعمل العضو المنتخب وفقا لهذه القاعدة طوال مدة التفويض المتبقية لسلفه.

الفصل الثاني: الرئاسة والأسبقية

القاعدة 6 : انتخاب الرئيس ونائبيه

1. تنتخب اللجنة من بين أعضائها الرئيس ونائبيه الأول والثاني الذين يتكون منهم المكتب.

2. ينتخب الرئيس ونائباه لمدة سنتين. ويجوز انتخابهم من جديد. وينتهي تفويض الرئيس أو أحد نائبيه إذا لم يعد عضوا في اللجنة.

3. إذا لم يعد الرئيس أو أحد نائبيه عضوا في اللجنة أو استقال من عمله كرئيس أو نائب للرئيس قبل انقضاء فترة عمله العادية، جاز للجنة أن تنتخب خلفا له للفترة المتبقية.

4. تجري الانتخابات المشار إليها في هذه القاعدة بالاقتراع السري. وينتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية أصوات الأعضاء.

القاعدة 7: الأسبقية

1. يجري ترتيب الأعضاء بعد الرئيس ونائبيه طبقا لأقدميتهم في العمل.

2. يجري ترتيب الأعضاء المتساوين في أقدميتهم في العمل حسب أعمارهم.

القاعدة 8: مهمات الرئيس

1. يدير الرئيس مناقشات اللجنة، ويؤدي كافة المهمات الأخرى التي يعهده إليه بها البروتوكول وهذا النظام واللجنة.

2. يظل الرئيس تحت سلطة اللجنة أثناء أداء مهماته.

3. يجوز للرئيس أن يفوض بعض مهماته إلى أحد نائبيه.

4. يتخذ الرئيس بالاشتراك مع نائبيه والأمانة الترتيبات الضرورية لضمان دوام وسرعة عمل اللجنة.

القاعدة 9: الحلول محل الرئيس مؤقتا

يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس إذا تعذر علي الأخير أن يؤدي عمله، لاسيما إذا كان مواطنا لأحد أطراف النزاع في حالة إجراء أي تحقيق أو إذا كان منصب الرئاسة شاغرا. ويحل النائب الثاني للرئيس محل النائب الأول للرئيس إذا تعذر علي هذا الأخير أن يؤدي عمله أو إذا كان منصبه شاغرا.

القاعدة 10 : الحلول محل الرئيس ونائبيه

إذا تعذر على الرئيس ونائبيه أن يؤدوا عملهم في آن واحد أو إذا كان منصبهم شاغرا في آن واحــد، وجب أن يمــارس أعمــال الرئاسة عضو آخــر تبعا لترتيب الأسبقية المحــدد في القاعدة 7.

الجزء الثاني: عمل اللجنة

الفصل الأول: مقر اللجنة-الأمانة-اللغات

القاعدة 11 : مقر اللجنة

يقع مقر اللجنة في برن (سويسرا).

القاعدة 12: الأمانة

تتكفل دولة إيداع اتفاقيات جنيف والبروتوكول بمباشرة أعمال الأمانة.

القاعدة 13: اللغات

اللغتان الفرنسة والإنجليزية هما اللغتان الرسميتان للجنة ولغتا العمل فيها.

الفصل الثاني: اجتماعات اللجنة

القاعدة 14 : عقد الاجتماعات

1. تعقد اللجنة كافة الاجتماعات التي تراها ضرورية لأداء تفويضها. وتجتمع مرة في السنة علي الأقل. كما يجب أن تجتمع بناء على طلب ثلث عدد أعضائها على الأقل أو بناء على قرار المكتب.
2. تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرها، ما لم تقرر أو يقرر المكتب خلاف ذلك.
3. يدعي إلى عقد اجتماعات اللجنة في التواريخ التي تحددها أو يحددها المكتب.
4. تخطر الأمانة الأعضاء بتاريخ انعقاد كل اجتماع للجنة وموعده ومكانه. ويتم هذا الإخطار بقدر الإمكان قبل انعقاد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.

القاعدة 15: جدول الأعمال

1. ترسل الأمانة مشروع جدول الأعمال إلى الأعضاء، بعد استشارة الرئيس وقبل انعقاد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل بقدر الإمكان.
2. تعتمد اللجنة جدول الأعمال في بداية كل اجتماع.

القاعدة 16 : وثائق العمل

توزع الأمانة على الأعضاء وثائق العمل المتعلقة بمختلف بنود جدول الأعمال قبل انعقاد كل اجتماع بأربعة أسابيع على الأقل بقدر الإمكان.

القاعدة 17: النصاب

يتوفر النصاب بحضور ثمانية أعضاء لتشكيل اللجنة.

القاعدة 18: الاجتماعات المغلقة

1. تعقد اللجنة جلسات سرية، وتظل مداولاتها سرية.
2. باستثناء أعضاء اللجنة، يجوز لأعضاء الأمانة والمترجمين الفوريين والأشخاص الذين يساعدون اللجنة حضور اجتماعاتها دون غيرهم، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

القاعدة 19: سماع الأقوال

يجوز للجنة أن تسمع أقوال كل شخص ترى أن في إمكانه أن يعاونها في أداء مهماتها.

الجزء الثالث: التحقيقات

الفصل الأول: طلب التحقيق

القاعدة 20 : رفع الطلب

1. يرسل طلب التحقيق إلي الأمانة.
2. تعرض في الطلب الوقائع التي تمثل حسب رأي الطرف الطالب مخالفة خطيرة أو انتهاكا جسيما، ويبين فيه تاريخ ومكان وقوعها.
3. تذكر في الطلب وسائل الإثبات التي يري الطرف الطالب أن في إمكانه أن يقدمها تأييدا لادعاءاته.
4. تبين في الطلب السلطة التي يجب إرسال كل البلاغات المتعلقة بالتحقيق إليها، وكذلك وسائل الاتصال بهذه السلطة بأسرع الطرق.
5. يصحب الطلب عند الاقتضاء وبقدر الإمكان بالوثائق الأصلية المذكورة في قائمة وسائل الإثبات أو بصور عنها مصدق عليها بمطابقتها للأصل عوضا عنها.
6. إذا عرض على اللجنة طلب تحقيق وفقا لأحكام المادة 90 (2) (د)، ولم يقدم الطرف المعني الآخر موافقته أو لم تقدم الأطراف المعنية الأخرى موافقتها، وجب على اللجنة أن ترسل الطلب إلي هذا الطرف الآخر وتدعوه إلي بيان موافقته أو ترسل الطلب إلى هذه الأطراف الأخرى وتدعوها إلي بيان موافقتها.

القاعدة 21 : فحص طلب التحقيق

1. على الرئيس فـــور تسلمه طلب التحقيق أن يبلغ ذلك للطـــرف المعني أو للأطراف المعنية، ويرسل إليها في أقرب وقت ممكن صورة عن طلب التحقيق ومرفقاته، ويلفت نظرها مع مراعاة

أحكام القاعدة 20 (6) إلى أن في إمكانها أن تقدم ملاحظاتها بشأن قبول الطلب خلال مهلة محددة. ولا يمنع تحديد المهلة من أن تقرر اللجنة فتح التحقيق فورا.

2. يجوز للجنة أن تطالب الطرف المدعي بأن يقدم لها معلومات إضافية خلال مهلة محددة.

3. في حالة المنازعة في اختصاص اللجنة، تبت اللجنة في المنازعة عن طريق إجراء مشاورات مستعجلة.

4. تبلغ اللجنة الطرف المدعي إذا كانت الشروط الواردة في القاعدة 20 غير مستوفاة أو إذا كان من المحقق أن يفشل التحقيق لأسباب أخرى.

5. تخطر أطراف النزاع كافة بفتح التحقيق.

6. إذا أبلغ الطرف الملتمس اللجنة، أثناء إجراء التحقيق، أنــه يسحب طلبه، وجب على غرفة التحقيق ألا تتوقف عن تحقيقها إلا بموافقة أطراف النزاع الأخرى. ولا يعفى سحب الطلب من تسديد مصروفات التحقيق، كما هو منصوص عليها في المادة 90 /7من البروتوكول.

القاعدة 22: مصروفات التحقيق

يحدد الرئيس المبلغ الذي يتعين على الطرف المدعي أن يقدمه سلفا لتغطية مصروفات التحقيق، بعد استشارة الأمانة.

الفصل الثاني: غرفة التحقيق

القاعدة 23 : تشكيل غرفة التحقيق

تطبق الأحكام التالية الذكر، ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك:

(أ) يعين الرئيس خمسة من أعضاء غرفة التحقيق الذين يجب ألا يكونوا من مواطني أي طرف في النزاع، بعد التشاور مع أعضاء المكتب وأطراف النزاع، وعلى أساس تمثيل جغرافي عادل.

(ب) يدعو الرئيس الأطراف المعينة إلى تعيين عضوين إضافيين في غرفة التحقيق خلال مهلة محددة، شرط ألا يكونا من مواطني أي طرف في النزاع.

(ج) إذا لم يعين أحد العضوين الخاصين على الأقل خلال المهلة التي حددها الرئيس، وجب علي هذا الأخير أن يجري التعيين أو التعيينات الضرورية على الفور لاستكمال تشكيل غرفة التحقيق.

(د) يعين الرئيس رئيس غرفة التحقيق.

(هــ) إذا رأى أحد أعضاء اللجنة الذي عين عضوا في غرفة تحقيق أنه يجب عليه الامتناع عن الاشتراك في التحقيق لسبب خاص، وجب عليه أن يبلغ ذلك علي الفور لرئيس اللجنة الذي يجوز له عندئذ تعيين عضوا آخر.

القاعدة 24: حفظ الوثائق

تسلم كــل الوثائق المتعلقة بأي تحقيق إلى رئيس غرفة التحقيق في أقــرب وقت ممكن، وتجرد وتحفظ تحت مسؤوليته حتى انتهاء التحقيق. وتودع من ثم لدى أمانة اللجنة حيث يجوز لممثلي الأطراف المعنية الاطلاع عليها.

القاعدة 25 : الأشخاص الذين يعانون غرفة التحقيق

1. يجوز لغرفة التحقيق أن تقرر الاستعانة بخبير واحد أو أكثر، أو مترجم فوري واحد أو أكثر.
2. يتصرف كل الأشخاص الذين يعاونون غرفة التحقيق حسب تعليمات رئيس الغرفة وتحت مسؤوليته.

الفصل الثالث: إجراءات التحقيق

القاعدة 26 : التوجيهات

يجوز للجنة أن تضع أية توجيهات أو خطوط توجيهية عامة أو محددة بشأن التحقيق.

القاعدة 27 : الإجراءات

1. تدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع إلي معاونتها وتقديم الإثباتات خلال مهلة محددة. ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أية إثباتات أخرى تراها ذات صلة بالموضوع، وتجري التحقيق في مكان الحادث.
2. تقرر غرفة التحقيق ما إذا كانت الإثباتات التي يقدمها أطراف النزاع مقبولة وجديرة بالثقة، كما تقرر شروط سماع الشهود.
3. على رئيس اللجنة أن يذكر الأطــراف المعنية بأنــه يتعين عليها أثناء التحقيق في مكــان الحادث، أن تكفل لأعضاء غرفة التحقيق وللأشخاص الذين يصحبونه الامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عملهم، وكذلك الحمــاية المناسبــة، على ألا يكون نطــاق هذه الامتيازات والحصانات أقل أهمية مما تمنحه اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 للخبراء الذين يقومون بمهمة.
4. أثناء التحقيق في مكان الحادث، يزود أعضاء غرفة التحقيق خلال أداء عملهم بوثيقة تثبت صفتهم و بشريط للذراع بيضاء اللون كتب عليها بحروف سوداء سهلة القراءة اســم اللجنة باللغة المحلية.
5. يجوز لغرفة التحقيق أن تنقسم لإجراء تحريات في أماكن مختلفة في آن واحد. ويجوز لها على الأخص أن توفــد عضوين أو أكثر من أعضائها إلى مكــان الحادث لإجراء معاينات عاجلة،

وضمان تطبيق التدابير التحفظية عند الاقتضاء.

6. يتوفر النصاب بحضور خمسة أعضاء لتشكيل غرفة التحقيق.

7. ترسل غرفــة التحقيق نتائــج تحقيقها وفقا للتوجيهات المتسلمة في أقرب وقت ممكن إلى اللجنة.

8. ترسل وسائل الإثبات كاملة إلى الأطراف المعنية، وتحاط علما بحقها في تقديم ملاحظاتها في هذا الشأن إلى اللجنة.

9. تكلف اللجنة غرفة التحقيق بإجراء تحقيق متمم عند الاقتضاء.

الفصل الرابع: التقرير والالتزام بالسرية

القاعدة 28 : إعداد تقرير اللجنة

1. في نهاية التحقيق وبالاستناد إلي نتيجة التحقيق الذي تجريه غرفة التحقيق، تضع اللجنة تقريرا وترسله إلى الأطراف المعنية. ويتعين على اللجنة علي الأخص أن تفحص عند الضرورة المساعي الواجب اتخاذها لتسهيل العودة إلي مراعاة أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، وتقدم مساعيها الحميدة لهذا الغرض.

2. يرســل الرئيس التقرير إلى الأطراف المعنية، مصحوبا بكــافة التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة.

3. يسجل الرئيس على الوجه الصحيح تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلي الأطراف المعينة. وتحتفظ الأمانة في محفوظاتها بصورة عن إبلاغات غــرف التحقيق وتقارير اللجنة. ولا تتاح فرصـــة الاطلاع على هذه المحفوظات إلا لأعضاء اللجنة طوال مدة تفويضهم.

القاعدة 29: السرية

1. لا ينشر أي بيان شخصي الطابع دون موافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر.

2. يخضع أعضاء اللجنة وأعضاء غرف التحقيق والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يعاونون اللجنة أو غرفة تحقيق، طوال مدة تفويضهم وبعد انقضائها، للالتزام بالاحتفاظ بسرية الوقائع أو المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء أداء عملهم.

3. يجب أن يعلن الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يختارون لمعاونـــة اللجنة أنهم يتقيدون عموما وكتابة بأحكام الفقرة 2، من أجل التعاقد معهم.

الجزء الرابع: أساليب العمل

الفصل الأول: إدارة المناقشات

القاعدة 30 : سلطات الرئيس

يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، ويدير المناقشات، ويكفل تطبيق هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. وخلال مناقشة أي بند من بنود جدول الأعمال، يجوز له أن يقترح على اللجنة تحديد الزمن المخصص لكل متكلم وكذلك عدد المرات التي يتناول فيها الكلمة لمناقشة مسألة واحدة بالذات، وإقفال قائمة المتكلمين. وللرئيس أيضا اقتراح سلطـــة اقتراح تأجيل أو اختتـــام المناقشات، وكذلك رفـــع أو تعطيل الجلسات.

القاعدة 31: الاقتراحات

يجب تقديم كل اقتراح كتابة بناء على طلب أي عضو.

القاعدة 32: ترتيب وفحص الاقتراحات أو التعديلات

1. إذا تعلقت اقتراحات عديدة بموضوع واحد بالذات، وجب طرحها لتصويت حسب ترتيب تقديمها. وفي حالة الشك في أولويتها، يفوض الأمر للرئيس.
2. إذا كان اقتراح ما موضع تعديل، وجب أولا طـــرح هذا التعديل للتصويت. وإذا كـــان اقتراح ما موضع تعديلين أو أكثر، وجب على اللجنة أن تصوت أولا على التعديل الأكثر بعدا من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، وتصوت من ثم على التعديل التالي الأكثر بعدا عـــن الاقتراح المذكور، وهكذا دواليك حتى يتم طرح كل التعديلات للتصويت. بيد أنه إذا استلزم اعتماد تعديل ما رفض تعديل آخر، وجب الامتناع عن طرح هذا التعديل الآخر للتصويت. وينصب التصويت النهائي بعدئذ على الاقتراح المعدل أو غير المعدل. وفي حالة الشك في أولوية التعديل، يفوض الأمر للرئيس.
3. يجوز دائما لصاحب أي اقتراح أن يسحبه قبل طرحه للتصويت، شرط ألا يكون موضع تعديل في السابق، ويجوز لأي عضو آخر أن يقدم من جديد هذا الاقتراح المسحوب.

القاعدة 33: أولوية نقاط النظام

تمنح الأولوية لنقاط النظام على الاقتراحات الأخرى كافة.

القاعدة 34: التصويت

تتخذ اللجنة قراراتها عادة بإجماع الآراء. وفي حالة عدم إجماع الآراء، تطبق الأحكام التالية الذكر:
(أ) مع مراعاة أحكـــام القواعد 6 /4 و 39 و 40، تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين،
(ب) بالنسبة إلي أي موضوع آخر خلاف الانتخابات، يعتبر كل اقتراح مرفوضا إذا لم يحصل علي الأغلبية المشار إليها في البند (أ).
(ج) مع مراعاة أحكام القاعدتين 5 (2) (د) و 6 (4)، تصوت اللجنة برفع الأيدي ما لم يطلب أحد

الأعضاء التصويت بمناداة الأسماء.
(د) لا يجوز قطع أي اقتراح عند الشروع فيه، إلا إذا قدم أحد الأعضاء نقطة نظام بشأن طريقة إجراء الاقتراع.

الفصل الثاني: إجراءات العمل

القاعدة 35 : تقارير الاجتماعات

1. تضع الأمانة مشروع تقرير عن مداولات كل اجتماع للجنة. ويتضمن مشروع التقرير على الأخص قائمة بالقرارات المعتمدة في الاجتماع، ويوزع في أقرب وقت ممكن على الأعضاء الذين تتوفر لهم بذلك إمكانية تقديم أي تصحيح خلال مهلة محددة.
2. إذا لـــم يقدم أي طلب للتصحيح، اعتبر الاجتمـــاع معتمدا. أما إذا قـــدمت بعض التصحيحات، فإنه يتعين تجميعها في وثيقة واحدة وتوزيعها على كل الأعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يعتمد تقرير الاجتماع في الاجتماع التالي للجنة.

القاعدة 36 : مجموعات العمل

يجوز للجنة أن تؤلف مجموعات عمل مختصة تتكون من عدد محدود من الأعضاء، وتحدد تفويض هذه المجموعات.

القاعدة 37 : التبليغات

1. تسجل الأمانة التبليغات التي تتسلمها وتتضمن معلومات قد تكون ذات أهمية لأعضاء اللجنة، وتلفت انتباه اللجنة إليها.
2. ترسل هذه التبليغات التي يتسلمها الأعضاء مباشرة إلى الأمانة.
3. ترسل الأمانة إشعارا بالاستلام إلى أصحاب التبليغات.

القاعدة 38 : تقرير عن الأنشطة

ترسل اللجنة تقرير عن أنشطتها إلى حكومات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف، إن رأت ضرورة ذلك، مع مراعاة الالتزام بالسرية المنصوص عليه في القاعدة 29. ويجوز لها أيضا، إن ارتأت ضرورة ذلك، أن تعد أي تقرير وتدلي بأي إعلان عام بشأن عملها في حدود أحكام البروتوكول وقواعد هذا النظام المتعلقة بسرية عملها.

الجزء الخامس: التعديلات وإيقاف التطبيق

القاعدة 39: تعديل النظام

يجوز تعديل هذا النظام بناء على قرار أغلبية الأعضاء، مع مراعاة أحكام البروتوكول.

القاعدة 40: إيقاف تطبيق أحد أحكام النظام

بناء على اقتراح أحد الأعضاء، يجوز للجنة أن تقرر إيقاف تطبيق أحــد أحكام هذا النظام، بموجب قرار أغلبية الأعضاء، مع مراعاة أحكام البروتوكول. ولا يترتب على إيقاف الحكم أي أثر إلا لأغراض الحالة التي اقترح لها هذا الإيقاف.

ملحق رقم: 05.

نص نموذجي للإعلان بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

فيما يلي نصا نموذجيا للإعلان بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (وفقا للمادة 90 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف)

بناء علي طلب السيد/إيريك كوسباخ، رئيس اللجنة المذكورة، وضعت وزارة الشؤون الخارجية الفيدرالية للاتحاد السويسري، بصفته دولة إيداع اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، هذا النص الذي يلبي الرغبة التي أعربت عنها حكومات عديدة للسيد/إيريك كوسباخ.

وقد حرر هذا النص علي الوجه الآتي:

" إن حكومة ....

تعلن، بحكم الواقع ودون اتفاق خاص إزاء أي طرف سام متعاقد يقبل الالتزام ذاته، أنها تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في ادعاءات هذا الطرف الآخر، كما تصرح لها بذلك المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949".

